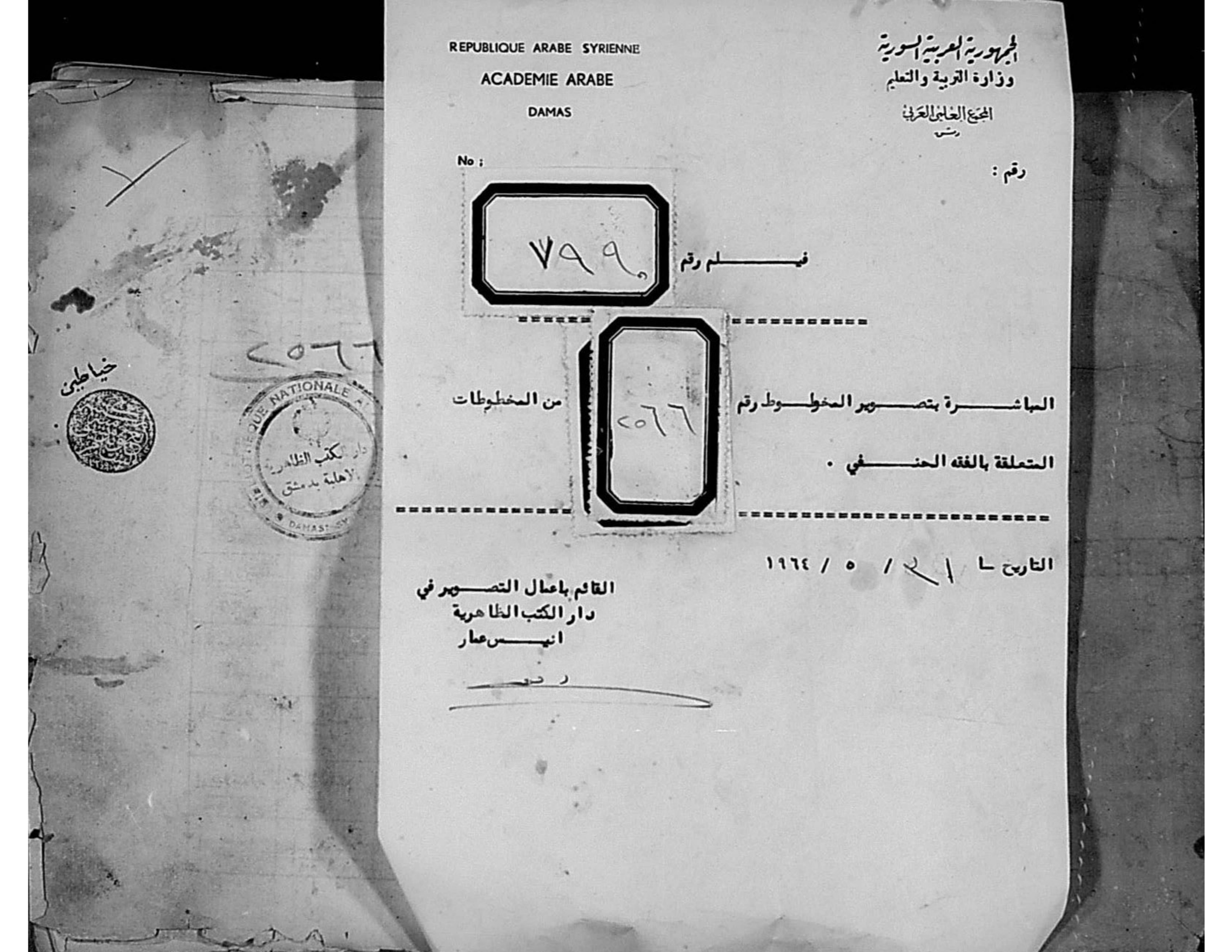


الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي
دمشق

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم :

No :

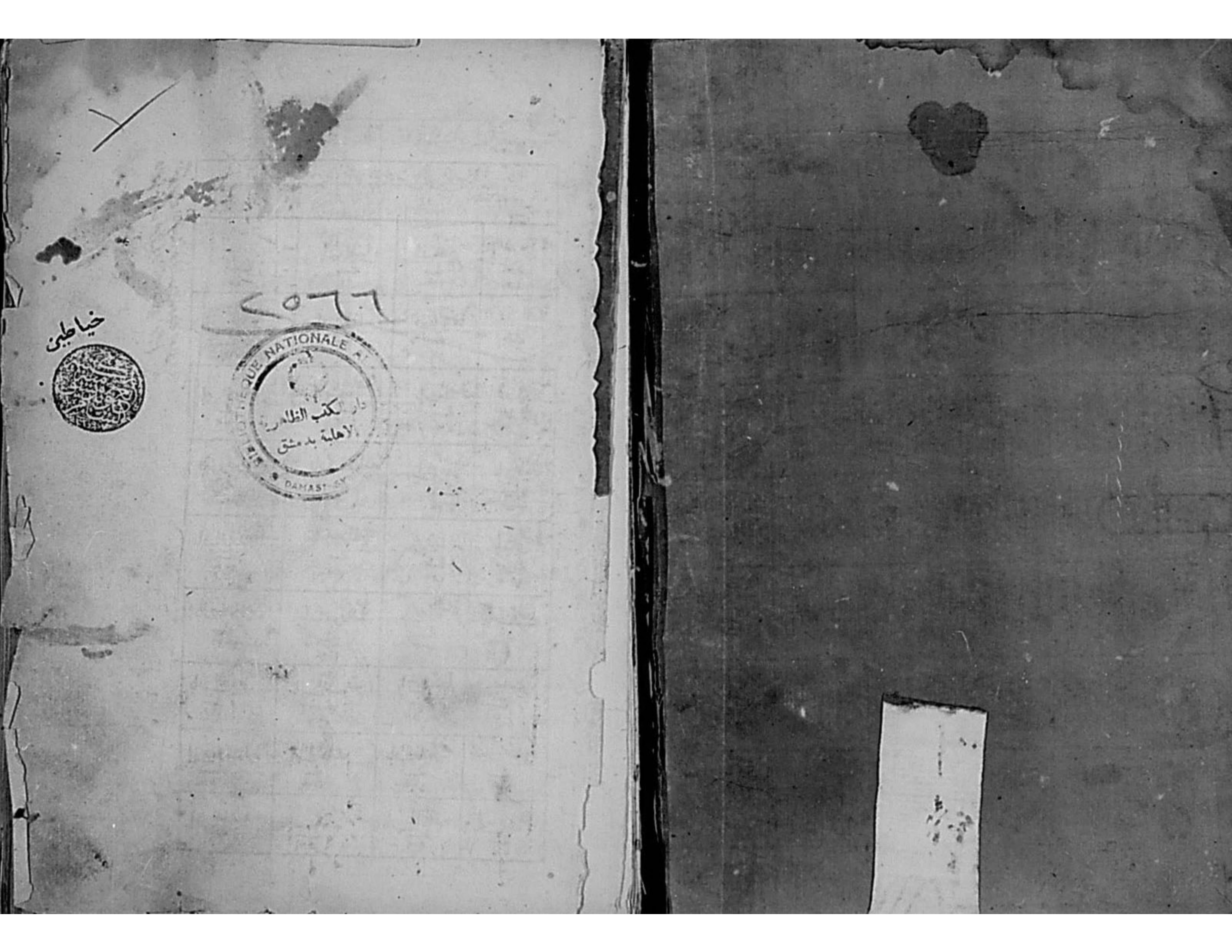
فيلم رقم ٧٩٩

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٢٥٦٦ من المخطوطات

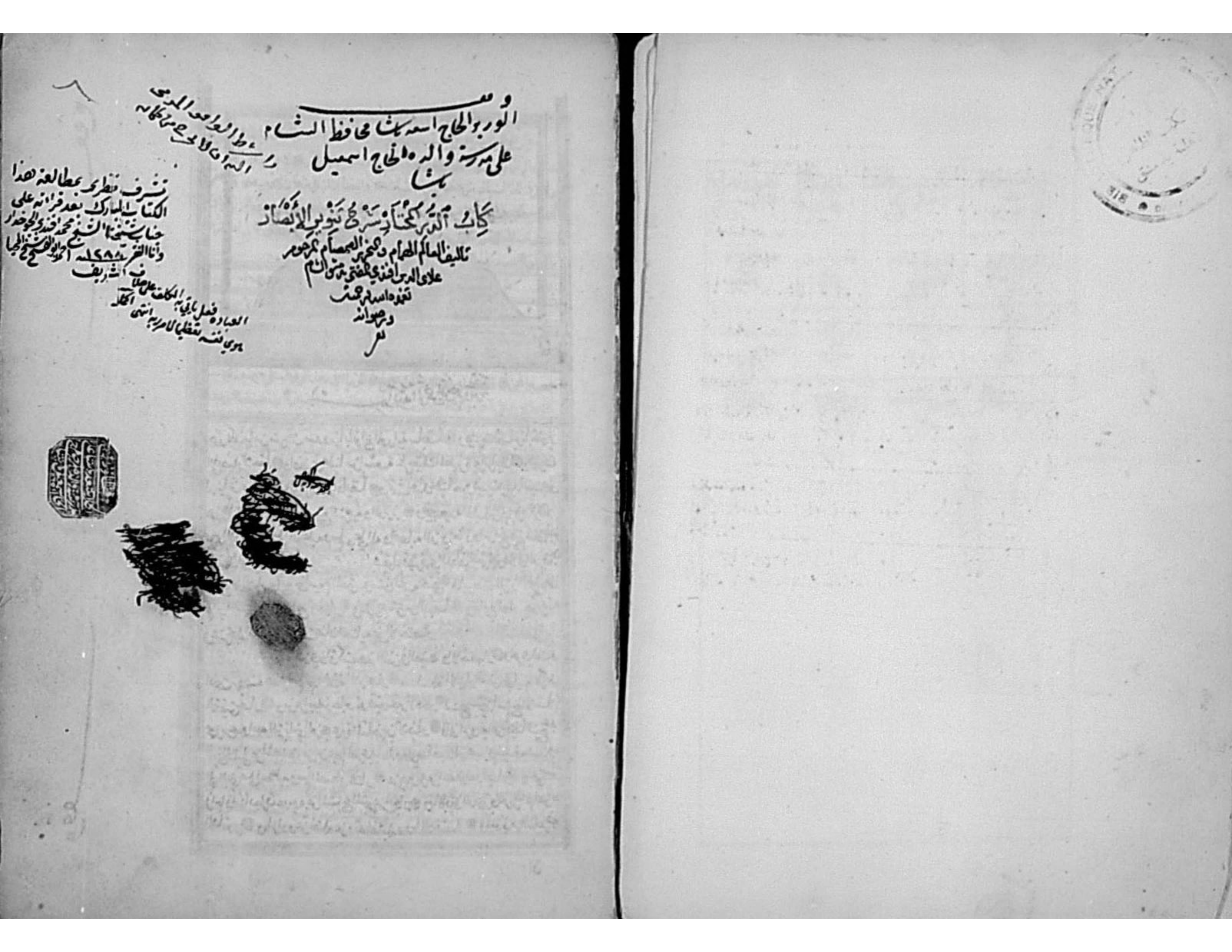
المتعلقة بالفقه الحنفي .

التاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٤

القائم باعمال التصوير في
دار الكتب الظاهرية
انيس عطار


خياطي
٢٥٦٦
NATIONALE
دار الكتب الظاهرية
الأهلية بدمشق

فهرست كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار



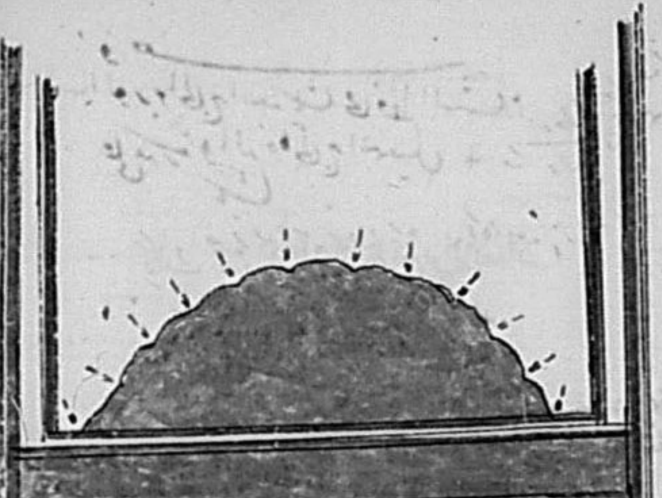
وقف
الوزير الحاج اسعد باشا محافظ الشام
على مدرسة والده الحاج اسمعيل
باشا

كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار
تاليف العالم الهمام [illegible] العصام [illegible]
علاء الدين افندي مفتي دمشق الشام
تغمده الله برحمته
ورضوانه

[illegible] شرط الواقف [illegible]

تشرف نظري بمطالعة هذا
الكتاب المبارك بعد قراءته على
جناب شيخنا الشيخ محمد افندي الجوخدار
وانا الفقير [illegible] سنة ١٢٩٨ [illegible]
الشريف

العبادة فعل يأتي به المكلف على خلاف
هوى نفسه تعظيما لامر ربه انتهى الكلام



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ● ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا ● وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا ● واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا ● وتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه منبع الشريعة والدرر ● وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر ● بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقايقا ● وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي محمد علاي الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي ● لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار ● وبدايع الافكار ● في شرح تنوير الابصار ● وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار ● فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والاختصار ● ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار ● مسلسلة الانهار ● من عجايبه ثمرات التحقيق تجتنى ● ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتنى غير الافكار ● لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار ● فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار ● عن جبريل عن الله الواحد القهار ● كما هو مسطور في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار ● وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا نادرا ● وما زاد عن نقله عزوته لقايله روما للاختصار ● وانا ارجو من الناظر فيه

ان



ان ينظر بعين الرضا والاستبصار ● وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ● ولعمري ان السلامة من هذا الخطر ● لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية ● والخطا والزلل من شعار الادمية ● واستغفر الله مستعيذا به من حاسد يسد باب الانصاف ● ويرد عن جميل الاوصاف ● الا وان الحسد حسك ● من تعلق به هلك ● وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق ● في اضطرابه بالقلق ● لله در الحسد ما اعدله ● بدا بصاحبه فقتله ●

وما انا من كيد الحسود بامن	ولا جاهل يزري ولا يتدبر

● ولله در القايل ●

محسدون وشر الناس كلهم	من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح ● وحسود يقدح ● لان من زرع الاحن حصد المحن ● فاللئيم يفضح ● والكريم يصلح ● لكن لا يخفى بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرين كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم محمد عزمي زاده واخي زاده ● وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال ● مع تحقيقات سنح بها البال ● وتلقيتها من فحول الرجال ● ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه ● والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ● ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ● ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ● ومن حصله فقد حصل له الحظ الاوفر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر الا انه متواصل بحسن عبارات ● ورمز اشارات ● وتنقيح معاني ● وتحرير مباني ● وليس الخبر كالعيان ● وستقر به بعد التامل العينان ● فخذ ما نظرت من حسن روضته الغنا ودع ما سمعت عن الحسن وحلي

خذ بما نظرت ودع شيا سمعت به	في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين ● اغراض سهام السنة الحساد ● ونفاق تصانيفهم بايديهم تتهب ونوايرها تمسها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف	ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله	وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا	وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المجتهدين ● من المصنفين والمؤلفين ● بل القصد رياض التفريع ● وحفظ الفروع الصحيحة ● برجا الغفران ● ودعا الاخوان وما على من امراض الحاسد بن عنه حال حياتي ● فسيلقونه بالقبول ان شا الله تعالى بعد

وفاق كما قيل ؞

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ؞ لوما وخبثا فاذا ما ذهب ؞
لج به الحرص على نكتة ؞ يكتبها عنه بماء الذهب ؞

فذاك مولفا مهذبا لمهمات هذا الفن ؞ مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن ؞ متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة ؞ معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة ؞ فربما خالف زعمه او دليل تحسبه من الاطلاع له ولا فهم عوجا عن السبيل ؞ وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وقد التمس مني الحبر السامي ؞ والبحر الطامي ؞ واحد زمانه ؞ وحسنة اوانه ؞ شيخ الاسلام شيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاه ؞

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ؞ ويرى للاوائل التقديما ؞
ان ذاك القديم كان حديثا ؞ وسيبقى هذا الحديث قديما ؞

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ؞ وان مرادي صحة وفراغ ؞
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ؞ يكون به لي في الجنان بلاغ ؞
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى ؞ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ ؞
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ؞ به العيش رغد والشراب يساغ ؞

مقدمة

حق من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ؞ فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية ؞ وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاثة وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد من الاحكام كما قيل ؞

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ؞ فعلم الفقه اولى باعتزاز ؞
فكم طيب يفوح ولا كمسك ؞ وكم طير يطير ولا كباز ؞

ولقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل ؞

وخير علوم علم فقه لانه ؞ يكون الى كل العلوم توسلا ؞
فان فقيها واحدا متورعا ؞ على الف ذي زهد تفضل واعتلا ؞

ومما اخذته مما قيل للامام محمد رحمه الله ؞

تفقه فان الفقه افضل قائد ؞ الى البر والتقوى واعدل قاصد ؞
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ؞ من الفقه واسبح في بحور الفوائد ؞
فان فقيها واحدا متورعا ؞ اشد على الشيطان من الف عابد ؞

ومن كلام الامام علي رضي الله عنه ؞

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ؞ على الهدى لمن استهدى ادلاء ؞
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ؞ والجاهلون لاهل العلم اعداء ؞
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ؞ الناس موتى واهل العلم احياء ؞

وقد جعل العلم وسيلة الى كل فضيلة ؞ العلم يرقي المملوك الى مجالس الملوك ؞ ولولا العلماء لهلك الامراء ؞ وانما العلم لاربابها ولاية ليس لها عزل ؞ ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات وملخصها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث ومنها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى به بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومنها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلبه من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه ومنها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا ومنها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد

وطحنه ابي حنيفه وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه
وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ... حصاده ثم ابرهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ... محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف
في العلوم الدينية تسعمايه وتسعه وتسعين من الكتب ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه
وتزوج بامر الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد
انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلازم اصحاب ابي حنيفه فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام
فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم
فيك فقلت له اين ابو يوسف فقال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفه قال هيهات ذاك
في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنه وحج خمسا وخمسين حجه وراي
ربه في المنام ماية مرة ولها قصه مشهوره وفي حجته الاخيره استاذن حجبة الكعبة
بالدخول ليلا فقام بين العامودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم القران
فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا
حنيفه قد عرفتنا حق المعرفه وخدمتنا فاحسنت الخدمه وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمه وقيل لابي حنيفه بما لقيت ما بلغت قال ما
بخلت بالافاده وما استنكفت من الاستفاده وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفه
بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمه في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفه
هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمه يفتخرون بي وانا
افتخر بابي حنيفه من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمه شرح
مقدمة ابي الليث وقال في الضيا المعنوي ذكر ابن الجوزي انه موضوع تعصبا لانه
روي بطرق مختلفه وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله الدستوري انه
قال لو كان في امة موسي وعيسي مثل ابي حنيفه لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر
من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة

الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم
معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به
امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى
هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه
له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر
والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلما الاعلام كيف لا وقد
اسعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات مجاهده كابرهيم بن ادهم
وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي والفضيل بن عياض وداوود
الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع ابن
الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة
ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته
مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقه سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول
انا اخذت هذه الطريقه من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم اخذتها من الشبلي
وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داوود الطائي وهو
اخذ العلم والطريقه من ابي حنيفه وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم
يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار
وهم ايمة هذه الطريقه وارباب الشريعه والحقيقه ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع
وكل من خالف اعتقاده مردود ومبتدع وبالجمله فليس لابي حنيفه في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه مشارك وقد قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه ... كايات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفه في علاه ... امام للخليقه والخليفه
رايت العايبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحق ان يوذى فقيه ... له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال ... على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين حيث قال

معتقدي مذهب عظيم الشان ... اعني ابي حنيفة النعمان
التابعي سابق الائمة ... بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ... اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابي الطفيل وابن حارثه ... وابن انيس الفتى ووائله
عن ابن جزء الله يروي الامام ... وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دائما ... عنهم وعن كل الصحاب العظما

توفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وفيه ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته له انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل من ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلفوا فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من

الاحتياط

الاحتياط قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض اماما ان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح والاولى والارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف محلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير الخانية والاشباه وشرح السير الكبير وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز هذا حقيقة لا ظنا ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وبحضرة الجليلين الضجيعين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة وتحت الميزاب والحطيم والمقام واسال الحبيب التمام فيرجوانه حسن الختام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها يختص ولازم في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولهذا قيل ان فاقد الطهورين لا يصلي ما اورد وامر ان النية كذلك مردود كما هو لكن اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه

وبوجهه جراحه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية ٠٠ وفي كفر من صلي بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا بيانية وهل يتوقف لحده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جمع شرعا المسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهاره مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافه ولذا افردها وشرعا النظافه عن حدث او خبث ومن جمع نظر لكون انواعها وهي كثيره وحكمها تسميره وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاه ومس المصحف الابرار اي بالطهاره صاحب البحر فانه بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الاراده في الفرض والنفل لكن لو ترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وفي لسان العلامه قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهاره وجوب الصلاه او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمه وهو وصف شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهاره وما قيل انه مانعية شرعيه قائمة بالاعضا الي غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقه وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الي الصلاه ونسبا الي اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهاره فانت طالق دون الاثم للاجماع علي عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمره من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاه فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثه عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعه وشرائط صحتها اربعه ونظمها شيخ شيخنا العلامه علي المقدسي شارح نظم الكنز

شرط الوجوب العقل والاسلام ٠٠ وقدرة على الما واحتلام ٠٠
وحدث ونفي حيض وعدم ٠٠ نفاسها وضيق وقت ونجم ٠٠
وشرط صحة عموم البشره ٠٠ بمائه الطهور ثم في المده ٠٠
فقد نفاسها وحيضها وان ٠٠ يزول كل مانع عن البدن ٠٠

وجعلها بعضهم اربعه شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازاله وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها المطهر من اهله في محله مع فقد ما نعه ونظمها بعضهم

فتال ٠٠

تعلم شروطا للوضوء مهمة ٠٠ مقسمة في اربع وثمان ٠٠
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ٠٠ مسلا من اعضاء وقدرة امكان ٠٠
لمستعمل الماء القراح وبعد معا ٠٠ هو شرط وجود الشرع خذ بامعان ٠٠
فمطلق ماء مع طهارته مع ٠٠ طهور وقيد ايضا تقفي ببيان ٠٠
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ٠٠ مع الحدث التمييز بالعقل بامان ٠٠
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ٠٠ يبعد ايصال المياه لراد دان ٠٠
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ٠٠ الوضوء مناف يا عظيم الشان ٠٠
ويزيد على هذين ايضا تقاطر ٠٠ مع الغسل ليس هنا الدري الثاني ٠٠

وصفتها فرض للصلاه وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهر بكلام كريم وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس واليتها ما وتراب ونحوهما ودليلها ابتداء اذا قمتم الي الصلاه وهي مدنية اجماعا وجميع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيم الضياء عن فوائد الهدايه وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابه ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسه وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمه اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في البحر وانما قال امنوا بالغيبه دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيمه قال في الضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه وراي في الوضوء اذا التحقيقيه وفي الجنابه بان التاكيد للاشاره الي ان الصلاه من الامور اللازمه والجنابه من الامور العارضه وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنه وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل والتيمم على التيمم عنها والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه اخصر مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بالحصا في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا

داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر
جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو
قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد
واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي الموضع الذي يبتدئ منه المقام الى اسفل ذقنه اي منبت
اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره لجريه على الغالب
الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل
الماق وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه
يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحة والمستورة بالخف وظيفتها المسح
مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى في المرافق وارجلكم ففي البحر
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح
المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا البل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء على حاجبه
وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قرحة كالدملة وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان لم
تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على
الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدتين

والا

والا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا لقومه
وجهها الا ان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون
بها لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن
شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه
البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرح
بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وبالتوضي بسؤر حمار
ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن
عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهوم اتت	تحكى لكل عالم في النيه
حقيقة حكم محل زمن	وشرطها والقصد والكيفيه

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها
فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات ويقول
بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد
الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان
مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني
عن حدود النهاية المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال العلماء فلا ينبغي ان يكون المفهوم
معتبرا في نفس العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فالكرخي
لا كليه الى الرسغين بالضم مفصل الكف وبه يلي الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال وعظم
يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل
التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف
بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
وسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل
قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة

واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا
مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث
كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر
الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن مناقبه انه شفاء لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه
ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما
سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر
تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو
عنده ما يكفي للغسل مرة معهما او ثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه
واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني
وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الماء خلالها فلو منضمة فرضا وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء
لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية
بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح
كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم وان نسيها ولو بمياه لكن لو مس
عما استعمله في ما جدد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب
بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني
ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن التي تكره
وتركها الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا
وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن
في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيطهرهما اي عضوين لا يحتاج للتيامن فيهما
ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن اداب عبر به لان له ادابا اخر
اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال
القبلة وذلك احضارها في المرة الاولى وادخال خنصره المبلول صماخ اذنه عند مسحها

وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة الفرض
افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر افضل من
انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذاك ابراء لمعسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة
بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام فلتعليم الجواز في عدم التكلم بكلام الناس
الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى
بين من سن التلفظ بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر
عند غسل كل عضو وكذا المسح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن
حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل
الاعمال وان انكره النووي والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن
في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما
او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه
وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند
ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر
به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن
منهياته التوضؤ بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا
في اناء او في موضع اعد لذلك او القاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل
خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر
بالبناء للمفعول اي ما يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي
غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض
والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر فناقض كما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل

قوله وشرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه منه

ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من
قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج
حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد
بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من
جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها
وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار
كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح
واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه
بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه و ينقضه قي ملا فاه
بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس
فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو
من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري
فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر
مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته
لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقض قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه دم مائع من جوف او فم
غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم
والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من
الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن
العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي
القهستاني لا ينقض ما لم يجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض و يجمع
متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة
زيادة البا كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا و ينقضه حكما نوم
يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها
على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه

المنكب

المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام
قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كما عن بعضهم الخ ما قيل عنده
والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة
وهي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل وصلاتهما به يفتى
يصلي ولو كان حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلا فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره
في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافه فيما
بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان لو بنى الباني فقهقه قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها و مباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين
او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينتقض بمس
ذكر لكن يغسل يده ندبا و امراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط
عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح
ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع
من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض
لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس
الاحليل وان سفلت عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف
الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره
ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان
يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسور خرج من دبره ان
ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكره راسان
فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح للخنثى غير المشكل فرج آخر كالجرح وفي المشكل ينتقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه
اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في
تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه و فرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة
وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما

شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه
حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة بتعلقها تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة
وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج
خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه
حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله
الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب
والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل
كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل
راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها
وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع
ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا
منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه
قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما الماء والا
يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول
فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين
نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان
تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه
كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان
عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع
الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه
خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء

وقالوا

وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضا
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو
ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه
غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على
بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر
الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو
الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض
الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل
عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم
يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله
تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب والمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير
مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس
الذكر بها وشرطها ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة واستحيا كما في المستصفى
وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين
قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
كما في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند
ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في
صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في
الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي
الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من
الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وطئت لم تنزل منها بالاجماع يعني لو في
دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه
لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين
محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه
اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا

اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر
ولا نام قبلها غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع
وجب الغسل و الا لا على الاصح والاحوط الوجوب و عند انقطاع حيض ونفاس
هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة
ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند
ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو
خشبة في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة
بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الغسل الا ذكر
فيتنافى عن النظم ويجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده قنية بلا انزال لقصور الشهوة
اما بدن فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها لبقاء البكارة فانها تمنع
التقا الختانين الا اذا حبلت لا نزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل لكن قالوا وفيه نظر لانه
خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي
ويجب اي يفترض على الاحيا المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل
فيتيمم كما يجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في
الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقا الحدث الحكمي ويبلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولادة ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح
راجع الحلبي و الا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما في عزمي الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا
ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض و لاجل احرام
وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في عزمي الاذكار وهل
السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقيتان وعند دخول مكة للطواف الزيارة ولصلاة
كسوف وخسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديدة وكذا الدخول المدينة وللحضور بمجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله وللتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة
انقطع دمها ثم ما اعتسال وضوء له عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها
منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث
والتفث فلا سيما الظاهر انه لا يلزم ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد
وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وحيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة
اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث

لا يمكنه

لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي
ولا يقرا ويحرم به تلاوة القرآن ما دون اية على المختار بقصده فلو بقصد الدعا او الثنا
او افتتاح امر او تعليم كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده و مسه مستدرك
باسعه وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه اسقط لانه ذكره في الحيض و يحرم به
طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية
كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز
وبصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير الاعضا الطهارة وبما غسل منها
وفي القراة بعد المضمضة والمنع صحيح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحايض ونفسا
لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس
بدفعه اليه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر و لا يكره كتابة قرآن والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول
بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراة توراة
وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع
بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم و لا
معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما
تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الفقه
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالفه ما مر فتدبر وفي فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا
فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليم القرآن
والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا
للكتابة ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير
يكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسر رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز
افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب
الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة

بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه السلام القرآن احب
الى الله من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان
لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة
وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بما مطلق هو ما يتبادر عند
الاطلاق كما سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد
وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر
ان الله انزل الآية والنكرة ولو مثبتة في مكان الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن
احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
ويرفع بما ينعقد به ملح لا بما ملح حاصل بذوب ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر
لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا
وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار حقيقي
والحكمي كما الكرم وكذا ما الدابوغه والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بما مغلوب
بنى طاهر للغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما
بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه
فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من
النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز الوضوء ما
لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
فرق بينهما فراجعه متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي
كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه
يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر
كدوده متولد من نجاسة او مائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا
لهدم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا
الحكم لو مات خارجه ثم القي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه
لحرمة لحمه ويتنجس الماء القليل بموت مائي معاشه بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر
المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا يتنجس خلافا لمحمد وذكر السمني وغيره ويتغير احد اوصافه من لون او طعم او

١٢٦٥

ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو
تغير بطول مكث فلو علم تغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي
من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في
الاصح ان بقيت رقته اي واسمه كما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا
عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصليه لم يكن جريانه بمدد
في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر
نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الآخر
اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثالثا وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه
جيفة او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو طعم
او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه الشيخ قاسم
انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه
الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام
لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر فيجوز
التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع
وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب
على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر
الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب
وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر
الشريعة لكن في النهر واستحسنه بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من
العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ
عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع
فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز
لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
فارة لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي
القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به في العشر اي ولو لحمام ما له طول بلا عرض

في الاصح وكذا ابير عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو حكم الحنبلي ما زادها ابير العشر لم ينجس كما في
المنيه وهي فنحو خمس اصابع تقريبا ثلاثه الاف وثلاثمائه واثني عشر منا من الماء الصافي
ويعمه عشر في عشر بكل ضلع سته طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثه ارباع ذراع ونصف اصبع
تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق بحره
فتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق
وبما باقلاء اما ما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقيت رقته او بما استعمل
لاجل قربة او ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او
يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو
توضا للتبرد او لتعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية
قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل
في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب
لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل
نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضو او جنابة
ما لم يتم لعدم تجزيه زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة
والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو ولم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر
وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى
رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف
في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح
انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل الماء كما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى
وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا
يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر كما انه لا يطهر بذكاة
لتقييدها بما يحتمل خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ
لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما
وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب
لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض
الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون
من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك

التسميه

التسمية عمدا لا ذبح وان صح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل
وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخاليين عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي
كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان
رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصليا ودلوا ولو
اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه
ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه
لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله
اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر
المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه
الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت
نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع فيه ما في
الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها
ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها
ذكره الوالجي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة
او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد
في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به
حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم
يندب نزح عشرين للمشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفارة
واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر
من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا جوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على
خلافه لانه في بولها شك وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح
قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذلك احوط فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط

مطلب احكام الكلب

فان كان آدميا وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون
من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وفي عصفور وفارة نحوهما عشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين
وغيرها خلافا لمن عينه ووجب حيث يعتبر الماكول لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال
المصنف في حواشيه للكنز وغيره في السقف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وفي الفوائد
ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم
هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي
ملأ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة
في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل
الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس
كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزمه شيء
اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا
يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم
وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة
ايام لو منتفخة او متفسخة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام
وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كالرؤوس ابر وغبار
نجس للعفو عنهما ويعفى عن ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل
تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك كذا ذكره في الفيض وغيره وكذا قال
قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا ح
لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر وغيره سور
بسين اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسور آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة
نعم يكره سورها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم
ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسور
خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم
ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم
يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح تنزيها [illegible]

فطاهر

فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصحيحهم حل اكل ذئب
ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه
من تصحيح عدم الحل فلا شك انه غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته في الاظهر حتى لو وقع في
ماء قليل اعتبر الاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في
صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى
ثم اراقه لزم اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويجوز التيمم على نبيذ التمر على المذهب
المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسور فعرق الحمار اذا
وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الحمار عفو في الثوب والبدن
وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب و
من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر وشرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما
ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل
اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية
وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثامنة في بيت آخر
وغيرت شطر بيته الاول فقلت والاسلام شرط عن ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي بطن وفرج مع نفض ورتب ووال قبل تدبره من عجز مبتدأ خبره تيمم عن
استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة
آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او برذون
يتيقنه او يغلب على ظنه او قول حاذق مسلم ولو بتحر او لم يجد من يرسله فان وجد ولو باجر مثل وله
ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعاهده وفي مملوكه
يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا
يتحيل بالعدة فما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو
كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد
عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين
او ازالة نجاسة كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر فمضمون بقود او دية او عدم آلة طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزله

باجرة تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان
لم تكن حاوي القدسي فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز
ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسح الاقطع بقية تيممه ولو من غيره
او بما يقوم مقامها لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها ادنقا بطاهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل وعن
محمد يحتاج الى المقانع لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا
عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا
بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة و
زجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص
واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان
يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخ
فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو
الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري و جاز لخوف فوت صلاة جنازة
اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم
والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس و كذا بيني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق
حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به كما في
البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة كما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه او فوقه
اللهم لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل فلتحرر وفي المنية وشرحها تيمم لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة تفوت لا الى خلف لكن في القهستاني
عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن يحيى تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة
وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازي جوازه لتسع مع وجودهما وان لم تجز الصلاة
لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من
كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الصحيح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن

ظنا

ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب
بل يندب ان رجاه والا لا لو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له
اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لعم قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام
ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم
جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم
وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله
وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره
او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او ثوب بنجس او مع نجس ومعه ما
يزيله او توضأ بنجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من
رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه
الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني
بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك يتيمم واما العطشان فيجب
على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا
مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه
مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء
طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة
ان ظن الاعطاء قطع والا لا كما في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب
الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه
اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير
مكفر فليحفظ وقدمنا بحثه في صلاة المريض وفرع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر
اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع
التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض
ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة
من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بنحو ماء ورد او
يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث

صاد محدثا الاجنبا فتوضا ونزع خفيه ثم لعده يمسح عليه بالما مالم يمر بالما فني وعبادة
صدر الشريعه يعني بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ما ولو اباحه في صلاة
كان لطهره ولو مرة تفضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل بخس مانع ولمعة جنابة لان
المشغول بالحاجه وعير الكافي كالمعدوم لاينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده
التيمم اذا وجد بعده لان ماجاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل
بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ومالا يمنع وجوده التيمم
في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال فكذا اذ ولا ما اباحه اي التيمم لكان
اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ ومرورنا عس متيمم
عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابه على ماكاف كمستيقظ فينتقض وايضا تيممه وهو
الروايه المصححه عنه المختاره للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره والمعتمد
متيمم لوكان اكثره اي اكثر اعضا الوضو عددا وفي الغسل ساحة مجروحا او به جدري اعتبارا
للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضا الوضو
ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منهما وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره
التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما يجمع
بين حيض وحبل او استحاضه او نفاس ولا بين نفاس واستحاضه او حيض ولا زكاة
وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فديه وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع
او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعه او حد وضمان افضائها او موتها من جماعة
ولا مهر مثل وتسميه ولا وصيه وميراث وغيرها كما سيجي في محاله ان شا الله من به وجع
راس لا يستطيع معه مسح محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الروايه يتيمم وافتى
قاري الهدايه انه يسقط عنه فرض مسح ولو عليه جبيره ففي مسحها قولان وكذا يسقط
غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقطا اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في
المعدوم حقيقه

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو
لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابه البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا
الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثه امور الاول كونه ساتر المحل فرض
الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا
الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافه و الثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سرايه الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز
ولم يضر رويه رجله من اعلاه وكونه مما يمكن متابعه المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم
يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمه فهو

افضل

افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفه بحر وفي
القهستاني انه رخصه مسقطة للعزيمه ولعل الاوجه انه رخصه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما
بسنة مشهوره فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفه ثبوته بالاجماع بل بالتواتر
رواته اكثر من ثمانين منهم العشره قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا بالحدث
بالجواز لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضو الا ان يقال لما حصل له القربه به لكن صار كانه محدث
لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى امكان عقلي ثم
ظاهره جواز مسح مغتسل جمعه ونحوه لبس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه
فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنه ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجه قليلا يبدا من قبل
اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رووس اصابعه الى معقد
الشراك لا يستحب الجمع بين ظاهره وباطنه ظاهرا او جرموقيه ولو فوق خف او لفافه ولا
اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من
غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف
الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف
والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل
على اسفله جلد والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث
ومسح بخفه الم يمسح فلبس جرموقه لا يمسح عليه تام من خرج الناقض حقيقه كلمعة او
حكما كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح
عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الما فابتل قدماه ثم تم وضوءه ثم احدث جاز ان
يمسح يوما وليله لمقيم وثلاثه ايام ولياليها لمسافر وابتدا المده من وقت الحدث
فمن يمسح للمقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى
فلما انتهى احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوه وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه
عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا
مد الاصبع فلو مسح برووس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
قدر الفرض قاله المصنف قال في الذخيره ان الما متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه
ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحده مسحها جاز
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبه اجماعا والخرق الكبير
بموحده او مثلثه وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكماله ومقطوعها يعتبر
باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق
على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر

به و الكره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة
دون البطانة ويجمع الخرق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر الحمصة على الخرق نفسها لا
على ما ظهر من خوف تبيير و اقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض للصنوي
قهستاني قلت ومفاده انه ينقض التيمم ينبغي ان يدفع نجاسه وانكشاف حتى انعقادها كما
سيجي فليحفظ ما يدخل فيه المسله لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف جمع خروق
اذني اضحيه وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو لواحد
ومضي المدة ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء
مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر
قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج
عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف
اما اذا تحرك اي زوال عقبه بنيته بل بالسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم
من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق
الاجماع فتنبه و ينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد
وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
في الخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
ثم حيث غسلها ثانيا بعد المدة والنزع كامل وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان
يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه
اشار الى المسح عليها يكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد من الصحيح من المختار والاصح
والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه
كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا
يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح

عليها

عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا ويمسح
نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء وحلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها
عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء وبرء موضعها
ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة
والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

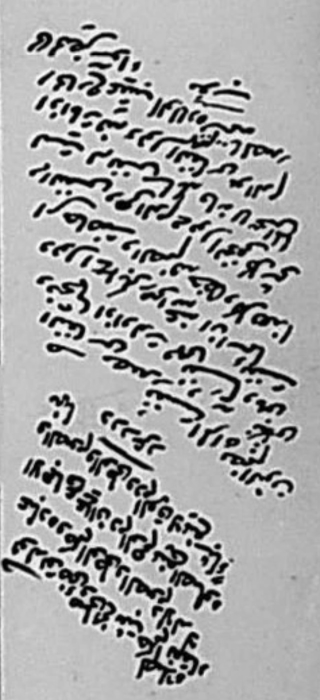
باب الحيض

(في الهامش: باب الحيض)

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والا فاستحاضة هو لغة
السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور
وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة
وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان
الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة
لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام
وكذا اقله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره فالناقص عن اقله والزائد على
اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد
وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين
الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق
العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها اي المحيرة والمضلة واضلتها
اما عددا او مكانا او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت
بين حيض ودخول فيه وطهر توضأت لكل صلاة وان بينها والدخول فيه تغتسل
لكل صلاة وتترك غير مؤكدة وسجدة اوجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف للركن ثم تعيده بعد عشرة
وللصدر لا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة
وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض

(في الهامش: مطلب احكام المحيرة)

ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيضا لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما ولو رمضان وقضاءها لزوما
دونه للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بمجرد الحيض
لو ناسية طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا ويمنع حل
دخول مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار
يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له
تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المتصل
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم يخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا
يكره مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط
ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدونه لاقله
تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم
احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او
يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر الصلاة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة
في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي
ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة
فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما
يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة
لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا
ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما و لا صلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو
لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم
فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا
عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر
وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله



الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام
بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولانه اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على الكثرة
استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او
قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة
به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول منهما ولدان بينهما
دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء
العدة من الاخير وفاقا والمعلقة بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما
ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة
فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم
تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه
فاذا بلغته وانقطع الدم اي دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل
الاعتداد بالاشهر حتى تفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في
زماننا مجتبى تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد فما راته
بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض
حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى
جوهرة وغيرها وحققته في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او
استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو
من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا
يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه
الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فرضا ونفلا
فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه
لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا

يتنجس قبل فراغه فلا يجوز تركه غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا
تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه
حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ
عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر
فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس
بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو انا او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع
للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف
نحو لبن كزيت لانه غير قالع ودهن وماء قليل وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار
ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها
كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا فيغسل ويطهر صيقل
لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها
ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سترة السطح وشجر وكلأ قائم في
ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها
فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفركه ولا يضر بقاء
اثره ان طهر رأس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا
بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده
فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره
كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل
يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انتهت في الخزائن
المطهرات الى نيف وثلاثين وعدت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر	ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز
فيه كطين نجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه
مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا
في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي
وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم
الا بول الخفاش وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في
التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير
اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما
بقي في لحم مهزول وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج
وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة منتنة اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير
لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث
وخثى افاد بها نجاسة كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر
وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة
جعلت المخففة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره المغلظة
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير
بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه
الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر
في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح
كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان
يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة
لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره
ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذ لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا
يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا
او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب
او بدن اصاب نجاسة محلها ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر

والحمأة اي الطين الاسود



هو المختار درر ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصه نعم وفي الظهيريه المختار انه لا يعيد
الا الصلاه التي هو فيها كما لو بال حمار على حنطة تدوسها فقسم
او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف كما في مسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح
ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك ودلك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في
ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا
يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل
لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وتثليث جفاف
اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر
وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء
طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس
ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي
للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت
من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل الاستنجاء

ازالة النجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد
وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه
اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه
من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال
وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع
في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد
اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع
ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا
وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة



وحجر

وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيساره فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا
كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهه لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا
يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر
انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية
للمراة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس
وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية
وفي الراكد تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في
زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين
دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض
الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه بلا عذر او يبول
في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس
ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس
عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ولو مشى على
نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا
لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان
ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل
في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في خمسة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بئر
يحمل على الخمسة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حبة وخلط فوجد فيه فارة
بعضها في الجميع فان خرج منها الدهن فقربته والا فان بقي على الجمد فالعسل والا
فالدبس يحل مضغ الحبة في الذبيحة ويجبر الحل فيها وطعام يتحرى في ثياب اكلها طاهرة وان
اكثرها طاهرة لا اكلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن لا نحو سمن
ولبن شحير في بحر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خشى المرارة كل حيوان كبوله وجرة
كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما الجرة للطاهر من تراب وماء


النجس

اختلطا به يعني مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء
من الانبوبه لانه تجويز الماء واكثر التشكيك الي الحمام ليس من المروه لانه يفيد اظهار مثلوب
الكتابه ثياب الفسقه واهل الذمه طاهرة دبابيج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
لبريقه راي في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا
فالامر بالمعروف على هذا اهمل النجاده في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه
في القبر الطهاره وفي الوقت الصلاه

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيله ولم تخل عنها شريعه مرسل والمصادر قربه بواسطه الكعبه كانت
دون الايمان لانه بلا واسطه وهي لغة الدعا انتقلت شرعا الى الافعال المعلومه وهو
الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت
في الاسرا ليله السبت سابع عشر رمضان قبل الهجره بسنه ونصف وكانت قبله صلاتين
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبه
لحديث مروا اولادكم بالصلاه وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة
وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحده حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعه ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في الوقت
او سجد للتلاوه او زكى السائمه صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما
او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا	متمما صلاته لا مفسدا
او اذان ايضا معلنا او زكى	سوائما كان يسجد من تلي
فمسلم لا بالصلاة منفردا	اولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنيه محضه فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال
كما صحت بالصوم بالفديه للفاني لانها تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف
النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت
يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخر ولو ناقصا حتى تجب على
مجنون ومغمى عليه افاق وحائض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا
في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانما الاصل
حتى يلزم القضا في الكامل كما هو الصحيح وقت صلاة الفجر وقدمه لانه لا خلاف في

طرفيه

طرفيه واول من صلاها ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا
يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفيه فلذا لم يقض نبينا عليه السلام الفجر صبيحه ليله الاسرا
ثم هل كان قبل البعثه متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس
ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله
وهو قولهما وزفر والائمه الثلاثه قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به
وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه
يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر
بقامته وهي سته اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثه واليه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيره فكان
هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر
الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق في اربعينيه الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنه في الغازه فصححه فزعم المص انه المذهب وقيل لا
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني
والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمايه ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامه لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين ايه ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم
الا الحاج بمزدلفه فالتغليس افضل كمراه مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعه وما في الجوهره وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعه كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعه للنوافل ما لم يتغير ذكا
بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الي ثلث الليل قيده في الخانيه وغيرها بالشتا
اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعه اما اليه فمباح
واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على

على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فالافضل
و المستحب تعجيل ظهر شتا يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم
غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في
ديارنا لكون شتائها ونقل رعاية اوقاتها اما في بلادنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة
تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما كل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر فتنبه مع شروق الا العوام فلا يمنعون منها لانهم يتركونها
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر
يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجبت بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر
الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر و
سجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح
مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا فيها فافسده
لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القضاء والقطع في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك
ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم
افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائته
ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض
او واجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او
قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فتكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي البزازيه
والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها
فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيلة مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمعين بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور
طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه

فهذه

فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومجزرة ومقبرة ومسيل
واد ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا ستر
لمار فهذه ثلاثون ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه
الا لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيقضي ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد
لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه
ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

مطلب يجوز التقليد عند الضرورة

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد ان الملك النازل من السماء في
السنة الاولى من الهجرة وهل هو من السنة الاولى وهل هو جبريل قيل نعم وقيل و سببه
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض
الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى للمنفرد اداء او قضاء لا للوقت لا يسن لغيرها
كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير
في ابتدائه وعن الثاني ثنتان ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير
كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا
وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده
او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها
ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان
فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعه في اذنيه
لانه اخفض ويحدر يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت
الصلاة مرتين بعد فلاحها وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما
ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث

ابانة قصاد ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر
سنة احدى وثمانين وسبعمائة في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة بعد عشر سنين احدث في
الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا
صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه
للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النسا ادا او قضا ولو جماعة
كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من
الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية
فلا يظهرها بزازيه ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولاعمى
واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه
على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي
وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر
ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها
وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما
مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصه لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه
وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر
او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه
بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن
بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في
اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان
ولو جنبا لا حائضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم
علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا
لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول
صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله عليه السلام ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة المطلوبة ولو
كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بنا

على

على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن
لو كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني اما الظاهر
وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر واقره
المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا
بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم جمعة لوجوب السعي بالنص ويجيب
الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا
يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة وحضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازيه وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم
قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن
في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامام لو عدلا الافضل كون الامام
هو المؤذن وفي الضيا انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

باب شروط الصلاة هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة
ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقا فلا يشترط
فيه تقدم ولا مقارنة بابتدا الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في
كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف
عليه الشي ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن
فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته
او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه
في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح
لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله
تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه
عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل
ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعنه في الصلاة كالمراة
وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما
قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب كما لو صلت صلاة بعجزه فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغي الفساد القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على

المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده
الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النسا
الى خمسة عشر وتمنع صحتها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة
او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط
سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه
لم يفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى
الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل يكفيه الظلمة في مجتبى لا نهر بحثا نعم
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه بركوع وسجود وهو
افضل من صلاته قائما بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي له ذلك
ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به بعضها اتفاقا بل احد وجهيه
ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واختاره في
الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد
ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا
خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب
سترها فلو تركت ستر ربع رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر
الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لتقليل الانكشاف ولو وجد
المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل فيقتضي وجوبه مطلقا
فتأمل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع
والسجود وقيل القبل وحكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السوا
واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا
ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هو

للمسافر

للمسافر ولو لمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا
ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر
باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه
اللسان زاهدي وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم
يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة
والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله
يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل لا يليق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط
الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى
الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو أم
غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو
الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر
ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب وواجب انه وتر ونذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ
في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة
الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما
لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على
المختار لاختصاصها بالجماعة لو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون
عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه
اي الوقت جاز ولو في جمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الصحيح
ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو
المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي
لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي
عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز

وانه لا يضر عدد تعيين الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي
صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد
به لا قبله كما بحثه في الاشباه ولو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة
وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من
نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا
كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها
والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او
المقام او محراب مسجد لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو غيره صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا
اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه د وفي المجتبي نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز
فليحفظ ولما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه
السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله
لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر خلافا لمكي وكذا
المولى لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها لمعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف
والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص قائلا فالمراد بقولي فالمكي ما كان
بحيث يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان لا يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
خط على زاوية قائمة الى الافق مارا في بعض البلاد على الكعبة وخط اخر يقطعه الى
زاويتين قائمتين عينه وشرة مخ قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر
وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء
فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام ولم يعد
او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو
لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى وهو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر
فان ظهر خطاوه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزم قرع ابواب ومس
جدران ولو اعمى فسواه رجل بنى وان لم يجد الرجل بدوا لا يخطئ تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر

لم يجز ان خطاه الامام ولو سلم فتحول ليقضي المسبوق واللاحق استدار المسبوق واستانف
اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة اولى
استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا فلو علم بخلاف جهة
تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه
لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه اذ اصاب جاز بالتحري مع الامام
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة
الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم
ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه
فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال
كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر
السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب
اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه
ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ
من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة
ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين
كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب
والا فمخير ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنفل ولا تبطل نية التطوع ما لم
يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة

شرع في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على
القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على نفل او فرض
على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله
ولئن سلم ففي التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول والاحتياط خلافه وعبارة
البرهان انما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه

باب صفة الصلاة

ومسنونه ومنذوره بقدر القراءة فيه فلو كبر قائماً فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام
الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنيه وفرض ويلحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود
فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعداً وكذا من يسيل جرحه لو سجد ويتحتم القعود لمن
يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله لو سجد او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلاً او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائماً به يفتى خلافاً للاشباه
ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء
ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير
والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد
حنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجيه لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد
الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجيه صلى اربعاً وجلس لحظة
فظنها ثلاثاً فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا و
الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريماً والصحيح انه ليس بفرض اتفاقاً
قاله الزيلعي وغيره واقره المص وفي المجتبي وعليه المحققون وبقي الفروض تمييز المفروض
وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة
امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائته وعدم محاذاة
امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار
واقره المص وبسطنا في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفروض خلت وبه بلغت
نيفاً وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانيه للتحريمة عشرين شرطاً ولغيرها
ثلاثة عشر فقال ٥

شروط لتحريم حظينا بجمعها ٥	مهذبة حسناء مثل الجواهر ٥
دخول لوقت واعتقاد دخوله ٥	وستر وطهر والقيام المحرر ٥
ونية اتباع الامام ونطقه ٥	وتعيين فرض او وجوب فيذكر ٥
بجملة ذكر خالص عن مراده ٥	وبسملة عرباً ان يقدر ٥
وعن ترك هاء او هاء جلاله ٥	وعن مد همزات وباء باكبر ٥
وعن فاصل فعل كلام مباين ٥	وعن سبق تكبير كما قد اخبر ٥
فدونك هذي مستقيماً لصلاة ٥	لعلك تحظى بالقبول وتشكر ٥
فجملتها العشرون بل زيد عدها ٥	وناظمها يرجو الجواد فيغفر ٥

والحقتها

والحقتها من بعد ذاك لغيرها ٥	ثلاث عشر للمصلي تطهر ٥
قياماً لدى الفرض ومن قعد رابة ٥	وتقرأ في ثنتين منه تخير ٥
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ٥	ومن كان مؤتماً فعن تلك يحظر ٥
وبعد قيام فالركوع فسجدة ٥	وثانيه قد صح عنها تؤخر ٥
على ظهر كف او على فضل ثوبه ٥	اذا تطهر الارض الجواز مقرر ٥
او اذا لك في حال تظهر مشارك ٥	لسجودها عند ازدحام بغفر ٥
سجود ذاك افعال الصلاة بسيطة ٥	وتمييز مفروض عليك مقرر ٥
وختم افعال الصلاة بقعوده ٥	وفي صنعه عنها الخروج محرر ٥

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلاً كل الذهول اجزاه فان اتى بها
او باصلها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد للاخير نائماً لا يعتد بما اتى به بل يعيده
ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده
كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة
وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار
ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقاً آثماً وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه
جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو
بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية
واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل وضم اقصر سورة كالكوثر
او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا
لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثاً قصاراً ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض
وهل يكره في الاخيرتين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطاً وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على
كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما
يتكرر اما فيما لا يتكرر فرض كما مر وفي كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها
حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد
للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبيه والتلاويه او السهويه فترتفع التشهد لا
القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان
اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن
المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود

الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة على التشهد واراد بالاول غير الاخير
لكن يرد عليه لو استخلف مسافرا سبقه الحدث مقيما فان القعود فرض عليه وقد يجاب بانه
عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة على الاصح اذ قد يتكرر
عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد
معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت
ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكره ايضا لهما لزاد بعد اخر للامام ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا لزاد يستوون فيها ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا
ولم يسجدها معه فمقتضى القواعد انه تقتضيها فيزداد اربعة اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه
والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم فلو استتم به
بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في المجتبى والبرهان
وعزمي بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند كثير
انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة ذكره الشارح الرملي
في باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة
ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها وكذا تكبيرة ركوع ركعته الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار
للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها فانه يعاد الركوع ويجب سجود للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زايد تخلل بين فرضين
وانصات للمقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته
كقنوت فجر وانما تقتصر محالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت
اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اخرجها بنيح ثلاثمائة وستين من ضرب خمسه
قعدة المغرب بتشهدها بترك نقص منه وزيادة عليه في ثمانية وسبعين كلام والبيع سبق
الحصر فيصير فيلغراي واجب يستوجب ثلاثمائة وستين واجبا وسنتها ترك السنة لا يوجب
فسادا ولا سهوا بل اساءة ولو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على
على ما ذكره نيف وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع
اي تركها على حالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام
بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولحديث اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع

منه

منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير
السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بحر الا اذا سجد على كفه
كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل وجلسه بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد
للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت
ويأتي متنا بالتسمية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول
اللهم صلي على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من
العباد وبقي بقيه تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام
والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا
كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال القيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو بأخذ
شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه
مجتبى وكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير لرجل
الا لضرورة البرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام
لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر ان كان الامام قرب المحراب والا فيقوم كل
صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا
قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى تتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة
مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو
اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع
لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر لو
قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط
هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله اكبر قائما راكعا لم يصح
في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالجزم
اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فلو شرع كبر غير عالم بتكبير
امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيرة التعجب او متابعة
المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير

جزم منح وصح في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة
على الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها
القيام وعدم تقديم لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع وتحقق
به لزومه في تكبيره وتلبيته لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه
شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة وترفع
بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبر منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح
لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل
الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبي او سلم او سمى عند ذبح او تشهد عند
حاكم او رد سلاما ولم ارد لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز
لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له
فيه ولا سند يقوى به بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما
اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع
قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن
في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر
ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه
على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى
الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام
ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد
يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا
يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل
القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا
عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح

الا

الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة
او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح
تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فيهما الاستفتاح والتعوذ فهو كالتابع للقراءة فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ
اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فاتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لقراءته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ
سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن
بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها
ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور كما في النمل بعض آية
اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث
آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن
بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما
وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله
في نحو جمعة وعيد فاما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف
على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه
حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة ركوع او اطالة قراءة لاجل الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد التقرب
الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز واعلم ان مما يبتني على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات
الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه
او قيامه لثالثة قبل تمام الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم
والموتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك ويكتفي به الامام

وقال لا يضم التحميد سرا و يكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم
حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد
مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر
الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه
اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل
الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في
السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا
لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط
كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا
اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا الا ان يعيد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انها
كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا
يكن ترفعا فان لم يخف اذا لا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي
ان لدفع التراب عن وجهه كره وان عن عمامة لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة
ولو بسط القبا حيل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد
للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان
لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون
ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة
لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل مأكول
بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بقدر لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره
الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه
بخلاف الصفوف فان المقصود اتمام الصفوف حتى كأنهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر

ويسبح

ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه
استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي
فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كما في
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان
الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السيد الصلاتية ثم الرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالثلاثية نفلا فالجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على
فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل
ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة
ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر
غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن
كما ورد على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبير افتتاح وقنوت وعيد
وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب
بالنثر فقس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند جمرتي
الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر الكعبة واما عند الصفا
والمروة وعرفات وغيرها كالدعاء والرفع فيه في الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء
لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد ويكفي المسح بعده على وجهه
سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة
يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير
بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه الايمن ويسراه على
اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال
والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه
لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير بمسبحته

مطلب في اشارة السبابة عند الشهادة وتبيين الخلاف في رفعها

وحدها برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل انه لا يشير
لانه خلاف الدراية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني
عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في
البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه
في المجتبى الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير
علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه اني رسول الله
ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عليه كره فيجب الاعادة
او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا
واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة ويكتفي
المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون
مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب
ويفعل في القعود الثاني الاخير كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب
السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره
الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء
لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابرهيم لسلامه علينا ولان سمانا المسلمين او لان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير الاخير بالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به
قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة
واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض ظهر مجتبى وفي المجتبى لا يجب على النبي
ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر
صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح
لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
ويصير دينا بالترك فيقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحباب
اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذاهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه
الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال
فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة

في الصلاة

في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في
النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول ومنه صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار
بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل واذا عاجلني الاعضاء بغير الصوت جهل وانما هي
دعا له ودعا لها يكون بين الجهر والمخافتة كما اعتمده الناجي وفي كنز العفاة وحرر انها قد
ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله تعالى عنه
ذنوب ثمانين سنة فتبيد ثم صلى بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه
واستاذه المؤمنين وحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل
ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه
كلامهم ولا سيما المصنف والحاصل كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما
ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم
به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده
بمال ونحوه لاستعمالهم في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده
ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به
ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان مع الامام اذا اتم التشهد كما
ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بتسليمه وعند عدم الاستغراق منها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل
فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه
لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وينوي جعل الثاني اخفض
من الاول خصه في الملتقى بالامام واقره المصنف سوى الامام بخطابه السلام على من
في يمينه ويساره له ممن معه في صلاته ولو جنا وانسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة
فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا
افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء
اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص ملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير
الحفظة فيزلان ويفارقه كاتب السيئات عند جماعه وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة
والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه ورجح البيانوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الديلمي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الخازن وفي المعروف

بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب
اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم
بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح
الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها
والا في الثانية وان كان فيهما او محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة
ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي
احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ
وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة
التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ
اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو
ويختم بسبحان ربك الخ وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمصلي وقيل
يتنحى كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي
لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم
بعد الفاتحة او قرأ بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في شرح المنية اتم الفاتحة



يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر وفي اولي العشائين اداء
او قضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث
قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الاصح كما في مجمع الانهر
نعم في القهستاني تبعا للقاصدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد وتراويح ووتر
نعم الجهر افضل وتبيين في غيرها وكانه عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد بالجهر وهو افضل
ويكتفي باذنه ان ادى وفي السر يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو
ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف تبعا لعد الواجبات قلت
وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان

فليس

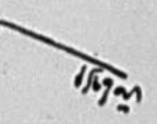
فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية
على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في غير البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء
مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع
ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب
هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد ولم
يولد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني
ولو قرأ اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث ايات قصار قاله
الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره
نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار اطلقه في الجامع الصغير
ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية
هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام
ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في
الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرائض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين
وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ
بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية
على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبرت
الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة
واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا فان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على جهة الوجوب ويكره
التعيين كالسجدة وهل اتى لكل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا
ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما
وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي
عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا

نعم لو خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا وان قرأ الامام اية ترغيب
وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كالامر
كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على
النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت
بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات
فروع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة
ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما
آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة
وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع
ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب

الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في
علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد
الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو
الولي وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية
ومنها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم
بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه
وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر
ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قلت وثبوتها
بواركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخليفى لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل
وقال بعضهم اخاف ان اترك الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او اقرأها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت
الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب
الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول
وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروه وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وهل

واجبة



واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو
الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها
في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد
ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او
خوف على ماله او من غريم او من ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه
بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره
كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ
المال يجيبه عنه مرة ولا تقبل شهادته الا بتأويل ببدعة عنه او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة
ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن
اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد
وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن
خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا
ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيله ثم المتأهل ثم الاحسن زوجة ثم
الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم
الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى
الاشباه وفي حاشية الاشباه لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء
واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستوين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر الاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان
صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه
سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستأجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني
عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية واعرابي ومثله

تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم
فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل
بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا
وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول
شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها
كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق
او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه
وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره
تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة واذا كان رضي القوم اولا لاطلاق
الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا
ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم امامهم ويكره
جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو
صبيا اما الواحدة فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالرأس بل
بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره
اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين
كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو
صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا

الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير
بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني
له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة في الصف الاول غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم
نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر ثم
الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف
ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة
الخناثى بالاصغر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا
كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان
لم تتحد كنيتهما كظهر يصلي عصرا على الصحيح سراج فلا يصح نقله في المذهب بحر وهي مطلقا
خرج الجنازة مشتركة في محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة
وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد
فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم
تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت
صلاتها كما لو اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرط كونها عاقلة
وكونهما في مكان واحد وفي ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا تفسد
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المحاذاة غير معلول
بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي
مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته وسكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث
او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد من خروج
الدم لا عكسه وكذا اقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه وكذا الاقتداء امرأة بمثلها كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة
وما في المجتبى بالمماثل صح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض
فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس
لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا

وقف

ولا بين فضاة الامام وماثله حاذية اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله ولا قادر
على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمفترض
فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض
فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف
لان المنذور اوكد فيصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو
اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صح لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما
لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه
فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل
براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح
كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامي فلا
يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر
الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتدا
باي وجه كان لا ينعقد شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على
الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد
خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا
فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد
اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتدا صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح
السعادة او طريق تجري فيه عجلة الة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن
ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس
يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في
حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او روية
ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في

الاصح



وقف

الاصح قنية ولا حائل عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن
البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا
متوضى لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوض بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يسمعهم تكبيره وبه
علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في
زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه
الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم
قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانيه وكانه لانه
سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح
اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقتل
المحكي بلسانه او كتابة او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزم بحر عن المعراج وصحح في
مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا
اقتدا امي وقاري بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقاري سوا علم به
او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده
فيصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراة ولو تقديرا
وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح للامر واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها اي الركعات او بعضها لكن بعد اقتدايه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراة ولا بسهو ولا يتغير فرضه
بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك
الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا

وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما تقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق
تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي
بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد منها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في
حد ذاته لاحالة القضاء فلا يستثنى اصلا كما زعموا في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين
قضاء احدهما للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبير التشريق تبعا وثالثها لو كبر ناويا استئناف
صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى
يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا
وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام
مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يتبعه كان عليه
ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام
امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى تقيد للاقتداء به في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل
منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه
ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكعطسة او
تنحنح على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمنا ولو بعد التشهد قبل السلام استخلف اي جاز
له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب وللمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين
لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته
ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
حذاء السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد ولم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار
لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما دام في هذا الحد ولم يتقدم احد على نفسه احد ولو معه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
لو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين
الاستئناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمد او خروجه من مسجد بظن سبق حدث او احتلام

بنوم

بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او تجماع او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى
الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا
لما فعله بل ابي وقالا لا تفسد ويمكن الفلاح لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل
يستخلف كالقراءة لا ادري لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا
لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدث
فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعيها للوضوء او اضطر لكشفها
فلو اضطر لم يفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع الا الذاهب راكعا مع حدث او مشي على
تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى آخر
الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث
قدر اداء ركن ان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له
البناء توضأ فورا بلا كراهة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة
وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان
فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه
الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا بعد صلاته قدر التشهد ولو بعد سبق حدث
تم لتمام فرائضها ولم تعد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود
بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا الاصح ورجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما
تبطل لو فرغ بالعمل في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المومي
الموم بتيمم للماء فيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف
رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع
ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما علم الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه ابو جعفر
ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد مزيلا او اعتقت الامة
ولم تستتر فورا ونزع المأخذ الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا وقدرة مومئ على ركوع
وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقدم القارئ اميا
مطلقا وقبل الاقتداء لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء
ودخول وقت العصر باذ بقي في الجمعة اي ان صار الظل مثليه في وجه بخلاف الظهر فانها لا تبطل
وزوال عذر المعذور باذ لم يعد في الوقت الثاني وكذا خرج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا ينقلب

الصلاة في هذه المواضع كمرض نقلا ان انجلت الاولى ثلاث فيما اذا ذكر فائته
واطلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا
قدر على الاركان ومن اذ سلم المقيم كما قدمنا والظاهر ان نذا الحاق الجيد ودخول
الاوقات المكروهة في القضا قد ذكر ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما
وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو سبق قاما بركعتين
فرضا المعقدتين ولو اشار لعلمه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق
صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كقهقهة تفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للتنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام
المحدث ان لم يخرج فان خرج بان انفصل ولم يبق فيه شي لا تفسد في الاصح [illegible] كمقيم
وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا
تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا يفسدان ولذا يلزم المدركين السلام وتفسد في القهقهة
بلا سلام على المدرك فاسد كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في
السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول ولو احدث الامام
لا عن قصد في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض
لو رفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه منهما مريدا به اداء ركن فلا يبني
[illegible] ولم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبي [illegible] ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده سجدة صلبية [illegible] من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده سجدة عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط
الترتيب بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط كما احدث الامام اي وخرج
من المسجد والامام على امامته كما مر تعين الماموم للامامة لو صلح لها اي للامامة الامام
الجنب لعدم المزاحم فلو لم يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام
على الصحيح لبقاء الامام اماما والموتم بلا امام عند ان لم يستخلف [illegible]
كلاهما باطل اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا لبقاء الامام اماما والموتم بلا امام
وبنى على صلاته وتفسد صلاة المقتدي [illegible] يتوضأ ويصلي
وسيجي [illegible] باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري
بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا
او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان
وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا

محمول

محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح
فيها شي من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على
ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في
غير جنازة فانه يفسد مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد وسلام التحليل
ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا
تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي اه

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس	كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع اهله يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط اشنع
كذلك استاذ اخو مطير	فهو اتمام والزيادة تنفع

ومر في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في بعض سلام عليكم بجزم الميم وتنوين [illegible]
بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه
او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو
قوله آه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف
لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال
وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراءة الامام
فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسده تشميت
عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر
سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسده كل ما قصد به الجواب
كانه قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالكم فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت
فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فان [illegible]
سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة
ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شي من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه
فقال آمين تفسد ان قصد جوابه ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم

حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له
فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي درر وبابي وقيد بقصد
الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك ويفتح
وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح
بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير
مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان
كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح
قاله الباقاني فان ابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه وبعد تم انتقاله
من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف
نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه
تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه
الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل
شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به
التشبيه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال
خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا
فقليل لكنه يشكل بمسالة المس والتقبيل فتامل وفي الخلاصة لو رفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وما روي من الفساد شاذ وسجوده على نجس وان اعاده على طاهر
في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر وبعد ادائه ركنا حقيقة اتفاقا او تمكنه منه
بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء
او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة
بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير
عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده
فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثيرا ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في الفساد الاختيار في الخبازية نعم وقال
الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص
ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق
ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة

لانه

لانه بمعناه صح تاديب او لاعبه وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر
ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده
واما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية
تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس
الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف
مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه
او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء
لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه
تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر وحصد
تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق
تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان
الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى
حائط القبلة في بيت او مسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء
المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون
السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا
لذلك المرور بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة
فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا بدائع
الامام كذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال
الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح
او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على
بطن ولو صفق وسبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هنا تنزيها التي مرجعها خلاف الاولى كذا في
الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدله تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا

زلة القاري

لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد وسطه وعن ذيل بل يرسله من كتفيه فلو من احدهما
لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في الكم الفرجي المختار
انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو
لتراب كتشمير كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة وصلاته في
ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة
فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة
بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله
قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى
وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة
والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله
او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وقيل بصدره تفسد كما مر وقيل قائله
قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه
للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه
والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فروع لا بأس
بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او أري درهما وقيل أجيد فأومأ بنعم او لا او قيل له كم
صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل تقدم فتقدم او دخل احد الصف ووسع له
فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه
والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي
الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم
مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه
في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل
ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم
العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان
معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما
بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد
فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده
الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه

له

له يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف
فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل
جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير
مستبين قاله في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة
الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما
على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة
مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة
التسبيح فروع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث
الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف معلقا او شمع او سراج او نار توقد لان
المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك
كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لقتل
نحو حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج
من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة
ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع
عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما يكره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما
الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في
القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه
ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان او مجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر
فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد
فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية

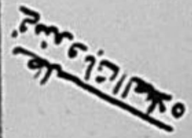
على دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق
لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا
بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا والصحيح ان ما الحق بمسجد
المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو ما بينه في ما ذكره منلا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد الضالة او شعر الا ما فيه
ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع
لتقليل نز ويكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب واكل نحو ثوم ويمنع منه
وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره
منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل
المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه
لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة
على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل كل سنة
نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه فلا يكفر بل يضلل فيكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر يفسده كعكسه
بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي ولكنه يقرأ في كل ركعة منه
فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع
ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي
على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ
بجيم فسدت خانية كأنه لانه كلام مهمل مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي
وصح الاقتداء فيه بشافعي اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر
بان يقتدي مثلا لم يفصل بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ياتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت



بعد

بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو
لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان
والشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته
اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت
مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثانية ولا يقنت لغيره الا النازلة
فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة تسعة اشياء يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول
وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريم والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح
وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة و
اربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لم يخرج عنه
بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء
شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء بركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة
اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها
سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح
مجتبى لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة وكذا الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه
السهو وقيل لا كذا في القنية ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة

او في الجوانب من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرًا لان كل شفع
صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى
ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج انه هذا قول محمد وان مذهب
الامام افضلية القيام قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فتنبه وهل طوله قيام
الاخير افضل كما في القاري يعلم انه ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوبها وكذا
وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط
بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح اربعا ولو تكلم بعد السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط
وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل
اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فرع
الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا وترك السنن وادى بالمنذور فهو السنة وقيل لا ارادة الحال
بنوم لم يصليها وقيل لا تترك السنن ان راه حقا اثم والاكثر والافضل في النفل غير التراويح
المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد
الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها
اثنتا عشرة واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه



السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها
على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في
ركعتي الفرض مطلقا والتعيين الاوليين واجب على المشهور وكل النفل للمتوحد لان كل شفع صلاة لا يعم لنا
الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة
شروعا صحيحا فيقضي الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره او تطوع على ظن او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال
اما لو اختار المضي ثم افسده لزم القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده
حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم راي

ومصلية

ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ٭ اخذا لذلك مما قال الشارع
صوم صلاة طواف حجة رابع ٭ عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في
خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول ولا يقضي الكل اتفاقا والاصل
ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين
لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني
او احدى ركعتي الاول والاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح الثاني بناء عليه فهذه
ثمان صور للزوم وقضى اربعا في صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاولى وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن يقضي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم
لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وعن النوافل وحكم مؤتم كامام
ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني لو شرع في فرض
ظانا انه عليه فتذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا كالظهر
ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي
الفريضة وفي الشرح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو
ولا شيء لسهوه فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء
وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر
ولا يصلي بعد صلاة مثلها يعني مثلها في القراءة او في الجماعة او لا تعاد عندهم وتم الفساد
والنهي مما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث
قعدات ويتنفل ولو نفلا كالنية على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر
موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء
عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح
النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي
ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة
العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة

ودابه لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه
مثلا وفي شتي محمل واذا نزل لم يقدر يركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر بلبحث
وان لم يكن طرف العجلة على الدابه جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض
والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا
يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادي لا بجماعة الا
على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها
محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عنده اي ابي يوسف كما لو
نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا انصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره
الثالث ومحمد ونذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود
القربه خلافا لزفر والثلاثه ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان المانع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية
التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين رجالا والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه
ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا
تقضى اذا فاتت اصلا كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل
قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى ويجلس ندبا بين
كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة ولا يترك الختم لكسل
القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى
عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح في
رمضان وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في
التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على محمد لانها الفرض عندنا ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات والهذرمة
وترك التعوذ والتسمية والطمانينة والتسبيح والاستراحة وتكره الزيادة تاكيدها
بل لا يصح مع القدرة على القيام كما يكره تاخير القيام الى الركوع عند ركوع الامام للتشبه
بالمنافقين ولو ترك الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فصلى

وحده يصليها معه ولو لم يصليها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان
يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا
يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر
وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان
يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام
فليحفظ وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة شرع فيها اذا اداها فخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعهما
منفرد ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لاقامة المؤذن ولا الشروع في مكانه ونحو
في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من
ماله او كان في النفل او جنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء
غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث وفي النفل ان علم
انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قاطعا الا ان القطع مشروط للاكمال وهذا
قطع لا للاكمال ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم
يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها لكن ضم اليها
ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم
منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر
فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال
وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان
يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة
الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر
والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند
الشروع في الاقامة من الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة

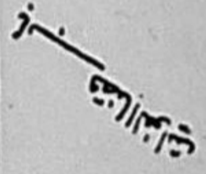
باب ادراك الفريضة

النفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا ومخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي
ان يجب من وجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة
النفل بالثلاث تحريمية وفي المضمرات ولو اقتدى فيه لا اساءة واذا خاف فوت ركعتي الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك ركعة في ظاهر
المذهب مجتبى وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح
لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر
وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا
يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك
فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال
السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوات الوقت تطوع ما شاء قبل فرض
والا لا يحرم التطوع لتفويته الفرض وياتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح
لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات ثم قول البحر وان فاتته الجماعة
مشكل بما قدمه ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك
المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها
بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون
لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا
تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه ولكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا قهستاني عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما
ان اتى الامام قدر الفرض وما لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدة
عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا
بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو
وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالوقتية فقط مالوقت مكروه اداء عندنا ولو بركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما

بعده



بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر
مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض والقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما
مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر الوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم
فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية
لتدارك الفائتة ولو خرج الوقت في خلال الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخيرة او نسيت
الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه ظن مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات
السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مورد
هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس الا انه لم تصر ستا لا يظهر صحتها
بل تصير نفلا ومنها انها الصلاة تصح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر
والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى

ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم
أو دليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها إلا الحج لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي
ولذا يلزم بإعادة فرض أداه ثم ارتد عقبه وتاب أي أسلم في الوقت لأنه حبط
بالردة قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر
قلنا إفادة عملين واجزائين حبط العمل والخلود في النار فالإحباط بالردة والخلود بالموت
عليها فليحفظ فرع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها
صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى أول
ظهر أو آخر وكذا الصوم لو من رمضانين هو الأصح وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لأن
التأخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو من إضافة الحكم إلى سببه
وأولاه بالفوائت لأنه لإصلاح ما فات وهو الشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لأنه
المعهود وبه يحصل التحليل وهو الأصح بحر عن المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود
ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة
فيعبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب أيضا تشهد وسلام لأن
سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها خلافا للصلبية فإنها ترفعهما وكذا التلاوية
على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الأخير في المختار وقيل فيهما
احتياطا إذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت في القضاء أو وجد منه
ما يقطع البناء بالسلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد
بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل إلا في
أربع ترك القعدة الأولى وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن وتأخير أحد سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة نهر فإن تكرر لأن تكراره غير
مشروع كركوع متعلق بترك واجب جعل قراءة الواجب لوجوب تقديمها نهر إنما يتحقق الترك
بالسجود فلو تذكره ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد
السورة أيضا وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي
الزيلعي الأصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للإمام وعكسه لكل والأصح
والأصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين مطلقا وقيل قائله قاضي خان
يجب السهو بهما أي بالجهر والمخافتة مطلقا قل أو كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه أصلا والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء

أو بعده

أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو
سجد مع إمامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الأول
من الفرض ولو عمليا أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه وتشهد ولا سهو عليه في الأصح
ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الأصح فتح وإلا أي وإن استقام قائما لا يعود
لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب
وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم أما المؤتم فيعود حتما وإن خاف
فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة شرح وظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر
قلت وفيه كلام والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض ولو سها عن القعود الأخير
كله أو بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لأن ما
دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود وإن قيدها بسجدة عامدا أو ناسيا
تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لأن تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لأبي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة
للإمام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها
يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة
ولو في العصر والفجر إن شاء لاختصاص الكراهة والإتمام بالعصر ولا يسجد للسهو على الأصح لأن النقصان
بالفساد لا ينجبر وإن قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح
الأصح أن القوم ينتظرونه فإن عاد تبعوه وإن سجد للخامسة سلموا لأنه تم فرضه إذ لم يبق
عليه إلا السلام وضم إليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس بإتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد
للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى وتركه في الثانية والركعتان
لا ينوبان عن السنة الراتبة في الأصح لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا وإن أفسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود
الأول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لأنه كما شرع ركعتين شرع
أربعا وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا وإذا صلى ركعتين فرضا
أو نفلا وسها فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع لم يكن له ذلك لأن البناء يكره تحريما
لإبطال سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة لأنه لو لم يبن بطلت وإن فعل
ما ليس له بنى صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد سجوده على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا

ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوه بالقهقهه ويصير فرضه اربعا بنيه الامامه ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكوره كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهه وكذا بالنيه لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبله او يتكلم لبطلان التحريمه ولو نسي السهو او سجدة صلبيه او تلاويه يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعه او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث يبطل لانه سلام عمد وقيل لا يبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعه والمكتوبه والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنه كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصه كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيره وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل مطلقا وفي غلبة الظن فتح لتاخير الركن لكن في السراجيه انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن

فروع

اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم ولو شك انها ثانيه الوتر او ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسه او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مره والا لا ولو اختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك في الاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونهما عارضين سماويين وقدم سجود التلاوة ضروره من تعذر عليه القيام كله حقيقي وهو ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضه او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وساده او انسان

فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر كالتشهد وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبله غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبله ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليله سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيريه لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنيه ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايما فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولو مومئا فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وحائط مع عذر صلى التراويح في ذلك جاز قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز راسا وكذا لا يبتع الا بعذر وهو المختار وله لمرابطه في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كانت الريح تحركها شديدا فكالسائره والا فكالواقفه ويلزم استقبال القبله عند افتتاح وكلما دارت ولو اوماء في الفلك من بوطنه صح والا فسد ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسه لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر اوجرا لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحه صلى بغير طهاره ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع

فروع

امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايما لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسه وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقه بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة

وان قدر على القيام قام ولو قدر ايما او تكبيرة على المذهب

باب سجود التلاوة

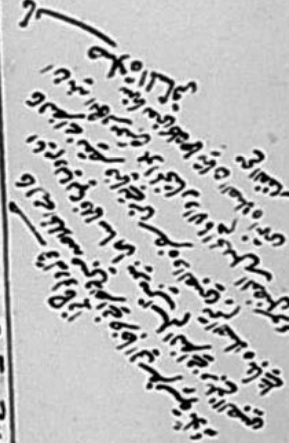
منها اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشرة في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفاها مالك في المفصل بشرط سماعها فالسبب
التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر
او بشرط الايتمام اي اقتدى بمن تلاها فتجب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة
ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فلا
يعدوهم حتى لو دخلهم سقطت ولا تجب على من تلاها في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره عن القراءة
بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما افسدها وركنها السجود او بدله
كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا
لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم لو تلا او قضاء كالحائض والنائم فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين
خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه في ما مر ... لكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من مجنون عن الفتاوى الصغرى
والتجنيس فليحفظ وجزم القهستاني لا تجب بسماعها من الصدى والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي
ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاة اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي
على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عددها عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقد لحن
صلاتيه خطا قاله المصنف لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب
نادر ومن سمعها من امام ولو اقتدى به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه
ولو اقتدى بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية
ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم
فتلزمه التوبة الا اذا افسدت الصلاة بغير حيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجد لها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعدما سجد
لم يعدها ذكره في القنية ومخالفة لما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها
في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة

وتؤدي

وتؤدي بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او على الراجح وتؤدي بسجودها
كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد
اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على
الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع نقضه
ويسجدها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية
بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى
بها الكامل واعاده اي السجود لما مر لا الصلاة الا اذا تابع المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها ... دون
اي الصلاة لانه زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي تفسد للمتابعة
غير امامه ولا يجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلاة وسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع
غيرها ولو اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى
قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية
والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة
سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو
ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة واما الحد فتداخله بقوله
فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها
لو زنا فحد ثم زنا حد واسد الثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر
وسبح في نهر او حوض بتبديل للمجلس او الاية فتجب سجدتان او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد
او بيت وسفينة سائرة وعمل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو شرع في مجلس سامع دون تال
حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وكذا المتاخرين تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه
ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره قراءة اية سجدة وترك باقي السورة لان فيه قطع نظم القران
وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه
و لكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله

الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى وتجب اخذا وا
عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمها والراجح
الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فتنزل سامعا الا انه برهنية ان لا يسمع ولو سمع اية
سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد
افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه
يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد
الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه يكره للامام
ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها
ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه
ومحله ولا يخفى ان التلاوة عارضة هو عبادة والسفر عارض مباح لا عبادة فلذا اخر
وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه
وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع
طريقان احدهما مدة السفر والاول اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى
يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في
الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها
لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في
اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن في موضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان
احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه بلده ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر
غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا اذا علم تاخر القافلة نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين

عكسه



عكسه دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها من دخل بامان فانه يتم او حاصر اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها لتردده بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية
كعرب وترك فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما
يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينه وبينها مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فلو اتم مسافر
ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر
وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان
فسر اساء بأثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه
يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف
الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله
في الجملة لا بحاله الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول
بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحققها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما
يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو
المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت
وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل
بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله
وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته ما صوره الزيلعي رده في البحر
والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب
وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى
وامير ومستأجر ودائن واستاذ لف ونشر مرتب قلت حقيقة المعية ملاحظة في شرط آخر محقق لذلك وهو
تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في الجندي ووفاء المهر في المرأة

كتابة العبيد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى
يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد لم مولاه فنوى المولى
الاقامة ان اتم صحت صلاته تماما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الاداء سفرا
وحضرا لانه بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فرع مع
ساعر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه الاشبه طهرت الحائض
وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ ونصراني كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر
تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول وتتم احتياطا والا يأثم بتقيم اصلا
وهو مما يلغز فيقال لنا امة من لم يدر كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احدى
عشرين والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت
الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد
من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت
مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية وشرط لصحتها
سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض
يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء
الجامع في الرستاق اذن في الجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا
عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل
مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني
السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو
عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او
الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو
الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة وتقلد الجمعة
لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال

في

في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكنوز الفوائد
اودعه وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن
عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب شرط نفسه حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان في تفويض
العامة اليهم اذنا بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن
صريح ولا تقرير الباشا قالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة
ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت
الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق
والسكك وكذا كل ابنية نزل فيها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا لا يجوز لامير الموسم
لقصر ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد
بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا
للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية كما مر في البحر وفي مجمع الانهر معزيا
للمطلب الاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت قنية والثالث
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا فلو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط
الاداء لا شرط الافتتاح الرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان
شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة
وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا
لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب
فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما
بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه
القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن
السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله
في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي
قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشرطها في الثواب ولو خطب جنبا ثم
اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل

استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام
والخطيب و السادس جماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة
سوى الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولو الذين بالثاني نفروا
بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل
واتمها جمعة و السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنيا
الى العامة محتاج فجمعتهم على حياة وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر
واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمناه عن
تقريره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض
والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومعتق بعض واجير ويسقط من الاجر
بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر
التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين بها ووجود بصر
فيجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كان الوجوب لكن الشمني
لا عجز على مقطوع الرجل لا مقطوعهما وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج
ونحوها وفاقد هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل
وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر افضل الا للمراة وصلح
للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة
بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها
فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عينه
ابتاعا للامام ولو كان في الحجرة لم يبطل الا بالسعي ايضا لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقيمها
اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بكان دره بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم
يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة وكره ظهر من
اقتدى به ولم يسع ادركها او لا ولا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور
ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة
المعارضة والا اذان للمساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون

الظهر

وقيد بقوله

الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان
لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا
لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا
واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الفائتة في الاصح خلاصة فانه لم يسقط الترتيب بينها
وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في
السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها
اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه
بلا فرق بين بعيد وقريب في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق
آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر
في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي
على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا
وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والكبير المرقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديث ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب
سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم
يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والترتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا
اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وكذا في شرح المنية والصحيح انه يكره نعم
بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى
المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعد
لا تلزمه لكن في النهر اذا نوى الخروج بعده لزمته والا فلا وفي شرح عينه ان نوى

المكث الي وقتها ان لزمته وقيل لا تلزم ولو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج
يومها ولم ينو الاقامة بنصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا فلا كالمدينة
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة
ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع المؤذن وهو يأكل تركه اذا خاف فوت جمعة او يكون به
لا جماعة درس في سعي بين الجمعة وحوائجه ان كان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها
وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة
ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم
الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كالحلواني [illegible] سئل بعض المشايخ
الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه ما اختص به يومها قراءة سورة الكهف
فيه ومن ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليله بالقيام تقدمهم وفي مجتبى الارواح
وتزاد القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلتها امن من عذاب القبر ولا تسجر
فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان
ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ولا يستعمل لكل يوم فيه مسرة ولذا قيل

شعر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ٭ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي
قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرعي في الاولى الجمعة
تجب صلاتها في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان
عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في اخر احكام
دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر
اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون
ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن
ثم اتى بكلمة ثم فقال ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق
التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا بأس
باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه
من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر

ولا

ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا صرح المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه
الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في
مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا
للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وهامشه
بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد
فقيل له اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي
الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة
عشر لانه ماثور لا بعدها لانه يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك
المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا
يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في
الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان
يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد
ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ
الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب
قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر بدا
بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم
القرآن كذلك ولم اره وبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة
ويبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر
اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم
احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت ولو بالافساد اتفاقا
في الاصح كما في تمام البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب
لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر

بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط من الثاني كالاول وتكون قضا لا ادا كما يجي في الاضحية وحكم
واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث يوم النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي
المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو
اكل لم يكره ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفه
في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشي هو نكرة في موضع النفي فعم انواع العبادة من
فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير
التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البنا
ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة
لا العيد على الاصح جوهرة اوله من فجر عرفه واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن
المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في
الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره والمؤتم يكبر وجوبا وان تركه امامه
لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسد
ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما
لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتكبير سقط السجود والتكبير باب الكسوف
مناسبته اما من حيث الاعداد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي
بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في
البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتهما
كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه لا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي
الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار
الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس

والقوم

والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى
في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين
وعموم الامراض ومنه الوبا فيشمل الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل
وبا طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار
في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح ويختلف في استنان
صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار فانه السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف
وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة
ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
للضيق وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل
خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف من اضافة الشي لشرطه هي جائزة
بعده عليه الصلاة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو
يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وجاز
في جميع الوقت كافي وجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه
ليس بشرط الا عند البعض فاذا التحم الحرب فيجعل الامام طائفة بازا العدو
ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجات
الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ثم جات الطائفة الاولى واتموا
صلاتهم بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا ثم جا الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم
مسبوقون وهذا اذا تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام
وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا
بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث

باب الاستسقا

باب صلاة الخوف

وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف
وذي الراكب اذا كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا بامن فذهب
العدو لم يجز تحولهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية
وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان و
وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة
وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا
ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل
بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا
ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا
يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن
بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول
يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح
ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل
الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم
به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسر في البحر برفع الروح
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث
وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا

الى سبع

الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا تخلف ولا في القبر وكره قراءة قرآن
عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر عورته
الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصححه الزيلعي وغيره و
تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات
وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق ولو
وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر وهو ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص
مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه
هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلسه مسندا اليه
ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف
في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس
لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده
كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره فلا
ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه
لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها
قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا
سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط
بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى
والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل
موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية فماتت فاسلمت بعده لحل مسها اعتبارا بحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان

ان يغسل الميت مجاناً فان كان ابتغى الغاسل الاجر جاز او لو كان ثمة غيره والا لا
لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك شرح لو غسل الميت بغير نية اجزا
اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الما فلا بد من
غسله ثلاثاً لانا امرنا بالغسل فتح كذا في ما بنية الغسل ثلاثاً فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا
عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار والاصل فيه تغسيل
الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا
علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
وان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا
والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال
او هو بين نسا ويممه محرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقاً والا فكغيره
فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ما وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانياً وقيل لا
ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتاخرون للعلما ذكره شرنبلالي ولا باس بالزيادة على الثلاث [illegible] الكفن لحديث احسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار
ويكره اقل من ذلكما وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولاً ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار
ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والادمي
منبوش طرياً لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد
والى هنا صار الكفن عد بعضهم عشرة والثالث عشر التشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن
ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجواز لبسها حال الحياة واحبه البياض
او ما كان يصلي فيه ويكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعدد فعلى قدر ميراثهم
واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالاً خانية
ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
فان لم يكن بيت المال معموراً او منتظماً فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس
له ثوباً فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره

وظاهره انهم

وظاهره انهم لا يجب عليهم ان يسالوا الكفن الضروري لا الكفاية ولو كان في مكان ليس
فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته
ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحساناً وفي القنية الطهارة من
النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعاً فلو ام بلا طهارة
والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد او اكثر وشرطها
ايضاً حضوره ووضعه وكونه للقبلة او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على
غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي
وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحة لو وضع الراس موضع الرجلين واساؤا
ان تعمدوا ولو اخطؤوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات
الاربع فالاولى ركن ايضاً لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعداً بلا عذر وسننها
ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن
والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة
وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلوا عليهم لانه حد او قصاص
وكذا اهل عصبية عصبة ومكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من
قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره ورجح الكمال
قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد
ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع
يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة
بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعا في
حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم
بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناوياً الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في
البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها
وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه
عليه السلام والافضل صفوفها افراد اظهاراً للتواضع ولو كبر امامه خمساً لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم
حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة
وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغ

٢ وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل

اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الي الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في
الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا بضم الذال
المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل
والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر
تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف
لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما
فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر
الكل حالا شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول
في تكبيرة الامام عند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر
وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى
من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان
شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه
حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فالرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس
هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه
وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام
وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي
والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام
الحي اي مسجد محلته ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد
اولى من ابنه الحر لبقاء الملك والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي
ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا
كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع
فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على
قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان
تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له
حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم
يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها حقا له اما لو صلى الولي بحضرة السلطان

مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدمها والصلاة اصلا
فيصلى على قبره ما لم يتفسخ وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى
على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه
صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم يجز الصلاة عليها راكبا وقاعدا بغير عذر استحسانا
وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده
او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة
له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما
يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به
على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض
خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا الاية ان انفصل بنفسه
كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم
اهل الجنة ولو سبي بدونه فمسلم تبعا للدار او للسابي او بعه فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يصح
توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر
الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من
غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة وليس للكافر غسل قريبه المسلم
واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك فيمشي الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة ابن سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد
لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا
يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع
ولو بحمله ويكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده لا يقوم من في المصلى لها اذا رآها
قبل وضعها وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار
ويكره خروجهن تحريما وزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو

مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره
فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فعذر سيل ورد لا
يوخذ بظاهره ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة ارض وبين ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قرب البر
فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء
والقات ويجب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن
ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقد للاستغناء عنها ويسوى اللبن والقصب لا الآجر المطبوخ
والخشب لو حوله الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وكره الزيادة عليه من التراب
لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر
ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه
ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر لا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهية السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك في اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه
اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها ويخرج ولده
ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ميتا والا لا كما في كراهية الاختيار ولو بلع مال
غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة
او جوار او صلاح معروف تندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله او من يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويجوز وغيره

لنفسه

لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي
في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار وعظم الذمي محترم وانما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك
كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض اذا استشهدت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا
ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون
شهيدا لو قتل باي آلة قتله حربي او باغ او قاطع طريق ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد
باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره
او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كفرو وسلاح ويزاد وينقص على الكفن السنة خلافا
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما لم يوجب فيه الدية ولو
في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجبا كان
شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية
الامر ان عينه لم تعلم بخلاف نهارا فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي فيغسل وكذا اذا تردى
او افترسه سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء
وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بيت الا لخوف وطء الخيل او
اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام
الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير الا في الاصح وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه
والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو طالب العلم وقد
عدهم السيوطي نحو الثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب على الترجيح وهو حسن يصح فرض

مشي امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره
فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور لا
يوخذ بظاهره ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان
يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء
والفتات ويجب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن
ولا ينبش ليوجه اليها ويحل العقد للاستغناء عنها ويسوى اللبن والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حوله الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه من التراب
لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر
ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه
ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر لا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك في اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه
اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها
ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال
غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة
او جوار او صلاح معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه
الا غاسله او من يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبره

لنفسه

لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي
في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس
القارئين عند القبر هو المختار تعظيم الذي مع نحيب انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك
كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله
باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو
شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض اذا رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا
ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصته اي من قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون
شهيدا لو قتل باغي او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد
باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركة
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه وحلقه صافيا لا من انفه او ذكره
او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة جابرا
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع يجب فيه الدية ولو
في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان
شهيدا كمقتول اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص صرح به
الامام عينه لم تعلم بالجهاد فان الناس عنه غافلون وقتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا من عزر
او افترسه سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء
وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر [illegible] الا لخوف وطء الخيل او
اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام
الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب
ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه
والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد
عدهم السيوطي نحو الثلاثين باب الصلاة في الكعبة في النهاية على الترجمة وهو حسن يصح فرض

باب الشهيد
باب الصلاة في الكعبة

يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوا الى
عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعه وان وصليه اختلف وجوههم
في التوجيه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه
ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره وفيها يصح ويصح لو تحلقوا حولها ولو
كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن
في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دلالة على كمال
الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة
الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم
كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو
اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة
والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز
تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيانا لاشتراط النية شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا
وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لانه شرط فيه تام بالرفع صفة
ملك خرج مال المكاتب قلت افاد باشتراط الحرية ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا لم يكن له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق
زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة
على الاستنماء ولو بنائبه فلو فقد سببه بتوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون
ولا مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها
قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب
البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها
وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا
نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الالات

المحترفين

المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى
كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر
استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره
وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو اختلف والمدفون في كرم
وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر
بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب
لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن
محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به
قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى
وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى
اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو
للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض
فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لانه لا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند
الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الامر
ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط
زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا كان وكله الفقرا وللوكيل ان يدفع لولده
الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال له ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه
اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالادا للفقرا ولو تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن
الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم

العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين
العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز
انه يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي
وصحح الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل
فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة
النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران
النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد
حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود نواه
بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا لو ما
قبض بدل مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا
يكون لها بحر وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا يصح على الصحيح لا زكاة
في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال
بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه بعد العقد واشترى
شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر
وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة لقيامه كما في الحموي
باب السائمة هي الراعية وشرعا الكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد



الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع
لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا
ذلك لتصريحهم بالعلف فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى
حول احدهما على الآخر فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها اي بنقد

ولا

ولا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وليس في
سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين
بخت اي الخمس وعشرين جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة
وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين
الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان
اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة
مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق
ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن
ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزي
ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي
بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه
وهو ذو سنة كاملة وتبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما
زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها
ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة
وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في الايمان
اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد

باب زكاة البقر

باب زكاة الغنم

بلوغها اربعمائة ففي كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضأن
والمعز وهو ما تم له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه
جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه
الفتوى خانية وغيرها وعند الامام ان كانت نصابا بعقده الاصح لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ان لم تكن للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض
ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار
الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد لو لم يكن جيدا ويلزم الوسط وهلاكه يسقطها
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين
النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح
لتعلقها بالعين لا بالذمة فان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الماء حتى هلكت بدائع فيضمن واستوى تبعا للقرض والاعارة واستبدال مال
التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز
دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة
ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا
فجيد وان لم يجد المصدق وكذا اذا وجد فالعبرة لما في ما وجب من ذات سن دفع المالك
الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل
بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن
اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له نصابان مما لا يضم
احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى
اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على
اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير
الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به
عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما
عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع

زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار
وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة فلو خلط السلطان المال
المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه
عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي
السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه
بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه
او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمر والاظهر الجواز وكذا
لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصل الى الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد
وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم
كان عليه خراج الزرع بحر في الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني
تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤدي لان وقتها العمر
اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان
المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو
درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم كما سنحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا لا قيمتهما للتجارة والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي اداء اللازم مبتدأ
من مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة
لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عروض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو
هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض
ليست من العروض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون
بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ
باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ به فلو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل

باب زكاة المال

مطلب في تعريف المثقال والدرهم والقيراط

اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما
زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه
منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده
ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف
في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا يباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط
كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول لو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى
الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية
قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة
عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة
فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوصي من شفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا
للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ووسط وضعيف فتجب زكاتها اذا
تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض
وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه
لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله
ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من
دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما
يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين
قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ وخرج في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة
زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت
النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لو رجع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة
على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر
مطلقا ذكره سعدي اي عاشر اجنبي هو حر مسلم بهذا العلم حرمة تولية اليهود على الاعمال
غير عاشر لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية
بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
بوزن تجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على
الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او الفراغ من التجارة او ادعى دينا محيطا او منقصا للنصاب
لان ما يأخذه زكاة سراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر
آخر وكان ثمة عاشر آخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف
صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك
العاشر وحلف صدق وعوّق عرما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر
لا تفتشوا على الناس متاعهم لكن يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم مما صدق
فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء
الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ابني لعقد المالية فانه لم يولد عتق
عليه وعز لانه تناقض بالعتق فلا يصدق في حق غيره الا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر
لئلا يؤدي الى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي بحثا للسروجي بلفظ ينبغي كذا
نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا
ربع عشر ومن الذمي ضعفه سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ومن
الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال كله نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا
قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه
مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا واذا اخذوا منا في الاصح لا
لا متابعة عليهم ولم يأخذوا منا اليسير ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي
حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال الصبيان شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ
منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بل لا بعد دخول او عهد
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى
لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر قيمة خمر
وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف في متنه وفي شرحه للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي

بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ
قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومانع
الضرر مستثناه ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من
كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح
في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند
الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم فتح باب الركاز الحقوه
بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا
مال مركوز تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه
الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى
معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع
كمعدن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لوجوب الخمس فيها مخمسا اي اخذ خمسه حرب وفي
الركاز الخمس وهو المعدن كاملا وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن
لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا
شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين جاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا شيء ولو هو
مطلق الرسوب وعنبر حشيش في البحر او حيوان دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا
كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا
او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا فانه صغيرا انثى لانهم من اهل
الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط
فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي
العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة
ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص
ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم وجب خمسه لكونه غنيمة وان وجده اي
الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجد

اي

باب العشر

اي الركاز غيره اي غير المستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر ولا فرق
بين متاع وغيره وما في النقاية من ان كان متاع ادخلها فكذا يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم
الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه وفرعه واصله واجنبي بشرط فقرهم
باب العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية
لئلا يجتمع عشر وخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا
ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل و
بلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة
ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجازا
الا فيما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وشونيز حتى لو
اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة
المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر
الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج
البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان
طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا
يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ
العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع
او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء او بغيره بقيت خراجية لانها اقالة لا فسخ
واخذ خراج من ارض جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وسقاها بمائه
او رضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بها لانه اليق به ولا شيء في دار ونحوه ولو لذمي ولا
عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في
حريمها العشري ان زرعوه الا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو
صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج
للخراج ومن منع الخراج سنتين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج
ان مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن
ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان
زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان في يده

مطلب منع الخراج سنتين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة

مطلب تمكن ولم يزرع وجب الخراج

ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع وعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعه ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصه من له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له له اخذه ديانه وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف وفي النائبه والظلم عن نفسه او الي الاعم حصته باقيهم ويتحرى الكفاله بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كما مادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي بيانه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنه فقال

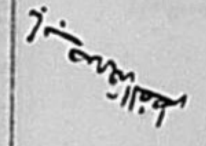
بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ... الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون لها اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربه واية السفينه للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الي الكفايه والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجه كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاه ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجه داعيه الي ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العله او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيريه الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الي كلهم او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسيه تبطل الجمعيه وشرط الشافعي ثلاثه من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الي بناء نحو مسجد و لا الي كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير

فيجوز

فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيله ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الي من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الي مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الي عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله له او كان بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فكذلك علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصليه من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المص قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانيه وشرحها من انه تحل له الزكاه وتلزمه الزكاه انتهى لكن اعتمد في الشرنبلاليه ما في الوهبانيه وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الي مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الي طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنيه فيجوز لانتفا المانع ولا الي بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي عتقائهم فان مولاهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقه لسائر الانبيا قيل نعم وهذه خصوصيه لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصيه لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغايه وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم

لا يخفى كلا الى ان يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرة
لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع
او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على
العالم للفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصه ولا يجوز
دفعها لاهل البدع لان منفعة المعرفة من جهة الذات بلى بمنزلة المعرفة من جهة
الصفات بجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه بلعان
الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا
من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم
بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو
محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه في يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر
في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح
لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو على مقر ولو
طلبته لم يمتنع عن الاداء لم يجز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز
ان كان يعرفه والمال قائم خلاصه باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه



والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن وامرها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل
الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وجوبا
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر
موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداها مطلق
كزكاة على قول كاموجودات فاداها اداء ولانه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
فبعده يكون قضاء واختار الكمال في تحريره وتحقيقه في تنوير البصائر على كل مسلم
ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما
يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط
في معنى العلة وقد قررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه بقوله فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك
المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط

بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون
ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو من ذي طفلة الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا
او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته الى حد وبرقبته لآخر ففطرته
على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبر
وام ولد ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته
وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله
والا فلا اتفاقا وتمامه في المحيط فليحفظ وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود وان لم
يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده
لمولاه وعبيد مشتركة اي اذا كان عبد بين اثنين فصاعدا وجد الوقت في نوبة احدهما تجب
في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق
تلزم من يصير له بنصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه
كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى
او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما
كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به
جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى
بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس
بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع
كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية
والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة
الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته
حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان

ان الخلطة عند الامام استهلاك فتنقطع حق صاحبه وعندهما لا فتجوز ان اجاز
الدفع بظهريه ولو بالعكس فكذا النهر لاثره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث
الامام في صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة
المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال كما مر ولو دفع
صدقة فطره الى زوجة غيره جاز وان كانت نفقتها عليه وعن الفنادي للشهيد
خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمراة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل اوله الصائم لانه
اولى في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله
تعالى ففدية من صيام وتعقبه بان الصوم له انواع على ان ال يبطل معنى الجمع والاصح انه اكثره
فرض رمضان ذو فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف
هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه
ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم
الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل
الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو
عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل
ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام
وغيره ما الجزء الذي يمكن صومه انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر
ايام بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو
الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين
كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي
تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله
تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكثر واقره
الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة
هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو
ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر
ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء
وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة هنا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة

رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة ١٠
يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق الا اذا شرط التتابع
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم
وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من
مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل
يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية
فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى
مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح
والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا لتعيين
الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه
لا عما نواه لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة
كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام
قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيين النية لعدم تعين الوقت والشرط
فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة
بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا
غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه
لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر
رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما
يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الحديث ومن صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا اعتاد صوم ذلك اليوم
اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره الزيلعي وليس بصائم
لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم

الجزم في العزم كما انه ليس بصايم لو نوي انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر (و) يصير
صايما مع الكراهه لو ردد في وصفها بان نوي ان كان من رمضان ففرضه والا فعن واجب
اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين
او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير
مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله
بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما
لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الروايه عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته
والراجح عدم الكفاره وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب
الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوي وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا
لانه خبر لا شهاده للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على
خلاف ظاهر الروايه لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي
ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثي او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرويه او لا على
المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثي ولو على مثلهما ويجب على الجاريه المخدره ان
تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظيه وشرط للفطر مع العله والعدالة
نصاب الشهاده ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوي
كما لا تشترط في عتق الامه وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة
وافطروا باخبار عدلين مع العله للضروره ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد بين يديه مع الصوم بخلاف العيد كما في الجوهره ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على
المذهب قال في الوهبانيه ... وقول اولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان اكثر
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الي راي الامام من غير تقدير على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره
في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقه بدخوله بقبض دين
على الحاضر فيقر بالدين والوكاله وينكر الدخول فيشهد الشهود برويه الهلال فيقضي عليه
به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر
كذا شاهدان برويه الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوي
قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجه وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برويه غيرهم لانه حكايه نعم لو استفاض الخبر في البلده الاخري لزمهم على الصحيح من المذهب
مجتبي وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر الا متعلقه بصوم وتعيد متعلقه

لوجود نصاب الشهاده ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على
المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيره انه ان غم هلال الفطر حل
اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب
ورويته بالنهار لليله الاتيه مطلقا على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورويته نهارا
قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوي
بحر عن الخلاصه فيلزم اهل المشرق برويه اهل المغرب اذا ثبت عندهم رويه اولئك بطريق
موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الروايه احوط فرع
اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجيه وكراهية البزازيه

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا
اكل الصايم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النيه وبعدها على الصحيح
بحر عن القنيه الا اذا ذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل
حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما
بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم
او انزل بنظر ولو الي فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضه وابتلعه
مع الريق كطعم ادويه ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء اذنه وان كان بفعله
على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصه لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه يعني ولم يصل الي جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح ثم وصل الي جوفه
وان بقي في جوفه كما لو التوى حجر في الحايفه او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد
او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او
خيطا ولو فيه لقمه مربوطه الا ان ينفصل منها شي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدايع او ادخل اصبعه اليابسه فيه اي دبره او فرجها ولو مبتله فسد ولو ادخل قطنة ان غاب
فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنه فسد وهذا
قلما يكون ولو كان فيورث دا عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا
عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسره

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ونحوه ولو كان الاستمناء بالكف وإن كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنى يرجى أن لا
وبال عليه أو أدخل في دبره ميتا أو ميتة من غير إنزال أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله
ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب وأما في قبلها فمفسد إجماعا لأنه كالحقنة أو أصبح جنبا
وإن بقي كل اليوم أو اغتاب من تعيبه أو دخل [illegible] في حلقه وإن نزل
لرأسه أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستشمه ولو عمدا خلافا للشافعي وفي القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط أو ذاق
شيئا بفمه وإن كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وإن بقي فيه عقد البزاق
إلا أن يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ولو نظمها ابن الشحنة فقال ٥

مكره بل الخيط بالريق فاتلا له بإدخاله في فيه لا يتضرر ٥
وعن بعضهم إن يبلغ الريق عامدا له يضر كصبغ لونه فيه يظهر ٥

وإن أفطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر
أو أوجر مكرها أو نائما وأما حديث رفع فالمراد رفع الإثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ
جائزة عندنا خلافا للمعتزلة أو أكل أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء
فظن أنه أفطر فأكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسئلة المتن فلا كفارة
مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن إنما هو لبيان
الاتفاق أو احتقن أو استعط في أنفه شيئا أو أقطر في أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة
فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو
يعافه أو يستقذره ونظمها ابن الشحنة فقال ٥

ومستقذر مع غير مأكول مثلنا ٥ ففي أكله التكفير يلغى ويهجر ٥

أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الإمساك لشبهة خلاف زفر أو أصبح غير ناو للصوم
فأكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده أن الصوم بمطلق النية
كذلك أو دخل حلقه مطر أو ثلج بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف الغبار والقطر في
موضعه وعنده وأما في الأكثر فإن وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر
وإلا فلا خلاصة أو وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو فخذا أو بطنا
أو قبل ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها أو لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو
استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فأنزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر أو
أفسد غير صوم رمضان أداء لاختصاصها بهتك رمضان أو وطئت نائمة أو مجنونة
بأن أصبحت نائمة فجنت أو تسحر أو أفطر يظن اليوم أي الوقت الذي أكل فيه ليلا والحال أن الفجر
طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما ولو لم

يتبين

يتبين حاله فيهما لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع إلى أربع وستين وجها محلها المطولات
فيقضي في الصور كلها فقط كما لو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه ولو كان
ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات واعلم أن كل ما
انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله
وجبت زجرا له بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاحتراز
[illegible] كان يجب يومها وجوبا على الأصح لأن الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر
أقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها أو خطأ وصبي
بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون ما فاتهم إلا الأخيرين وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الأول
من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالإفساد كما في الشرنبلالية
عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض أو
النفساء لم يصح أصلا لمنافاة أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه
ابن عشر كالصلاة في الأصح وإن جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان أداء لما مر أو جومع
وتوارت الحشفة في أحد السبيلين أنزل أو لا أو أكل أو شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين
والمد ما يتغذى به أو دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه
فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه ودراهم وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر
عمدا راجع للكل أو احتجم أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال
وإدخال إصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فأكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لأنه ظن
في غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد عليه أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ
المفتي ولم يثبت الأثر إلا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى
كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة ومن
ثم شبهوها بها نظرا لما كفر إذا نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لا وبهذا في العمادي وحيضا والمتيقن قال
عنه لو أفطر ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة
ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن
الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا ولو أكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو
ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ أو لا فإن عاد بلا صنعه ولو هو ملء
الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وإن أعاده أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي
أفطر إجماعا ولا كفارة إن ملأ الفم وإلا لا هو المختار وإن استقاء أي طلب القيء عامدا أي
متذكرا للصوم إن كان ملء الفم فسد بالإجماع مطلقا وإن أقل لا عند الثاني وهو الصحيح

لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان اصحهما لا يفسد محيط هذا كله في قي طعام او ماء او مرة او دم وان كان بلغما فغير مفسد
مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى
فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه
واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الصحيح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان
يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له
ذوق شي وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سي الخلق
فذاقت وذكر كراهة الذوق عند الشراء قال في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف
غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطر
الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم
يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما
الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل
ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان
ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي
كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف



هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية
او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح
خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم
مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت

قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة
ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل
الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية
وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم
ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق
عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم
الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه
اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه على قضاء الصوم
وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصيته من
الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع
وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث
النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه
كفارة يمين او قتل باطعام وكسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه
وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب
كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وفي النهر عن القنية العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا
ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا
بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم
هنا بدل لغيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار
العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع
فيه قصدا كما في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه
فلو فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته
صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل
مسألة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته
القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها وفي الضياء انه عذر للضيف

والمصنف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر
ولو كان صائما قضاء لا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان
قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره
لو صائما بغير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد والامة بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى
باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر ثم قدم فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا
ووجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان
سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره
لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته
ولم يتكلم شرح الوهبانية لـ... وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر
لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه في الجنون
اذا لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر
لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر
الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة
مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة
على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم
الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين ولذا كانت ست صور ذكرها بقوله
فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر
لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب
القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست
من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر
وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف
السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة

او صيام

او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم
فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج في سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله
لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق
فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال ان برئت فلله علي ان اصوم
شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح
كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء
فانه بقدر ادراك العدة فروع قال لله علي صوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان
نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة
افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث
ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه
بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان نوى
اليوم ولو نذر اشهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة السبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول والله اعلم
اعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح
الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي
الناس بذلك ولاسيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال
الامام محمد لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر
الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ماله
امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في
كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها
ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنيته فاللبث هو الركن والكون
في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر
بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية
كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير المؤكد وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة
لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو

مطلب في النذر للاولياء تقربا اليهم باطل وحرام

باب الاعتكاف

كما في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط
في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود
لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه
خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من
اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله لا يلزمه قضاؤه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف
قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل
كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول او غائط او غسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن
بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه
بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة
واعتبر الاكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لم
لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان
اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد
لانهدامه وبطلانه بخروجه عنه او اخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب
ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد
لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اشغال احضار مبيع فيه كما ذكر كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن
قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة
والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت
فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب لكن قيده في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم
وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا

او ناسيا لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة ولمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم
الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وبردته
وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره
بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشرط التتابع لحكمه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع
وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل لزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة ونوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي
فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما
واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للسابقة دفعا للناس كما في اضحية
الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته
فيمن قال بعد ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز
كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وعندهما يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف
انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة سابع وعشرين

كتاب الحج

هو بفتح ويكسر لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص
اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة
لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لانه ركن من اركان الدين
ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما
سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام
وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه في النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على
الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره
اي سنينا لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية
لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي
لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لا ذمي لانه غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد
حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا
قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب اذ قدر والا فشرط القدرة على الكراء

للآفاقي او المكي يستطيع المشي لا يشبه بالسعي بحجه وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او
حمار لم يجب قاله البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي الظهيرية الحج راكبا افضل منه ماشيا
به يفتى والمذهب افضل من تجارة وفي اجارة الخلاصة حمل المحمل ماشيا ولم يجوز منادي الحاج
مايدعون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها وهذه منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنها
المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد وهو
الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو
اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط
بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق
العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على
ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدر المأخوذ في المكس
ونحوه كما في مناسك الطرابلسي و مع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما
كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب
النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان
وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
و مع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة سفرها
وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر ولو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار
محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح
فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا
فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه لانعقاده نفلا
ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر
والمجنون و الحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج
استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت به لان ادم وحواء تعارفا فيها ومعظم
طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو مزدلفة وسميت به لان ادم
اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم
صفوة الله والمروة لانه جلست عليها امرأة وهي حواء ولذا انث ورمي الجمار لكل منه مع ح وطواف الصدر
اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى

الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض
وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر
طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وقيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف وعليه الاكثر على انه سنة مؤكدة كما في
شرح لباب المناسك وستر العورة فيه فلو كشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الاول في الاصح
والمشي فيه اي السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل
اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم قهستاني والترتيب الاتي بيانه بين الحلق والذبح في
يوم النحر واما الترتيب بين الطواف والرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء
عليه ويكره لباب وسيجيء ان للمفرد الذبح عليه يحققه و فعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم
من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به
وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب ح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات
وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه
ويستأذن ابويه ودائنيه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام الى حجة الوداع او الاثنين
او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل
يرافق فلانا اولا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره
شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها وعند الشافعي
ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام
قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة
سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الاية الاتمام وذلك
بعد الشروع به نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم
الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة
وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها
بالاحرام حتى يلزمه دم والا فعلها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر
فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنى الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في
البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح

مكان على ستة اميال من المدينه وعشر مراحل من مكه تنتهيها الاعوام اباد على بن عون
انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فكون على مرحلتين من مكه وجحفه
على ثلاثه اميال او مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس القرني خطأ
اخرى ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينه بقرينة
ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله ٥

عرق العراق يلملم اليمني ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني ٥
للشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن ٥

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينه فهو ميقاته قاله النووي
الشافعي وغيره وقالوا الوصر ميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه
على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي
قصد دخول مكه يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وحده
حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكه بلا احرام وهو الحيله
لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم الاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج
وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكه غير محرم
ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكه فحد ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم
والميقات لمن بمكه يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم
افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال ٥

وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ٥
وسبعة اميال عراق وطائف ٥ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ٥

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شرائط الاحرام وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة والحج لما عرفه وعلى خلاف الصوم والزكاة ثم
الحج اقوى من وجهين الاول انه يمضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه
اذا ابهم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فيعمل
العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب على
مهمل فيه حتى حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز غير مشروع لانه ملوث
بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر
وشرط لنيل السنة بحرم وهو على طهارة وكذا يستحب لمن يريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه
وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع

منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين الفضل كفايه وهذا بيان السنه والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده
لا ثوبه بما يبقى عينه هو الصحيح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه
المكتوبه وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته
وتقبله مني كقول ابرهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها
يسيره كذا في الهدايه وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عباده وما في الهداية اولى ثم
لبي دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النيه ولو بقلبه لكن بشرط
مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسيه وان احسن العربيه على المذهب
وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ان شئت اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي
تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنه ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها
واذا لبيت ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنه نفل او
جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحو كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها
والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو لم يلحقها لزمه الاحرام
بالتلبيه في الميقات اي بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى
يلحقها او توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابه كما تكون بكل ذكر
تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على تعيين نسك لانه لو ابهم الاحرام
حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم
يحج الفرض شرنبلاليه عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل
او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كاملا او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده
اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله
والجدال فانه من المحرم شنيع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه
في الغائب وحل محرميها ما اذا علم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره
شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه ثم في الخانيه لا باس بوضع يديه
على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطيه لا حمل عدل
وطبق ما لم يمتد يوما او ليله فتلزمه صدقه وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه
او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف
صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه

وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شي فيه عندنا ولبس قميص وسراويل
اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزرديه وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز
عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبه ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوه وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس الجرموق لا الجوربين وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر
وهو زهر القرطم الا بعد زواله المغسول لا ينفض في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام
دخل الحمام في الجحفه والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كالمر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي والحكم
التغطيه واللبس واكتحال بغير مطيب فلو الكحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقه
ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسره وحك
راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قمله فان في الواحده يتصدق بشي
وفي الثلاث كف من طعام عزو ادكار واكثر المحرم التلبيه ندبا متى صلى ولو نفلا او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمع ماشي وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر
اذ التلبيه في الاحرام كالتكبير في الصلاه رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكه بدا بالمسجد الحرام بعدما امن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا
ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعه ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافه
فيجوز لحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبه وهلل
لئلا يبقى نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحيه البيت مالم يخف فوت المكتوبه او جماعتها
او الوتر او سنة راتبه فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الاذا واجب فان لم يقدر يضعهما ثم
يقبلهما او احدهما والا امكنه ذلك يمس بالحجر شيا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشي وان عجز
عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم قبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل باطن
كفيه للسما الا عند الحجرتين فللكعبه وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالموتم
بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكه فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا
من غير الحجر كما قالوا ويجعل بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا ورا الحطيم وجوبا لانه منه ستة اذرع من البيت
فلو طاف من الفرجه لم يجز كاستقباله احتياطا وهو حجر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط

فلو

فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع
فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه لم يشرعه سقط الاتمام بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف
داخل المسجد ولو ورا زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه
من السعي الى جنازة او مكتوبه او تجديد وضو ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتا وقراه
لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراه افضل
فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثه الاول استنانا فقط فلو
تركه او نسيه ولو في الثلاثه لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجه فيرمل
بخلاف الاستلام لانه لبدل لاستلام الحجر الى الحجر في كل شوط كلما مر بالحجر فعل ما ذكر
من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنه ويقبله
والدلايل تويده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا
في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد
السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام بصوت مرتفع حانيه ورفع يديه
نحو السما ودعا بحاجته العباد بما شا لانه محل لم يعين شيا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور
فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة فلو بدا
بالمروة لم يعتد بالاول في الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة
نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة
مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر ويكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى
قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفه ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات
على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك بعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراه سره ولم يصل بينهما
شيا على المذهب ولا يعيد ذلك العصر في وقت الظهر بالجمع فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة

وهو الاظهر شرنبلاليه عن البرهان ثم ذهب الي الموقف بعرفات حتى وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمه عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ومحرم ابيه جاهل وعلم المناسك ويقف الناس خلفه بقرب منه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابه وهي بمكه خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند روية الكعبه وعند السدره والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفه وهو تماما بين عرفة ومحسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا عند وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفه فلو وقف به اجزأه ويبطل عرفه لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح للعلميه لا ينصرف والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقده قيل كان يوقد ادم وصلى العشائين باذان واقامه لان العشاء في وقتها لم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا الي الامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الي مزدلفة قبل وقت العشاء لم يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لعموم اي وجوبه ما لم يطلع الفجر فيعود الي الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفه صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الي الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتهما ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم به شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ودعا وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفه ووقته من طلوع الفجر الي طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفه لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبي وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبه من بطن الوادي ويكره فوقها سبعا حذفا بحجمين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد ما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر

منها اي السبع جاز الا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضه لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الي الزوال ويسن من طلوع ذكاء الي الزوال ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع وذي القروح ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نوره جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثه بيان لوقته الواجب سبعه بيان للاكمل والا فالركن اربعه بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والافعلهما لان تكرارهما لم يشرع في طواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الي اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جنايه لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي ويعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبه سبعا وكبر سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة ثم بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي جاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاخيرين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف بعدهما لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيريه ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الي مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليس المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمكي يجوه ثم النية

للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى
التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه
شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
كالمتشفع بها ولو لم يتيسر يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا
مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلفه حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة ومن
وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها
اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه في
كذا عن رفيقه فتحج به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز
ولو بقي الاغماء الا ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ارهالو
حين قاموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط
الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى
ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها
تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته جاز ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما
قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
من ربع شعرها كالرجل وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة
الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره كذا وهو بعد خصوص ركنيه
يسقط طواف الصدر بسببه النفاس والبدن جمعه بدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجي

باب القران

هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة
معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة بيانا للجواز فصار قارنا ثم التمتع
ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او
حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج
قبل ان يطوف للقدوم وان اساء وبعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا ويقول في
الحج او قبله ويقول اما بالنصب اي دبر البيت او سائر والمراد دبر السنة اذ السنة مقبلة تكون كالصلاة
مجتنبا بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب ان يقدم العمرة في الذكر لتقدمها
في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا ماشيا او راكبا للحج لا ينتهي الا بها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى
بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى
بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه

بعد

بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة
فبعده لا يجزيه لقول المنح كالبحر بيانا للافضل فيه كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا
او واجبا وهو بمضي ايام التشريق فان شاء لكن ايام التشريق لا تجزي لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فعم من وطنه منى او اتخذه موطنا فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه
فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو
بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ونيتها يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس
به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به ويقضيه لرفضه فيها ووجب دم الرفض العمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسك

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح فلا الملتقى فليقتصر الشيخ الى هذا التعريف فيطوف ويسعى
كما مر ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية في اول الطواف للعمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
في سفر واحد حقيقة او حكما بان لم يلم باهله الماما صحيحا يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم
تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في
اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع
السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا
تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل
منها ثم يحرم ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احرامه على الظاهر
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا
ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده ثم حلق فقد الم الماما صحيحا فبطل
تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد
تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن
بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع
من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما
لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاها افسد اي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دم
او دما او صوم او صدقة فنفصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي

ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يلزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب الكره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او كحل بغنج مهمله البيزرة ولو كان خالصا اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط او داوى به جراحته او شقوق رجليه او قطر في اذنه لا يجب دم والاصح تقييد اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب في نفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح وحلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده فالاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي في ظاهره وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة وان فاض من عرفة ولو بنِدٍّ بعير قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غايته او ترك اقل سبعي الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل اقل الصدر صدقة والا فدم او ترك الكره بقي محرما ابدا وحق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا اذا قصد الرفض فتح او ترك طواف الفرض او اربعة منه طالت اقامته الى الاخرج من مكة او ترك السعي او الكره او ركب فيه فلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم

واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل في ايام النحر او بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم القران على المذهب كما صرح المص قال الوبر انه ينفي ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة في ظاهر ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة الستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع للصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة دما الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيريه تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احد السبيلين ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف فرض افسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنه وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة فالدال والمشير باق على احرامه وامنه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا ابنى الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال

الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت بنيا لم يحل عاجلا كالاباكل طعام مضطر اخرف
الجزاء في الصيد المذبوح اولي اتفاقا اشتباه ويغرم ايضا ما اكله بعد الجزا والجزا هو ما قومه
عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة نادى
للموذي لا للتجبر والجزاء لو سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان
السبع اكبر منها لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا الدم ولذا لو قتل معلما
ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او الطعاما
ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون متطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجه وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كمامر في الفطر
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه وان مات ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن
حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر ودم وخرج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلب
لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان
مملوكا او لا قالوا النابت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع
نباتا ولما المنفي به من تملكها ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه
فلا شي عليه كمقلوع ويابس لم ينبت بالنجز ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكره الا ما جف او انكسر النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا
للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن
الصيد ومتى في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فهو
لقوايمه وبعضها كلها الا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه
حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
بدايته ولو شوي بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل
ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ويقتل قملة ولا يرعى حشيشه
بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانه كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القا
او القاءه به في الشمس ليموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد
ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة وللجرادة كالقملة تمرة ولا شي بقتل

غراب

غراب الا العقعق على الظاهر ظهيريه وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتح وجوز
البرجندي فتح الحا وذيب وحية وعقرب وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب
عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لم يوذ فلذا اتفقوا
على قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم ينفع وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا
متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه
الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقرا وبعيرا
ودجاجا وبط اهليا واكله ما صاده حلال لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به
واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم
وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح اجزاه الصوم وقيد بالذبح
لانه لا شي في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم او صار محرما ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني
الجارحة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لانه تسبب الدابة حرام لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احوال الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل
الصحيح بخلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه
من انسان اخذه منه لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شي
عليه لفعله لو جب عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام
تمنع بيعه ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده
خلافا لهما وقولهما استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم
لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في
احدى عشرة مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا افاد تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله اخر بالغ مسلم ضمنا
جزاه الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط
وهذا ان كفر بالمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع
على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزم حقوق
العباد دون حقوق الله سبحانه وتعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه
يعني بفعل شي من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد
الجزا لانه ليس على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي وكذا الحكم في الصدقة فتنبه
ايضا للجناية على احرامه الا بجاوزه الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه

مطلب الامر بقتل الكلاب منسوخ اذا لم تنفع

ليس بمفارق ولو قتل محرم بازي صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالا لا لان صيد الحرم لاتحاد المحل
ويبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد
فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء في الفاسد ويضمن قيمته ثم هنا كالامر
ولدت ظبيه بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم
يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ
يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة
اذا اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوز وقته ظاهره ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه
محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كالطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام
تجديد التلبيه عند الميقات بعد العود ليتخلف فانهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف
فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم لكن من يريد الحج وتمتع
فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دم لمجاوزة ميقات
المكي بلا احرام وكذا الواحد محرم من الحرم وبالعود كما مر سقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان
اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كامر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة
حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما
لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه
المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومتمتع طاف
لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما
وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم
احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق
الاول فمع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا
الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامي العمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا في حجتين في
ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر
عرفه بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفه فان طاف له طواف
القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكد احرامه بطوافه فان رفض

قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده
لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم
للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه الكراهة وهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامي الحجتين او العمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه
فيلزمه ان يتحلل في احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل
قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر
بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد
بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام
عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل
ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يتحلل ورجع الى اهله بغير
تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة لان
التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق
وتقصير وهذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه فتحلل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في الحل لزمه
جزاء الجنايات ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي
رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا لو الوقوف فلتمام حجه وان على الطواف فللتحلل
به كما مر

باب الحج عن الغير

باب الحج عن الغير

الاصل كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها
لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في قوله ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله
واما الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت
لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت
عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط
دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح
ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج

او الحج الواجب عن مورثه لوجود الامر دلالة ويبقى من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها والحج
المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال ليحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز
واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لانه باب ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر
ثواب النفقة كالحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال [illegible] فرع عليه بقوله فجاز
حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيرهم كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا
او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن
الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا
لانه صار وكيلا مطلقا ومن خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به
اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فلا كلام اي على ما فسره والا يحج عنه
من بلده قياسا الا استحسانا اذا لم يحتط فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح اذ [illegible] به اي بالحج من بلده ثلثه
وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان
رده لخيانة منه فنفقته الرجوع في ماله والا ففي مال الميت ادعى [illegible] حج فتطوع عنه رجل لم يجزه
وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز
ان لم يقل من مالي وكذا الواجب لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به
وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه
او غيرهما من الاجانب بحال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما
او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار
ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان
ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات
المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
من حيث يبلغ فان مات او سرقت ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى
من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور [illegible] لامر حيث مات
خلافا لهما وقولهما استحسانا فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع كامر لا بالتاخير عن السنة
الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة والا

شرطه له فالشرط [illegible] الا ان يوكل بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا اذا احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فان احرم
ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو كان
[illegible] وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان
يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى اي الى الحرم من النعم ما يتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ثني وبقر ثني وغنم ثني
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فضح
استدراك [illegible] شرعية لقربة واذا اختلفت اجناسها ويجزئ الشاة في الحج في كل شيء الا
في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية
من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل مما غيرها ضمن ما اكل
ويتعين يوم النحر وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران ولو ذكر ما [illegible] فقط فلم يجز عليه دم
بل بعده ويتعين الحرم لا منى للكل الا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وبخطامه اي زمامه
ولم يعط اجر الجزار او الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
[illegible] فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته [illegible] ولا [illegible] عليه وينضح ضرعها بالماء البارد
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل الهدي الواجب ان عطب او تعيب بما يمنع الاضحية
وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة
سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع
ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق
شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم
الثاني او الثالث او الرابع الوسطى او الثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب
حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى وجوبا في
الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه
ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو با
ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها
او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحلل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له
الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا الاذن لامته فليس لزوجها منعها

فروع حج الغني افضل من حج الفقير الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واختلف في
الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة
حين حج وعرف المشقة الوقفة يوم الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة منا وفي
العشا والوقوف فيدع الصلاة ويذهب لعرفة ظهر هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير
المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل
بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط
وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب له حتى في الدما
والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة
الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من بني شيبة
بل من الامام او نائبه ولو لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل
في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل
منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة
قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره
الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس وافاد
الحل نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرى امة للتسري وعند اهل
الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن
يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن وعليه حتى تنكح زوجا غيره بالاشارة
والمقصود منها العقد لا الوطء الا بعذرا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية
وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان
نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة
عليه والانكار على من رغب عنه ويكره لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم
خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها
دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم
يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق
كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت و ينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع

احدهما

احدهما للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول للامر كزوجني او زوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال
او وكلني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة
بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون
او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة
في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك
انعقد على المذهب ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا
بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان
بحضرة الشهود صح كالبيع بالتعاطي جعل الاقرار انشا وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق ولذا او صل الايجاب بالتسمية للمهر
كان من تمام الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله
ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت
النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا
المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج
لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع
لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستيجار ونحو قرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود
المقصود ولا يصح بلفظ اجارة واباحة واحلال واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد
الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يجب الحد بل الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا ما ثبت بحد لا ينعقد
به النكاح فلفظ والتاء مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم
يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق
بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به كما افتى به ابو السعود واما
الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا ما للعرفة وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح
بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم
يثبت بهما عند انكاره اي المسلم عند نا ان كل من صلح ولي النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب

رجلان بن زوج صغيرة من زوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا لانه انما تنقل شهادة المامور اذا الامر منكرا انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرة واحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجت او فعلت نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل خلاصة ولو وكلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضور لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مهر النكاح اقوام للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فرع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينعقد فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه وله الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد ولو تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته [illegible] وحرم امها مطلقا بمجرد العقد وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فرع [illegible] طلق امراته [illegible] منه ابنها [illegible] فنكحت صغيرا فارضعته فحرم عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول [illegible] ام تبيان الجواب لا تعود اليه ابدا [illegible] ابنه رضاعا [illegible] امة ابيه [illegible] له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك افتضني ان صدقت بانت بلا مهر والا لا شيء وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور

الصحيح

بالي

الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امته لا تحرم عليه امته الا ان يحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي اللمس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا لو القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وعبرة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله ابنه او تقبيله وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشر آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى للقلب الحذيث بالمنع وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة وامراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل النكاح استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء احكام لو نكح مثلا في مدة ثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء ولو لم يكن وطء الامة له وطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء اي كما

وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق
القاضي بينه وبينهما ويكون ذلك فرقة ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما
معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه هذا اذا كان مهرهما متساويين قدرا
وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا
بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين لهما
وان لم يكن سمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان لم يكن سمي فالواجب
متعة واحدة لهما بدله نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم وفي نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان
كان حسنا وفيه انه الاحتياط في عدم عدها خامسة ونحوه فتامل وحرم نكاح الربيبة
بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان
اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا
نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها
ولا وطئها بملك يمين ومجوسية ووثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف
على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو
كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح وما لا فلا
وان كره مع طول الحرة وتنزيها الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة
حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء النكاح ولو تزوج
اربعة من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح
اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية
واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقال الشامي انه اقتل نفسي لا ينبغي لانه
لكن لو ترك التسري لئلا يبتلى بوجود من رق لامته هما نسله بزانيه وتصف للعبد ولو مدبرا
ويتبع عليه غير ذلك فانه يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الاطلاق وصح نكاح حبلى من
زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئه
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه
فروع لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام
ولده الحامل بعد علمه قيل اقراره بمجاز وكان نفيا وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولم
يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة والموطوءة بزنا اي جاز نكاح من
رآها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ

بآية

بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح
الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف
وصح نكاح المصنف الى محرمه والمسمى كله لها ولو دخل بالحرمة فلها مهر المثل مهر المثل
وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد
شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امراة ادعت
عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن
الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا عكسه
لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة
الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها
وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع
القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم
ينعقد النكاح لتعلقه بالخطر فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا
او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو
عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن
لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود
وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره حموي زاده وعزاه لكن بحثا لكن في النهر قبيل كتاب
الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب ولحق الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو
لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب
ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير
تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا
وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط
صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم
في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي
ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به
ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا
نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض
من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود ... في الوقت

باب الولي

مطلب نفتي في غير الكفء بعدم جواز النكاح

مطلب مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء لا تحل

لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقضيته اي ولوله حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على
الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا
كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط
ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي
الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت
لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر
فهو اذن اي توكيل في الاول اذا عقد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في
الثاني اذا ابطل النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم بعد
العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا
استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر
بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج
انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم
تفوض الامر اليه لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر من الذخيرة ولو زوجها المعتق
ولهما مجمع في الدرر عن الكافي من مدة الكمال وكذا اذا زوجها الولي عند حضرتها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح
اي علمته كما مر فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول
كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه
من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها او نفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية
وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت
بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر فهو بكر حقيقة
كمفرقة بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا ونحوه فهي بكر حكما ان لم يتكرر ولم
تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول
لها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فقالت كنت عاملة عدم بلوغها فقالت انا
بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان

سنها

سنها تسع وكذا الولد في المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح خلاف ولي الصغيرة
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا اذا اختلفا بعد زمان البلوغ
ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة
جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير
كفء ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير
او فقير او ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان
المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفء او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخ وهم
وان كان من كفء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت
صغيرة زوجها ابوه او ذو ويشترط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة
ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في العدة وان من قبله فطلاق الا
بملك او ردة او خيار عتق وليس منها فرقة منه ولا مهر عليها الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا	فسخ طلاق وهذا الذي حكيتها
تباين الدارين نقصان مهر كذا	فساد عقد وفقد الكفو تبيينها
تقبيل ابن واسلام المحارب او	ارضاع ضرتها من عدد ادنيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ملك لبعض وذاك الفسخ يعنيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا	ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض الى شرط الجميع خلا	عتق وملك واسلام اتي فيها
تقبيل ابن مع الايلاء يا املي	تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن
الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان من وجه الحياء
الحق او جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر
ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت
ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة

بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب
الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف
واسلام في حق مسلمة تريد التزويج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح
ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن
الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم
الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم لمولى الموالاة ثم
للسلطان ثم للقاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا
لا ولاية للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب به على المذهب
نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فرع ليس للقاضي تزويج الصغيرة
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري
عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان فالعقد للسابق فان لم يدر او وقعا معا
بطلا وللولي الابعد التزويج لغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف
على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان
عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيريه ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن في
القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب
اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصه ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله
بولاية تامة وولي المجنونة الجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا
ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او
صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى
الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي
خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي ح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة
من جزئيات قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولهما نقلا به فرع هل لولي مجنون ونحوه تزويجه الكتـ

من واحدة

باب الكفاءة

من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي المحاجبة

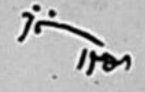
باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزوم
للزومه او لصحته من جانبه لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح
كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هنا عنه وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي
لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوه على ذلك فظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص كالكنز والدرر
غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق واما في حق الاصل فمن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين
وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمسلم بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد واما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف فان يكتسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما
لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر
لو غير دنيئة كبوابة وذو منزل دنيء او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند
ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا
ثم صار تاجرا فان بقي عاره لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي
عالما وجعله ناظمه الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر
ان فضل الحسب يعني المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعلم فكفو لان شرف العلم
فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان
عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن
مذهبنا ان مذهبنا كما بسطه المص والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال ايضا
ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للثلاثة في الكل ونقل في النهر عن المرغيناني ان المجنون ليس بكفو للعاقلة
وكذا الصبي كفو بغنى ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى
النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة نكحت باقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان

مطلب القروي كفو للمدني

مطلب نكحت باقل من مهر مثلها للولي العصبة الاعتراض حتى يتم او يفرق القاضي

بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبه لانتها النكاح بالموت
جواهر الفتاوى امره بتزوج امراة فزوجها امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهدايه وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره
المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيره او موليته لم يجز كالوامر بمعينة او بحرة او امة
فخالف او امره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه عاقد بنكاح امراة
امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفه وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول
وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امراتين في عقد او في عقدين لم يجز للمخالفه ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب
عن مجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازه اتفاقا
ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا
من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من جانب ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي
ليس في لكن الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا
لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
على الاجازه كنكاح الفضولي سيجي في البيوع ان عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا بطل ولابن
العم ان يزوج بنت عمه الصغيره فلو كبيره فلابد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان
فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم
والسلطان جوهره يعني بخلاف الصغيره كما مر فليجوز من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر
كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر
بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته
ان يتصرف في امرها وقالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانيه لان الاصل
ان الوكيل معرفه بالخطاب فلا يدخل تحت النكره ولو اجاز من له الاجازه نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام العقود له واهل العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشيا كما سيجي وفرع الفضولي قبل الاجازه لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم
عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم الرسول كالوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقه



والنحلة والعطيه والعقر وهي استيلاد بجوهره العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب
اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم وروايته الاقل يحمل على المعجل فضه
وزن سبعه مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما
في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشره ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها
ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في

العده ولو ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعه فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو
الدفع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر عن المحيط ويجب
نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على قيمته خمسه كان لها نصفه ودرهمين ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلمها له وان كان سلمه لها لم يبطل ملكها
منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا ينفذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها
قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكها منه بل وينفذ تصرف المراه قبله في الكل لبقا ملكها وعليها نصف
قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصل تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل
في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه
عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة
لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها
كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او احرار برضاهم وفي
تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وباذ وجتك بما معك من القران للسببيه او للتعليل لكن في النهر
ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانه والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم
مهر او نفى ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي
هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لفقد التسليم او دابة او ثوبا
او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهاله ويجب متعة لمفوضه هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل
الوطي وهي درع وخمار وملحفه لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا
ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعه بحالها كالنفقه به يفتى وتستحب المتعة لمن
سواها اي المفوضه الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا
والا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد
على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيره ومعرفة قدرها وبقاء
الزوجيه على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر
وفي الخانيه لو وهبته مهرها فاقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمله على الزياده وفي البزازيه
الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزياده لا تتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص
بل المنتفي في الاصل وفي التاج وصح حطها الكل او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر
والخلوه مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام
لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعضل بفتحتين غدة

وصغر ولو بزوجي لا تطاق مع الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث
صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في
الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح وجارية احدهما فلا تمنع به يفتى مستور والكلب يمنع ان كان
عقورا مطلقا للحي النهر وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجه والا يكن عقورا وكان له
لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم
يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا
كفارة بالافساد ومفاده انه لو كان ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفاره
نهر بل كمانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على
ظاهره نهر ودرر ويكون العنه لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو
من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسميه والنفقه والسكنى والعده وحرمة
نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامه ومراعاة وقت الطلاق في
حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطي في بقية الاحكام كالغسل والاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعه والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك
كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور	وغيرها يهتك العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب	انفاق سكنى ومنع الاخت منقول
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد	راعوا زمان فراق فيه ترجيل
واوقعوا فيه تطليقا اذ لحقا	وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان با أملي	ورجعه وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا	حرمة بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفي والتكفير ما قدرت	عادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف
المهر وان انكر الوطي ولو لم تمكنه في الخلوه فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسي
واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف
المهر ولا عدة عليها بزازيه وتجب العده في الكل اي كل انواع الخلوه ولو فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم
الشغل وقيل كالبيه القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة
وان كان حقيقيا كصغر ومرض ثقيل لا تجب والمذهب الاول لان نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا
كالوطي في حق العده والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها فحصت الف المهر هي هبته

له

له وطلقها قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي هو النصف في الثانية او وهبت
عرض المهر كثوب معين او في الذمه قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على
ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها به وان لا
يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية على الفين ولا
ينقص عن الالف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا
الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحه وعلى الفين ان كانت جميله فانه
يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهاله بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبه
والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاول والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح
ولو شرط البكاره فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازيه ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على احد هذين او احدهما او كحكم الحاكم
مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من
المتعه وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او نحوه معلوم الجنس مجهول الوصف
فالواجب في كل منها الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة
وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين
في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه
لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي واما مهرها العبد حرا والحال ان احدهما اعني حر
العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشره لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا او نحوه الكال كما لو استحق احدهما
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحه كشهود بالوطي في
القبل لا بغيره كالخلوه لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسميه بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما
فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي وجوبه بل
يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العده بعد الوطي لا الخلوه للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركه في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة
وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة
اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد

وبه يفتي وقالا ابتدا المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من العقود الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال شعر

وفاسد من العقود عشر	اجارة وحكمها الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى	او كله مع فقد ما المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة	من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان تحقق دخل	وخادم البيع لمالك اجل
والصلح والرهن لها انتقضه	امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض	وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة	والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا وما لا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وفي المحيط مراد القاضي فرض المهر حاله في النهر ما اذا رضيا به فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقلا الا ان سفيرا كان من شرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا تطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع له الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف عرفا كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيمنع للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتي استحسانا كما في الوالوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة

على حكم الحلول على ان يعجل ربعها لها منعه حتى تقبضه و لها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجلا او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شرح مجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر حلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له اولها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقاما بينة قبلت فان اقاما بينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان اختلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحالة الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة والموت لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف في تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قضاء لوقوعه هدية فلا يحتسب منه فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض ملتقى في عين المهيا

للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا كذا قاله اخي زاده والقول لها بيمينها
في المهيا للاكل ولم يشترط الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه تصديق فيما لا
يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت
رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد
ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة ولو ادعت انه من الهدية
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع وان اكلت معه فلا
مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها وصغيرة
ولوالجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتري منها
ثم تبرئه بزازيه ولو اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز
ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر
والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة
شرح الوهبانية واستحسن في النهر شيا للشافعي ان كان الاب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية

ولو دفعت في تجهيزها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج
فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمانية والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازيه
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشي لان المال في النكاح غير مقصود ونكح ذمي او مستامن ذمية او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذلك جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبت بقية
احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها
كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر
او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك لتعلل الخمر وتسيب

الخنزير

الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين
صبي نكح بلا اذن وطئ وعتق وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا ثم
جارية مع اخرى فاذهبت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل ذكره البزازي لا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع
امراة فاخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى
الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر
باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج
لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق

هو مملوك
كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على
اجازة المولى فان اجاز نفذ والا بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه
ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول
واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفا ويباع قن
فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حالا ان قدر والا فقد وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا
ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى
امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولوالجيه وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن
الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب اتفاقا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده
بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك تكن للمراة فسخ
البيع لو المهر عليه لا ندين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده
في النكاح يشتمل جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا
لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط فتقيد به كما لو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها
ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او ثنتين
صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف الموكل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به
بيتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا
صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها الاقل والزايد عليه تطالب به بعد استيفا الغرما كدين

باب نكاح الرقيق

الصحة صح من المرض الا اذا باعها منها كأمر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز ورد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج
امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها
فيه صح وعتق كل من ولدته في النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج ذلك
ولا بينة له حلف المولى فتح ثم تكن لا نفقة ولا سكنى لها الا اذا بوأها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
ويخدم المولى ويطأها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت
بها وطئتها فخر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته
اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها للبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة
واما اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى زوجها ظهيريه وله اجبار رقيقه وامته ولو ام ولد ولا
يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر
من الاستيلاد وبثبت النسب على النكاح واذا لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلا ينفذ عليهما ادعا وموقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما اذ لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتبة على رضى المولى ثانيا لعود دون النكاح
عليهم بطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال
هنا غير صاب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح
ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل كردة امرأته ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة
على الصحيح خانيه بنفسهما او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر لا تعوت
من المولى او قتل بعد ما اي الوطء لتقرره به ولو قتل عبده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا
والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الكبيرة تقر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانيه انه يباح في زماننا
لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها قالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج
وعزل امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخرئ امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعضها عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
توقف لبلوغها وليس لها خيار البلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاعتقت حينئذ عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بالخيار عذر خيار العتق
عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقا فعلت فضحت صح الا اذا اتفق بالغاق وليس هذا الحكم بلا فتوى
كافر ولا يتوقف على القضا فلا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بلا خيار

البلوغ في الكل كما في الخانيه نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم يتحقق زيادة الملك وكذا لو اقترنا
بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا امدبره عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل
بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق
فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه من الوطء الى الدعوة وثبت ولو باعها لاخيه مثلا لا يصح بحثا وصارت ام ولده لاستناد
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا المتصور حاجة بقاء نسله من بقاء نفسه فلذا جاز له
عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة
ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين
قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد
صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون
كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها
ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فلو ولدت لم تصر ام ولده لمولوده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولده
حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امة لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته
او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتا ثبت النسب في الحمرة حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زاد
ورطل من خمر لان الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقه عنك لكن لو
في كذا لكن يقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو كان قبل وقع عن الآمر
والولاء له ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا
يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

غير المرتد شمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا
من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح فعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه اما لو
اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او

الصحة صح دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز ورد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج
امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها
فيه صح وعتق كل من ولدته في النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعلق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج انه شرط
ولا بينة له حلف المولى فهو يكن لا نفقة ولا سكنى لها الا اذا بانت بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
ويخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها لفراغه عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت
بها وطئتها ظهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته
اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا او اعادها الى بيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة
واما اي المولى السفر بها اي بامته وان باه زوجها ظهيريه وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا
يلزمه الاستيمار بل يندب ظو ولهذا لا تكليف نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحجر
من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح واذا لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادياه فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما اذا لم يكن عصبة غيره ولو عجزا وقف نكاح المكاتبة على رضى المولى ثانيا لعوده دون النكاح
عليه وبطل نكاح المكاتب لانه طرا بات على موقوف فابطله والدليل يعمل الجانب وبحث الكمال
هنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح
ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كردة امة ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة
على الصحيح فتح بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر لا تفويت
من المولى او فعل بعده اي الوطء لتقرره به ولو فعل ببيعه او مكاتبة او ماذونة المديونة لم يسقط اتفاقا
والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا
لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها قالوا ويباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج
وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح جبرا عنها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
توقف لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح ولو كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاعتقت حينئذ عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجاهلة بالخيار خيار العتق
عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت او لحقا صحت فسخ الا اذا اتفق بالالحاق وليس هذا الحكم بل فتوى
كما قدر لا يتوقف على القضاء فلا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة على خيار

البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجازه المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو وارثا
بان زوجها فضولي او اعتقها فضولي واجازها المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل
بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق
فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد وقذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه من الوطء الى الدعوة وكفى بيعها لاخيه مثلا لا بيعها وصارت ام ولده لاستناد
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا المعصور حاجة بقائه من بقاء نفسه فله اخذه
عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة
ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة الشريك وصح هذا الادعاء وحده فلو مع الابن فالابن يكفه
قدم الاب والاولى الابن ولو ادعى ولو ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد
صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون
كالاب قبل اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها
ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فلو ولدت لم تصر ام ولده لثبوته من نكاح ووجب المهر لا القيمة وولده
حر بملك اخيه له ومن الحيل انه يملكها امة لطفل ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته
او والده او جده وقال ظننت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقت ثبت النسب فيه وفي الحرة تزوجه برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زاد
ورطل من خمر لان الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقه عنك لكن لو
في ذكر ثلثه تبع العتق عن الامر لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا
يفسد لعدم الملك والولاء لانه المعتق

باب نكاح الكافر

غير المسلم المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر
خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا
من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب النفقة ونحوها واذا دخل لا يسقط احصانه
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه فلو
اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد الحربيين او

باب نكاح الكافر

او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما
لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت
الخلع فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية
في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج
صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام
صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم
نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه
وصيا فيقضي عليه بالفرقة بحر حكي عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي
مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق
بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء او ابا المميز او احد
ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي
وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما ليسا باهل للايقاع بل الولي كالوكيل وورث
قريبه ولو جنت فانتظار [illegible] لم يبق بخلاف ان دخلت الكتابي ثمة اي في دار الحرب
وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مات لا كما مر قبيله والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين
الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين
او ثم اسلما او صارا ذميين لم تبن لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو كانا
ثمة ثم خرج زوجها بانت وان خرجت قبله لا لو ما في الفتح عن المحيط [illegible] الينا مسلمة او ذمية
حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير
وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به
ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى بحر
لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ
بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى
من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في

كل يوم

مطلب في حكم [illegible]

كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر
وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها
اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل
المص في كتاب الغصب ان عمر رضي [illegible] فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط
خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس
والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات ويبقى النكاح ان ارتدا معا
بان يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولو بعد
الوطء لو المتأخر هي ولو هو فنصفه او المتعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان
كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي وشبهه كوثني وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين
لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي
اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية وتمامه ولو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية فكذا عكسه لم تبن
كما هي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجست او تنصرت بانت ولا يصح ان ينكح
مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام
وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر يبطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث
فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول
وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب بحر وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي لا يجور فيه اي في القسم
بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب
ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل
اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي
بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح
وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بها بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة
لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلتهن وكذا مطلقة
رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد
الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل

باب القسم

انما فعلت ذلك لان خيار الدور في الحضانة تقتضي تقديم نظرهما والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية والمكاتبة والامة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف
ما للحرة اي في البيتوتة والكون معها اما النفقة معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج
فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح
ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لعينه هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة
لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم
عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في
نوبتها لانه لو كان صحيحا ولو اراد في ذلك ينبغي ان لا يقيل منه شهر ولو شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا
يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى في الخلاصة وفي الخانية تقدير الرأي في البداية في القسم
اليه وكذا في معراج الدراية وتبيين وغيره وفي الفتح بما بدة الابلا اوجب وعمه في البحر
ونظر فيه في النهر وكذا المصنف ظاهر كلامهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما
عولنا عليه في المختصر فترد على اكانه عمل المليا كالحارج ذكر الشافعية ان القسم نهارا في الحيض وحقه
عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى من رائحته بل ومن
الحنا والنقش ان تاذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص
الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما
وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو
بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب
على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالف
في المتن والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب
وعليه الفتوى فتح وغيره وقال الحلبي كالبحر تبعا في الزيلعي خلاف الفتوى حيث اختلفت رجح ظاهر الرواية
ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية
وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول ما يؤكل كما مر وللاب اجبار امته على فطامه
ولو قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع

وليس

وليس له ذلك في الحرة ولو جعلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به
ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم
يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولو الجية ولو ارضعها اهل قرية فلم يدر
فلا اعلم مرضعها لم تزوجها ان لم تظهر علامته ولم يشهد بذلك جاز نكاحه ابوية المرضعة للرضيع ويثبت
ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه
الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة
ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته
وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخته ولده وام اولاد اولاده فهو لا كلهم في الرضاع
حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور يحصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين
وباعتبار ما يحل لها او له الى اربعين مثلا يجوز ان يتزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما
يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع بكلا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية
لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي لام رضاعية او بهما كان يجتمع مع
اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي ما يه وعشرون وهذا من خواص
كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت
رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون
لاخيه لابيه اخت لام وهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما
اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها
لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن بنته ولو محلوبا فيصير
ناكحهما محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرقا بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بما او دواء
او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد
الحرمة بالراتي مطلقا قيل وهو اوجه ولا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الوجه لا يمنع
عليه بحوز لا الاحتقان والاقطار في اذن وجائفة وامة ولبن رجل ومشكل الا ان قال
انه لا يكون الا على غزارة الاللاه والا لا جوهرة ولبن شاة ونحوها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة
ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة
ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لمجي الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة

مطلب لو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم

وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب شرط فيه التعدي والقول لها
ان لم يظهر منها تعمد الفساد ومنها طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي
بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ذكره
هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت
اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه بزازيه ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه اوان اقر بذلك جميعا
ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس ظن ان الامانة عليه فلو
قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع
حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى
كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد
ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج
باخر وقيل لها التزوج ديانة شمني وجوهرة فرع لو قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة
امراة لم ينفذ معتبر رجل تزوج بزوجته لم يحرم تزوج صغيرة فارضعت كل امراة لبنها من رجل لم يغشاها
وان تعمدنا الفساد لم يضمنه بالاختيه قبل الابن يزوجه ابيه لو تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها
ولذلك لا لان الزوج الحفلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه
في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في
الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسخ كخيار عتق وبلوغ
وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر
وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه
الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي
ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبيطل ان طلاق
الدور عن ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وقع اجماعا كما مر والمصنف بالجواهر الفتاوى حتى لو حكم
بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والطلاق صريح به
وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء

طلقه

طلقه رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا
طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن او سني ظاهر ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن
اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة
في حيض موطوءة لو قال والبائن كالثلاث كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في
الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها ان قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع
في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة كالموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق
ثلاثا او اثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة
او لا تحيض تقع للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او
ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في
النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره	قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين براءة	كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وتدبير ايجاب وعتق ونذره	تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازل لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا اثم لو زال عقله
بالصداع او بمباح لم يقع دفعا في القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا
انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن هذه
البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به وعليه فتصرفا
موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا
بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح بزازيه وبناء
على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا اشترط في العقد بان قال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو

لعله لا يقع طلاق المولى على امراة عبده الا اذا اشترط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت

العبد اذا تزوجها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانيه والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط او كان خصيا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من
العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة
الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبنا للمفعول فهو مدهوش و
ادهشه الله والنائم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال
اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين
ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة لا يقع في المسئلتين واوقعه الثاني فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنيته او دلالة الحال لا عكسه
لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى
وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا
اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك
فانه طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق ولا تخرج الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلاق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال
تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى
بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو
شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق
الاول على الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت
الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا
بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي او واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد
فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا الحرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث





يقع العدد نهر وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم
او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال القاضي المختار نعم ولو قال طلقك الله صح
بغير نية كذا الخلاصة الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طالق
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي
النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها
كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة
في الجسد دون البدن والوجه والفرج والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا
بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس والعنق او الوجه
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان
يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي
والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة ولو عبر قوم به عنها وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل
اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث لو بلا واو فواحدة ولو قال
طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي اذا استثنى بعض التطليقة لغى لانه لا يتجزى ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما
اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف
الغايتين اتفاقا و يقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة
او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي
غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا
يقع ثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في
مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية
او وانت مريضة وان نوى تعليق يصدق في الكل ديانة لا قضاء الا اذا دخلت او اذا لبست

اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتا او اذا دخلت مكة
تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه
الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض
وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل
ويوم العيد لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان دخل حسنة
تنجيز وان نصبها فثلاث وسال الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام ۞
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم ۞

كم تطلق فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى
وبقوله انت طالق غدا او في غد تقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر
اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو تقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل
انه متى اضاف الطلاق الى وقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد
وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد
انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فللشك واما الثاني فلاضافته
لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل اذا تزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم
او مجنون وكان معهودا لان لغو بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل
موتي بشهر او اكثر ومات قبل مضي شهر لم تطلق لاشتراط الشهر وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهر بثلاث حيض
وان قال انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه
كل يوم ان ولد في كل يوم او في كل او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاثة والاصل انه متى ذكر
كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاثا للحال وقال
اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرط حينئذ
وقال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع البطلان مقتصرا اعلم ان ثبوت طلاق في
الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة

كالتعليق

كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط
بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم
الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد
منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما
وقدم حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة على الفور فعلى
الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت
بالمنجز الاخير فقط استحسانا فروع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته
ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد من جملة
مطلق التطليق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم
يقدم زيد فقدم زيد ليلا لم تخير ولو نهارا تبقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا او متى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال
انا منك طالق او بري ليس بشي ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام
ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه
حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى واذا لم يقل مني لو جعل
امرها بيدها شرط قولها انا بائن منك ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال
ان كلمة مع اذا جمع بين جنسين مختلفين تجعل الثاني شرطا ولو علق بالمجيء عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو
كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع
المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في
الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتبر في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني
انه يصدق ديانة بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو
قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق [illegible] ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو
المخاطب فانه نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين
او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة

او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
او اسوأه او اشره او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه واحدة باينة
في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله اذ لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين
ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين
بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة
وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وحط المنلا خسرو على من افتى بالرجعي في التعاليق وكذا المعلقين بكون
طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال لغير مدخولها ان طلقتك واحدة فهي
باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا او ثلاث لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى
ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواة
لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق الكره
اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال
اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة
ولو قال اقل الطلاق فهو واحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث ح كبير
الطلاق فثنتان وكذا لا قليل ولا كثير على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات
فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل
التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا
الحوض من السمك ونحوه يقع بعدده ان وجد والا لا لكن يزوج اولست لي بامراة او قال له لست لي بزوج
فقال صدقت ان نواه طلاقا لها ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى
لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيها وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح
ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وصحا ثم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغو كما لو شك اطلق
ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وذكر جوهره طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها
انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق
يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقرر ان متى ذكر العدد كان الوقوع به وما
قيل انه لا يقع لنزوله الا به في الموطوءة باطل محض فتشا المغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ

لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان
فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية
بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي
ايك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر وفي الطلاق
يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت
تم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ
احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال
لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
باينة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني واذا بالثاني اقترنا
لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو
دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز
ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة وسئل الرازي بعده ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ... ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

ويتفرع على ثمانية اوجه فيقع بمضي قبل في ذي الحجة وبمضي بعد في جمادى الاخرة ويقبل ان الاول
او وسطا او اخرا في شوال ويبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان
ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين وايما
بحثه الزيلعي فيما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف ويجيء في الايلاء لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكما تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا
ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق
امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على
احديهما لصحة تكرار الطلاق على المدخولة لا على غيرها ولو قال امراتي طالق ولم يسم وله امراة معروفة
طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان
له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق
وقع الكل فان نوى التاكيد كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا

مطلب لو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين

والا لا قال امرأته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق
او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك كذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية
وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء
وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا
قال الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال الكمال وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين كان نساء الدنيا او نساء العالم
طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني
وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قال زدني فقال فعلت طلقت
اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى
ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال بين
اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعل واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا
فقال طلقت وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن العموم
فيحنث

باب الكنايات

كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره
فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق والغضب فالحالات ثلاث
رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب نحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري
استتري انتقلي اعزبي من العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف
الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله
فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع
والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق
قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية
الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم
ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح

ويقع

ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت الطلاق من
امرأة فلان وهي مطلقة وانت طالق وغير ذلك كما صرحوا ببعضها اختيار ذي فان نية الثلاث
فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن ان نواها
او الثنتين الا في الحرة لان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية
ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول
حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها
اربعة وعشرون ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاثة قضاء ولو قال
انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو
ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة قبل الدخول فجعلها ثلاثا
صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث
تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين نحو كالكل ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث
ثم طلقها تقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن
بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا
فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن فلا يلزم
المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا
عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل
انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل
ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا به الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت اخرى
لانه لا يصح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد فتبين اخرى وفي البحر عن
الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم قال ان كلمت زيدا فانت كذلك ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت يقع اخرى خيره وفي البزازية ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ
قيد بالتطليقة لانه لو ابانها او لاعن او اضاف الثاني او علقه لم يصح كتنجيزه ... وستأتي في البزازية كل
امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وليضبط الكلام في

لحوق الجز لا بائن مع شبيه ❁ الا اذا علقته من قبله ❁
الا بكل امرأة وقد خلع ❁ والحق الصريح بعد لم يقع ❁

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام ورده مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على ما بيناه وفرع انما يلحق الطلاق الصريح
الطلاق اما الصريح للرجعي فلا يلحقها خلاصه وفي القنيه زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم
ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحده بلا نيه اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميته او لحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعه
ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحه وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت باب

تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلثه
تفويض وتوكيل ورساله والفاظ التفويض ثلثه تخيير وامر بيد ومشيئه قال اختاري او امرك
بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كنايه فلا يعملان بلا نيه او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل
مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها
في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الصحيح لا
تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد في المجلس لم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او
قوله لاجنبي طلق امراتي يصح رجوعه عنه ولم يتقيد في المجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك
كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهره الا اذا علقه بالمشيئه فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق
بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح
تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر ثم لو جن بعد التفويض لم يقع فتاوى شرح ابتدا
لا بقاء عكس الشاعوه فليحفظ وجلوس القائمه واتكاء القاعده وقعود المتكيه ودعا الاب
او غيره للمشوره يقع بقعود الشهود للاشهاد على اختيار الطلاق اذا لم يكن عنده
من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصه وايقاف دابه هي راكبتها لا يقطع
المجلس ولو لقامها او جامعها مكرهه بطلت لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابه لاضافته اليها الا اذا كان مع كونه
او يكون في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينه وفي اختاري نفسك لا يصح نية الثلاث لعدم
تنوع الاختيار بخلاف انت باين وامرك بيدك بل تبين بواحده ان قالت اخترت نفسي او انا اختار
نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهره
ما لم يتعارف او ينو الانشا فتح وذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع
ولم يشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان كان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا
تصادقا على اختيار النفس صح وان خلا كلامهما من ذكر النفس نهر وتاجيه وارده النهايه

والبهنسي

والبهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالي ضعفه نهر حلو فقالت
اختاري اختياره او طلقه اي امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختياره كذكر النفس
اذ التانيه للوحده وكذا ذكر التطليقه وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي او اهلي
او الازواج يقوم مقام النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مر فلو نحيت اختياره
بكلام الزوج كالظن ولو قال لا اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو ثم لو عكست لم تقع اعتبار المتقدم وبطل امرها كما لو عطفت با و اولم شانا
لتكراره فالاختيار او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظه اختاري ثلاثا بعطف او غيره
فقالت اخترت او اخترت اختياره او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيره يقع بلا نيه
من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحده باينه واختاره الطحاوي
بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قوله
وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير
المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقه او اخترت الطلقه الاولى بانت بواحده في الاصح
لتفويضه بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقه او اختاري تطليقه فاختارت نفسها طلقت
رجعيه لتفويضه اليها بالصريح والمعتبر تفويضه الى اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه وقد بقي منها
الباين بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي فيه باينه كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع
قال لرجل خير امراتي فلم تختر ما لم يخبرها لاغلاق اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا الغد ولو اختاري
غدا الغد فقال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتها وان قال يوما او شهرا
في ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار
الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لان هذا التعليق بزمن امرك بيدك او بشمالك او في كفك او نحوها
ينوي ثلاثا تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحده او قبلت نفسي او اخترت امري
او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقع وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه ونحو
ان قيد بالصغيره واعتبرك طلاقك وامرك بيد اسمك طلقت ثلاثا وامري بيدك على المختار خلاصه
كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان نوى ثلاثا فواحده ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحده لا
دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها
شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل
لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب

باب تفويض الطلاق

باب الامر باليد

منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق
دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدا ايضا
لكن يرد عليه صحة بقولها وبقول ابيها كامر فتدبر و في قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل
في قوله امرك بيدك اليوم او بعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة و يدخل في امرك
بيدك اليوم وغدا اذا ردته في يومها ما لم ينو في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خاصة ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى
تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا
وانه في المجتبى لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل
خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام وهو جيد في الدراية بانه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا لا تمليكا حتى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا
كان دخلت الدار امرك لا لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها
على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اوليائها طلاقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما شئت بيده حرفا فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بيد
رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل** في المشيئة قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
حتى يخاطبها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت
نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح
ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد
بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال
لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم
تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكالة عنها فلو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي في
عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع

فيها لاشتراط الموافقة لفظا لما فيه تعليق للخانية امرها بشي فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت
نفسها لم يقع امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغوا وصفها
والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه
فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشيته ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قال شئت ان كان كذا المعدوم
اي لم يوجد بعد كان شاء ابي وان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لعدم الشرط وان قالت شئت
ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا الليل
وهي فيه طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها
تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولا تفريق الثلاث في كلما
شئت ولا تجمع فلا تثني لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع الا ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والاولى تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشيئة لها
لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن جميعا للضرورة وان ردت ارتد لانه ما يفيد الاعراض ارتد لانه
تمليك في الحال لجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث
ومثل الخادمي من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانيه فتطلق الثلاث والاول اظهر
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا
تشاء ولو قال لها ان كنت تحبين الطلاق واشد كما تبغضينه فانت طالق فقالت كذا اشد حياله لم يقع
لو عوده كان لصاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها **باب**
التعليق هو علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذلك
او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما يأتي

باب التعليق

شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين كذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق
وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف فلغي قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت او كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق
فتزوجها لم تطلق ومثله كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بالطعام منها فليخ عند التردد
فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق في مقارنا للموت ملك كانت طالق مع نكاحك او مع تزوجي اياك لما
الكلام بفاعل ومفعوله او زوال الملك موتي او موتك فالسر ... وفي المجتبى عند محمد في المضافة لا
يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وتقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتا
عدل او بفتوى في حادثة تنتين وهذا يعلم ولا يتقيد به بل ان زنيه وسيبطل تنجيز الثلاث للحرة
والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها
اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار
ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل
فيقع المعلق كله وادخل محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته ففي على واحدة لو
نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثنتين فاعتقت فدخلت له رجعتها فنيه والفاء الشرط اي علامات وجود الجزاء
ان المكرورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق خيرين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما نظمناه في شرح الملتقى وان واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها المبني
ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل
من الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد
عموما كما في الغاية وهو غريب وجعله في البحر من القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف

مسائلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع ثنتان وفي كلما
وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين
لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه ووجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق
ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة
من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجئ صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي البزازية ان لم اجامعك
في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى
قلت فالمسائل ثلاثة والاتية ايضا وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا
يمين كمراهقة كالغه واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت او احبه كما مر فان انتظم لم يقبل
قولها ان يلو وجلا دمه او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها
طلقتا جميعا ولو قال في ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فاذا استمر ثلاثا وقع
حين رأت وكان بدعيا فلو علق به عتق وجب بما في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فان ارثها
للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة
اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب من يوم صومها بخلاف ان
صمت فانه يقع بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء
العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا
وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول تقع ثنتان قضاء
وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها
وهذا بخلاف لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو كان ان كان ما في بطنك

شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين وكذا الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق
وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت او كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق
فتزوجها لم تطلق ومثله كل جارية اطاها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بالطعام منها للمزور
فليحفظ كما لغا ايقاعه الطلاق مقارنا للمثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك وصح مع تزوجي اياك لقيام
الكلام بفاعله ومثله او زوال الملك موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا
يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الثاني وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل المحكم بل افتا
عدل او بعوضين في حادثتين وهذا ابلغ ولا يفتي به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة
والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها
اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار
ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل
فيقع المعلق كله وادخ محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وعرته ثنتين على واحدة ثم
نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار
الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثنتين ثم اعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء
ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق خانية وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو

طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا الاضافة الى المبني
ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل
منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد
عموما كذا في الغاية وهو غريب وجعله في البحر من الفوائد وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف

مسايلها

مسايلها لو قال لموطوءته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع ثنتان وفي كلما
وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين
لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق
ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة
من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجيئي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي البزازية ان لم اجامعك
في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى
قلت فالمسئلة اتفاقية والاستثنا او مما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا
يمين ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبيني عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت او الحيض قائم فان انقطع لم يقبل
قولها بل وحيضها طلقت هي او احب طلقة هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها
طلقتا جميعا وهو ادي حد في ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فاذا استمر ثلاثا وقع
حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخول لها فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها
للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها العدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة
اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها بخلاف ان
صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء
العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا
وقع الثلاث وتعتد بالاقرا وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول تقع ثنتان قضا
وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها
وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك

غلاما والمسئلة بحالها للعموم اما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعموم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال
لامة له ان ولدت فانت حرة فتنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو
الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط ولا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان
وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في اللبث
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا
اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية
ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق بحيض في وله لامرأته ان نكحتها اي فلانة عليك فهي
طالق اذا نكحها عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكحها في
عدة الرجعي او لم تكن عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا راجعها والا فلا
فمرها كالامر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او لعطاس او سعال او
جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء
كما في الخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع بائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بينونة البائن لا الرجعي قنية وعزاه في النهر سهوا بحثا لو قرب بحيث اذنه
الى فمه ويسمع فصح استثناء الاصم خانية بلا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شاء الله وان
مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا
او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير
قصد جاهلا لم يقع ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليهما والا لا ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب
وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف
بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما اذا كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار
كذلك وكذا لو بشرط ما شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا ان وان لم واذا واذ وما ومالم ومن
الاستثناء انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك ولولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو فلا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر وحر وعتيق لانه تأكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق
بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل

بالايجاب

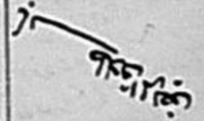


بالايجاب فلا يقع كالواخر وصححه البزازي وفي الخانية وغيرها على قول ابي يوسف
الفتوى وارتضاه القهستاني وغيره فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث
على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق
الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من الاشياء الى العبد كان ذلك
تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف
في ان اضافه الى الله لا يقع في الوجوه كلها لانه في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال
وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة تمام العشرة اما ان تضاف
الى العبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية يعني بايه وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء
الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة
وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار
ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو
الثلاث فانت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية
الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة
وتقريبه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا الى الاخر
تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال
انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية
انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناء من ثلاث مقدر سالت المرأة الطلاق فقال
انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث
نسوة غيرها تطلق مخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها شيء فروع في باب الفتح والمقطعة وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث وافتى المص ان سكن
هذه البلدة فامرأته طالق وخرج وترك امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق
فليحفظ ان تركت وجهك وان تركت وجهك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ

ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق ومنها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا فنسيا
نسيا حتى مضى الغد لا يحنث حلف لا يأتيها فاستلقى وجاءت في امه ان يستقطا حنث ان
اشبعك من الجماع فعلي انزالها او لم اجامعها الف مرة فكذا فعلي المبالغة لا العدد ان وطئتك
فعلي جماع الفرج وان نوى الرجوع بالقوم حنث به ايضا لها امرأة جنب وحائض ونفساء قال
احسنكن طالق طلقت النفساء وفي الفتح على الحائض قال لي الملكي حاجة فقال امرأته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث حلف
لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم يجئ بفلان وان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ
الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم اذهب الى البكاء الدنيا والذي على الى راس الشهر فكذا فابرأه قبل
الشهر بطل اليمين نهي ما يكتب في التعاليق من تعليقها او تزوج عليها وابرأته كذا من باقي صداقها
فلو دفع لها الكل هل يبطل الظاهر لا للتصريح بصحة براءة الاسقاط والرجوع بادفعه
حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق
عبده اما الصدق او لانها غموس ولا مدخل للقضاء بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او
طلاق حنث في اليمين لوجودها في القضاء اخذت من ماله دراهم فاشترت بها حماما وخلطه
الحمام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا الحيلة ان تأخذ كيل الحمام وتسلمه
للزوج ولو ضاع من الحمام فلم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لا اخرج بيتي فلان
عنه فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك
الى منزلي فاخذها يهرب منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار
علا فلا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت وقال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه
فعجز لفقره وفيه من تعرضه خلافا للمالكية والبر فتدبر

باب طلاق المريض

عنونه به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد
يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت هو الاصح حتى انها تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده



مطلب المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح

انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المغني للبيع لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شرح حد التطاول سنة اه وفي القنية المفلوج
والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا كفوا له او قدم ليقتل من قصاص
او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر مخوف لا يصح تبرعه
الا من الثلث خلوا بانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم
طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة
ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث جز كل السبب موته او بغيره
كان قتيل المريض او بجهة اخرى في العدة طرف حد له ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت ثم
بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت
الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لما مر بينونتها ومن
لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به
بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه
لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان
تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق
ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فارتدت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او
ابانها بامرها فقيد به لانه لو ابانت نفسها فاجاز ورثته علم باجازته قنية لو اختلعت منه او
اختارت نفسها ولو ببلوغ او عتق وجب وعنه لم ترث برضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او كان باعصابه خارج البيت
مشتكيا من ألم او محموما او محبوسا لقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة
الا لتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر
اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدا منه او بمجيء الوقت والحال ان
التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق
بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت
لفراره ومنه ما في البزازية ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى
مات ورثت ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او
بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق والشرط اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله
او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها

قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترثه وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي صار الطلاق معلقا على فعله فقط
تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين
واوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر واوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره
وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عماديه ولو لم يكن بمرض موته صح لو ارث
ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه في مرضه انه ابانها
فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته وماتت ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده لكن خلعت
ثلاثا لما مرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال المصحح لم اره احوا كما
طالق ثم نجز الطلاق في مرضه الذي مات فيه او في احدهما صار فارا بالبيان وترثه منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فيما انه في احدهما صار فارا ولم اره فحرر
ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي للميراث فلو طلقها ثلاثا في مرضه وقد كانت
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيريه
بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم لا ترثه خانيه ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فعاد
حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ او العتق او بتقبيلها او وطئها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها
ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه يرثها على ما في الخانية
والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه
وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف رده
فانها ترثه في مرضه وصحته مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا سنيه قال الاخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الزوج ولا يصير فارا
خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع
ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه
لم ترثه لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلاصة البحر خانية كذبها الورثة
في الطلاق بعد موته في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة والوجه طلقها
في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج كمهر مثلها اجنبية بخلاف في

جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة
الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي
البزازية ادعى الوطء بعد العدة وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا
بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل
ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها
هو او ورثته بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعل بزازيه وتزوجها في العدة رجعة على المفتى به
جوهره ووطؤها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق ابنا لخان ابانها فلا وان ابت
او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى جعل جعل زيادة في المهر ولان
وتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة
وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو
بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو
اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال اني قد جامعتها ويقوم قوله جامعتها مقام
نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت
اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها رجعة وان كذبته لملكه الانشاء في الحال
بخلاف قوله لها راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها
لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صح اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة
قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت قد
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم
قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو
بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو جوزه
فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لحرة او الاخير للامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او بمضي جميع وقت
صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يتجاوز العشرة فله الرجعة او حتى يتيمم
عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكافية بمجرد الانقطاع ثم لعدم خطابها
ثمت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
للخلاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل
واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح مجتبى طلق حاملا او

منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر مضافا من وقت النكاح صحت
رجعته السابقه دون توقف ظهور صحتها على الوضع لانها في صحتها قبله فله مساحة في كلام الوقاية كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق ولو ولد بعده فله رجعه لبقاء العدة منكرا وطئها لان
الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها
ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعه لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعه
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها لو اقر فان طلقها اي راجعها المذكوره فجاءت بولد
لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقه لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو بعد
من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لامتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد
الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعه في الطلاق
الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعه في الثاني وتطلق به ثالثا عملا
بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح وللمطلقة الرجعية تتزين
ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا
تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعه دلالة فتح واقره المصنف
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة
بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره وينبغي ان يقسم لها ان كان من
قصده المراجعة والا لا قهستاني لها بحرا عن البدائع وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة
وينكح المطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع
غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو
مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها
حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج ملكه لها فيبطل
النكاح ثم يبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة اذ لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج
بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من

فرق

من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين بوقوع
الوطء في المحل المتيقن به فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازيه
فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل
الا بوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعم الحقيقي والحكمي
والايلاج في محل البكارة كلها والموت عنها الا كان في الصبيه واستشكله المصنف في النهر وكانه ضعيف ما في البزازية
ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهل التقاء الختانين يكفي بلا حائل الحرارة وكونه عن قوة نفسه
فلا يحل من لا يقدر على الجماع الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان
حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن
في شرح المنارة لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء
في حالة الافاقة كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك
وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي
ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت بائن ولو خافت ان
لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العماديه اما اذا اضمر ذلك لا يكره
وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره بزازيه ثم هذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة وبلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا
والاولى حلها بلا زوج بدفع الامر لشافعي فيقضي به ببطلان النكاح اي في الكل وهو الان لا في المقتضي
بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال
الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فيهدم ما دون
الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حره وثنتين لامة وعندهما وباقي الائمة بما بقي وهو الحق
فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله
والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض
شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها
حتى يستفسرها وفي البزازيه قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه
ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه عن نفسها الا بقتله لها قتله
بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر الى القاضي فان حلف ولا
بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازيه وفيها شهد انه طلقها ثلاثا
لها التزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت ينبغي ديانة والصحيح عدم الجواز قضاء وديانة لو لهم

بقي رهوان يتخلص عنها ولو غاب بسحرته ورجعته اليها الاجل له قتلها ويبعد عنها جهده
وقيل لا تقتله قاله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانيه وشرح الوهبانيه عن المنتقى
اي والاثم عليه كما مر قال لعبده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة وانقضت
عدتها او صدقته المراة في ذلك لا يصدق ان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه حي
وقيل يصدق كانه لو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث فتنبه

باب الايلاء

مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على
ترك قربانها مدة ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه
الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة كونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو
قربة فائدته وقوع الطلاق وشرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر
ولم يطأ ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في
الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكذا ينعقد به اليمين لا اقربك لغير
حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا
اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق
بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون
موليا بمائة ختمة اذا شاع مما يتحرز ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتى تخرجي الدابة حتى
او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وتجب في الحلف بالله و
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها
ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا لا اذ
عقيب الثانية وسقط الايلاء لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء تبين باخرى بانت باخرى من المدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج
اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث ثم عادت بانها تنجيز الطلاق
ثم عادت شاذنة يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم وان وطئها بعد زوج اخر كفر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لجمعه المدة ولو مكث
يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن
موليا لعدم الشهرين الاولين ولا لنقص المدة لكن ان قاله بحرته الكفارة والا تعددت او قال

والله

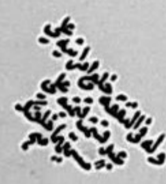
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل اذا قربها وبقي للسنة اربعة اشهر فاكثر
صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا ابدا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا الا اذا استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها
آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها
بعده اي بعد الايلاء لم يصح لفقد الملك كما مر لعدم المحلية ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهو في العدة بانت باخرى والا لا خانية
عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او
رتقها او جبه او عنته او بعد مسافة لا تقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اي لو تقدر
على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا تمكن لو ارادته لغيره فليراجع وكذا حبسها
ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه
لانه اذا اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج
لانه الاصل فان وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت
الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع
شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه
بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا ظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني
وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه
لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلف به المراة كان يمينا كما
لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة بعد يفتى لصيرورتها يمينا فلا
تنقلب طلاقا ومثلها انت معي في الحرام والحلال يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم
يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازية ولو كان
له اربع نسوة والمسالة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة
منهن واليه البيان كما في الفتح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما لكن
الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف
وشرحه لكن في النهر ينبغي ان يكون محل قول الزيلعي والمسالة بحالها على التصوير لا بقيد انت علي
حرام مخاطبا لواحدة كما في الفتح بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال
الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة تقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا

وبالثاني يمينا صحيح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان دخلت كذا او وجد الشرط وقع الثلاث
قال لها انت علي حرام ونوى في احداها ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى بب نفقتي وتمامه في البزازية
قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد
المجلس تعدد الايلاء واليمين (عدة)

باب الخلع من لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي
غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق
فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي
بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ
الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف
المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لنفاذ
الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبولها المال فلا يصح رجوعه عنه قبل
قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسها ويتقيد قبوله بعلمه …
وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من
ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فلهذا يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على
مال كطرفها في الطلاق وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال
طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم
انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا قال وفي
بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا ينويه بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط
النية وهو ظاهر الرواية لان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح
كما في الفتح عن شرح … طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز
وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصح التمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى
بلا بأس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق كرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط لزوم المال
ولو هلك بدل في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا
لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع

طلاق

طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره ووقعا مجانا فيها لبطلان البدل وهو الثمرة كامر
ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجعي بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء كما لو خالعته على
ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة له قبلت
لو علمت اولا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها
ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت
دراهم فبان دنانير لزمه … البيت … الصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم
وثمرة النخل كاليد … كما في البحر وفيه في الخلاصة وغيرها بعدم العلم
فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها بمهرها لا يلزمها شيء
لانها لم تطمعه ولم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر
خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه
لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى
بائنة بثلثه اي ثلث الالف ان طلقها في مجلسها والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين
فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل
الالف بخلاف ما مر لرضاها بالبعض اولى وفي قوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها
لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف لانه تفويض او
تعليق وفي البحر عن البزازية قال لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع يمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا العتاق على مال كذلك كقوله لغيره بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان
الطلاق بالمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو منكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
فلا يصح فلو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق
بلا … في المال عليها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع …
زوج انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او اداء ما قبضه من دينها واختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر



على عيدي وقفا على قبولها ولم يجب تجر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده
العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح

حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
ومثله المهر بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح
لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما
ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا
ذكره البزازي ولا يبرا ابا بكر كما ذكره العيني شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح
ولزم والا بحر وفيه من المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين
بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا
شرطت براءته لها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح
ولو خالعته على نفقة ولده سنين امثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
على المذهب وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام
ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لا لحق الولد وينظر الى مثل امساكه
لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي
وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يسقط من الام مهرها
لعدم البدل ولا على صغيرة اصلا كما لو خالعته المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة
فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه
كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان
يحيل ابو الخلع على الاجنبي بمهرها ثم يحيل به الزوج عليه ولانه تضمن ذلك منه بزازية وان
شرطها اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب
والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهليتها للغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل
الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكر مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء
ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة
يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام
الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد
العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح بخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا

او مدبرا

باب الظهار

او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل
الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قالت خلعتك على الف قال له ثلاثا فقبلت طلقت
ثلاثا الا انه لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت
الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيه طلب الفرق فاذا ان والفعل بمعنى المصدر
فتدبر قال خلعتك بالف وقالت ثانيا اسألك الثلاث تلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها
لولدها او الاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت خلعت نفسي فقال لها
طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قال ابرأتك من المهر بشرط الطلاق فطلقها رجعيا لكن في
الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع
غدا بغير شيء ان لم يجدد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية
اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا امتعة الا رزمة صح ولا يشترط بيان مكانها لانها
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يحرم ويشترط كتبه الصك ورد الاقمشة في
المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا من زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امرأته وبمطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لمحذوف المتناول للذكر
والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بان في البدائع
من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النساء ثم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة
والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا
حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليها الكل مائة كفارة تتارخانية وظهاره منه لغو
فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ودرر بحر ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي
كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن
الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي
بالبا او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بالنية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه

للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا لا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من
سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار
فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطء ولا يعود لوطئها
ثانيا قبلها اي الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه
على الاشبه وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء لان العود الرجوع واللام بمعنى عن
وللمرأة مطالبته بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان ادعى انه كفرت
صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله يبطله بخلاف
مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا
او طلاقا فاصحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى
اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح
ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو
الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار يصح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا
وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتأكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه
بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو في كل يوم تجدد وله قربانها
ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا آخر مع بقاء الاول حتى
يكفر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اعتقا استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في
شعبان لكن ظاهره استثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية

بحر باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله
عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا
الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علم حياته او مرتدة وفي
المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم اذا صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس او مقطوع انف او شفتين ان قدر
على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا
لم يؤد شيئا او اعتقه مولاه لا الوارث وكذا ينوي عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف
الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزئ
فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حالة افاقته

ومريض

ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يدا وابهاما او ثلاث اصابع من كل يد او رجل
او يد ورجل من جانب ومعتوه مغلوب كالاعمى ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض
بدله ولم يعجز نفسه فان عجز حرره جاز وهو حيلة الجواز بعد اداء شيء واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء
من ظاهر منها للامر بتقديم التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء
دينه لانه واجد حقيقة بدائع لكن في الجوهرة له عبد لخدمته لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للولي لكن يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه
ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب
انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز
وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين ولو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على
التحرير في آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان والايام نهي عن صومها وكل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر
منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يعد اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في الحاوي وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر
لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق
النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه
بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد
منعه ولو وصله عتق سيده عنه او اطعم او كسا بامره لعدم اهليته التملك الا في الاحصار فيطعم عنه
قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين
مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير
المنصوص اذ العطوف للكفارة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة
العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه الطعام في يوم واحد
دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على
الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارات
والزكاة لا يرجع في المذهب كما صححه الابلحه وشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي
الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط

انما شرع بلفظ طعام واطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء شرط فيه
التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما وكذا
والعجز الصيام الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل كفارة فيصح وان حرر عنهما رقبة او صام عنهما شهرين صح عن
واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لهما
مالم يحرر كافرة فيقع عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كل مسكين صاعا عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في الشرح وفي المتن
لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل
ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببها مفيدة فشرع المعتبر في
الصيام والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على
ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر لعدم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لان اللعنة نفسه والنفي من اسباب التوحيد وشرعا شهادات اربعة
كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب [illegible]
قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد القذف في حقها وشهاداتها
مقام حد الزنا في حقها اي لو تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله
مهلكة كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصصت بذلك لانها هي المقذوفة فتعتبر
لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعان وحكمه حرمة الوطء
والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية
بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي لعفته عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة
بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمرها ولا لها ولد بلا اب [illegible] لاداء الشهادة على المسلم فخرج عنه صغير ودخل
الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفي نسب الولد منه او من غيره وطالبته او
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان عفو الزنا
لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد [illegible] والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به
لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط الحد
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنته بعده لانه
فلو بدأت بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او

تصدقه فينتفي به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي
النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو استفاضا وحمله في البحر على ما اذا لم يصدقه
المرام واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها آه وان لم يصلح الزوج
شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى
من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا وهي لا اي لم
تصلح وهي من لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه
يعزر حسما لهذا الباب وهذا التصريح بانهم [illegible] الاحصان عند القذف فلو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد
وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قذفها الزوج [illegible] وانت ذمية او
امة ومنذ اربعين سنة وعمرها اقل حين تلاعنا لاقتصاره فيصح وصحته
ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحكم فيتوارثان
قبل تفريقه الذي فيه اللعان عنده [illegible] وان لم يرضيا بالفرقة حتى ولو زالت اهلية
المتلاعنان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق
فرق بانا زخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله
الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لكنه مجتهد فيه تترخانية وفيه
في البحر بغير القاضي [illegible] فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة
العدة وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح
وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة وكتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وثانيها وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات
الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا
او احدهما من اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا الوطء اذ ذاك
الاخرس بعده اي اللعان قبل التفرقة فلا تفرقة ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ
اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف
ولو نفاه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل

ولاته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعنه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها ثلاثة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة
ولادتها فيما اذا صح اولا لوجود القذف فحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فلو نفى
مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوامين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كون احدهم ثم مات ولد اللعان وله ولد فادعا
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسبه خلافا
لهما ابن ملك فرع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم فلم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد حد فقد ثبت نسب الولد ولا ينفى بعده لكن نفى نسب التوامين
ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخ من الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة لاخ توامه من جواشيا نسبه بعد
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تقبل دعوة غير النافي
وان صدقته الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون من يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت
الملاعن فليحفظ

باب العنين

وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه
عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
لها للمانع منها خانية اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في التأجيل
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده
بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار
عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لان الاول الحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال العنة بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فقط نظم الزيلعي
ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
الفقهاء تبعا في ذلك فقد اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلد
قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد

باحد عشر

باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو له الحبيه ويؤجل من وقت
الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع وهو امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد له بحر اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام
خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى
الوطء وانكرته فان قلن امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها
مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل
وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال بكارتها بسبب اخر غيره وحلفه كاصبعه
لان الظاهر والاصل عدم اسباب اخر فصح اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل
اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احدهما اي الزوجين
بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو
بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو رضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح
وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه
نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار



باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه
لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة
عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومن وقفه لعنين وجها وينبغي زيادة
او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه
من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها
كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ
بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه الزيلعي

ولا تعدد نفيه عليه السلام ولدهلال العلم بالوحي نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها كمدة النفاس او ثلاثة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا في اياه علمه كحاله
ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد وعلم ينتفي النسب فيقوله فيما
مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد انه لم يرجع لتكذيبه نفسه
واذ عكس لاعن انه لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كون احدهم ميتا مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا استغنائها بنسب ابيه خلافا
لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم فلم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد حد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا ورد اللام السدس وللاخوين الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة لكونه من جوانبها نسبه بعد
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمي الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي
وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت
الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه

عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر
ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في مسائل التاجيل
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده
بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار
عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد وقد علم جبه فادعاه
ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه
لان الاتيان بالمنى والتفريق باق بحاله لجباجبه ولو كان عنينا بطل التفريق لان والاعتبه بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده لتهمه فقط نظر الزيلعي
ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهيا يسمى
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام كخانيه وان كان بالواو
الفهنانيمو هو في ذلك فخير اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلد
قربه بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد

باحد عشر يوما وقيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها او غيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي ولو اجل الحيه ويوجل من وقت
الخصومه ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي اذا ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فلو امرأة المجبوب كامر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام
خانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى
الوطء وانكرته فان ذكرت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على الجدار او يدخل في فرجها
مع بيضه خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل
وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غيره وطئه كاصبعه
لان ظاهر الاصل عدم اسباب اخر مصباح وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدته بعد ذلك
اعرضت بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتي وبعضها
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله
لاخيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانيه ولا يتخير احدهما اي الزوجين
بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو
بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح
وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه
نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار باب العده
هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه
لمانع لابد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة
عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومن وفقه للعيني وجها ويتبغي زيادة
او شبهته لتشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه
من موت وخلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها
كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر
ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض الطلاق ولو رجعيا او فسخ
بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه الزيلعي

[illegible]

وجزم بانه لو له الا ان وطئت راجعى الجميع ثلث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة
الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام الولد ان مات مولاها او اعتقها ولو
لها منه ولد كما في الجوهرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وهي تحت زوج او في عدته فلا تعتد باربعة
اشهر وعشر يبعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ولو مدبرة
كان يطؤها مولاها لعدم الفراش جوهرة وكذا الموطوءة بشبهة بكون قد لغير بعلها او نكاح فاسد كوقت في
الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم
تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة
الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهرة وغيره وما
في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف
وفي نكاح الخلاصة لو قضى الحنفي بمذهب الامام الشافعي وقد اوجب ان يقول قال ابو حنيفة
لكن انه لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

للممتدة طهر بتسعة اشهر ٭ وفا عدة ان مالكي يقرر ٭
ومن عصره لا وجه للحنفي هكذا ٭ يقال بلا نقد عليه ينظر ٭

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث
حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في غرة الشهر والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت
في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو ضمنا في العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة
اشهر بالاهلة لو في الغرة وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت ومن كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهو واضح
وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او موت
عنها زوجها نصف ما للحرة لقبوله التنصيف في حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من
زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر عن الكافي الولد كالاحكام الا في
حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاكثر فلا قصاص بقطعه ولا يثبت
نسبه من المبانة او لا قل من سنتين ثم باقيها الاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق
وولدت لاقل من نصف حول فالاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في
حالية اذ لا ماء للصبي نعم بثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل
او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من
وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق حتى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا

ولد

تعتد

تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها يبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن
لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة بائن
او موت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح
في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد
بشهر ونصف فاعتقت تصير ثلاثا كاملا فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر
فعاودها تصير بالحيض فاذا مات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم
عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت
بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعده
قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي
النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا
تستأنف الا اذا حاضت في اثنائها فتستأنف بالحيض فما تستأنف العدة بالشهور من حاضت
حيضتين ثم آيست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الحاوي صغيرة بلغت
ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها والعدة للمنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل
الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير
عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة
لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكونها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي
وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الاتية والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع
الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو
بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة
بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما و
عليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حبلت في اثناء
وله والمرئي منها عنهما ومع الحائل لو حبلت تعتد بالوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وفي
وبدأ العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بها
اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو

مطلب في حد الاياس

حـ انتضاء واذا كان العده بطول لمحض التاس نصدمانه كما نقله الخير الرملي عن العنية وفي جواهر الفتاوى ابانها راكام عنها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وفي الحاشية آبانها غر اكام معها زمانا ان نفر انطلاقها تنقضي عدتها لان منكر انتهى

طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في رجب الى وقضى به في محرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاق في تاريخ بعد ايام عدل لا فيقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهاده والصحيح الى آخر ما ذكر بطلاقها منذ زمان ما من فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعه لكن انما تكذيبه في الاسناد وقلت لا ادري وجبت العده من وقت الاقرار ولها النفقه والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقه ولها الزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبوله قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اكام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واكام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقضي زجرا انتهى وحينئذ مبداها من وقت الثبوت والظهور ومبداها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهره وغيرها وقيده في البحر بحثا لكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتده او المتاركه اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولا والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العده والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهره ولا تصدق في ادعا الزوج بزازيه قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المده لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون يوما ما لم تدع اسقاط كامل في الرجعة ما لم يكن طلاقها معلق بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداه لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقا اثره وهو العده وهذه احدى المسائل العشر المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج انطلاه المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما او ردته الان بنص السلطان على العمل بغير المشهور فلو حنفيا نفذ وهذا لم يتنبه له الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي ح الا اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او مهاجرة حيث افترقت بتباين الدارين لان العده حيث وجبت وجبت للعبد والحرمي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتده بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه يلحق

بالجماد الا الحامل كما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يجب مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته على انه ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العده ولا نفقه لعدتها على الاول لانها صارت ناشزه خانيه قلت يبقى لو كان برضاها كما مر فتدبر لو تزوج او دخلت منه في جها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنيه ولدت ثم طلقها ومضت سبعة اشهر ونكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيضات وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا وهو يكتم طلاقها واحده ومضت عدتها فلو مضيها محلوا عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمده طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاه منها كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبره بقدر الامكان ولو لا تحتمله ولو اكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتده

فصل في الحداد جاء من باب اعد ومد وفر ويروى بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعده وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتده بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت ولو امر المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع المجتبى اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لاحداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتده عتق كوت عن ام ولد ومعتده نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على ثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام وفي البحر فظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتده اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح

بحلال حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينه بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل

فصل في الحداد

الشرنبلالي كالزيد للزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق و
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطي بشبهة فصل لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء
الشرنبلالي الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة
عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معتدة الوفاة او امة مبوأة ولو من فاسد
بكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله
تعالى ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية
خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه
الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك
من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار
اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء وافره اخوه والمص قلت لكن
الذي رايته بنسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن
لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة فان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا
فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه
خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين
مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا
يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر
وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تعتد ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة
المطلقة بالبادية مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فلها ان تتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي
كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة السفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما
فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا بعيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيريه قلت ابن
زوجها فلها السكنى لا النفقة تاترخانيه لا تمنع معتدة النكاح الفاسد من الخروج مجتبى قلت
مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع لانها لتحصين مائه كالكتابية وتجوز ما دام ولم اعتقها فليحفظ

فصل

ولو سكناه فيهم ولا اخرى ولا يطلبان منها ... بينهما انها نحو فرار ... التقاء الازواج هل له ذلك
المقيم واقره المص

فصل اكثر مدة الحمل
سنتان

فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة كما مر في الرضاع وعند الائمة
الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين
ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة
تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك
وان نفيه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق
لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد
ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان
ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر
اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما
وان لم تصدقه المراة ففي رواية هي لا وجه فتح و يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة
المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقر بانقضاء عدتها وكذا المقرة
ان ولدت لاقل من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فان ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلاقها
لكون العلوق في العدة والا لا لكون نسبها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو
ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ يثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام
ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة وعشر ان ولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكالحائض
ان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو
لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها
من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار واكتفيا بالقابلة بعد رجل
او رجل تام وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به او الحبل ولو انكر
تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما يكفي في معتدة رجعي ولدته لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق
بعض الورثة في حق المقر وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة
بهم بان شهد مع المقر رجل او رجل وامراتان وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت
النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا شارة المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم
الاصح لا نظرا الى شبه الاقرار وشرطه العدد نظرا الى شبه الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط
العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه ان كيف تشترط
العدالة في المقر الا ان يقال لاجل السراية فتامل ولم اره ولو لم يتنا كحها في المدة فقالت

المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وفي الاختلاف دبه يفتي كما في
الدعوى وهو ابي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح وملاحظها في الصلاح قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحت ثم لدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي في
حالة العقد ولو لدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن يجب فيه في الفتح وافره في
البحر ولزمه مهرها بالجمل ولطيا حكما ولا يكون محصنا به لما به على طلاقها بولادتها لم تقبل
امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا
شهادة لا قراره بذلك ولما النسب فلازمه كامر ان كان بها حبل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة ظاهرة مع عز القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف
حول من وقت مقالته وان لا كثر منه لاحتمال علوقه بعد مقالته فهو بالتعليق لانه لم لان الحنفية قال
مني ثبت نسبه الى سنتين حتى يتبين عتقه قال الغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا لان حصلت حرية
او امومتها لم ترث وقوله فقالت الوارثة انت ام ولد ابي فيه اتفاق ان الحكم كذلك لولم يقل شيئا او
كان صغيرا كما في البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال الوارث كانت زوجة
له وهي امة لانزث في الصور المذكورة وهل الحاصه المثل قبل نعم زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوجية فنح النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق
الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره بثبوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا
توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد
عبادة الدبي استولدها من جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كامر
ولدكاتبها مولاها ويجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفى بقيام الفراش بلا
دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا لكن في عقائد
النسفي ان جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل
السنة والاليس بالمجوز لانها انزدعوة الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح
الوهبانية من السير عند قوله ٥٥

ومن لولي فالطي مسافة ٥٥ يجوز جهولم ثم بعض يكفر ٥٥
واثباتها في كل ما كان خارقا ٥٥ عن النسفي النجم يروى ويفخر ٥٥

اي سنبين هذا المولود بنصف محمد انا نومن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت
وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى

كما في

كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها اه وتحاشيه شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجتبى حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله بانه
بان المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع
نكح امته فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والالا الا المطلقة قبل
الدخول والمبانة بتين فمنذ طلقها لكن في الثانية يثبت الى سنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر من مطلق
بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها في المسائل وكذا لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها
فولدت لستين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت وادعياه معا كان للحياة ان
لكونها معتوقة فقد فيما لم تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتوقة
بائن فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول والفاسد نكاح
الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم
الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه فيخ عزوه البحر بحثا انه للاول لكنه نقل
هنا عن البدائع انه للثاني مطلقا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد ولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
من طلاق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلقة فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر
مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا يجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم باب الحضانة
بفتح الحا وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة
الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزنا
وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة
السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك
الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم
الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا
عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة
على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي
ابوه واراد تربيته بلا نفقة معتدة واراد وصيه تربيته بها ادفع اليها لا اليه ابقاء
لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حضانة
له فله ذلك ولا حق من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي

مطلب شرط الحاضنة
نكح امراة فجاءت بسقط فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاقل فنسبه للاول وفسد النكاح

باب الحضانة
ح احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان لان
والذمية تبقى في الشفقة وهو اشفق عليه فيكون
الحضانة الا اذا عقل الاديان تنزع منها لاحتمال
الدفع اليها انظر له فاذا عقل الاديان او خيف ان
الضرر الحاق الذمية فتسلل الكتابية والمجوسية كان غاية
اياه ويعززه وقيدها للكافر احب الينا نظرا له اي فخوا
لا حق لها فيها لانها تحبس وتقرب فلا تتفرغ له ولا في
دفعه اليها نظر لان اذا تابت سلم الولد اليها
وقد صرح في الهداية حيث ان بالعف الكفر تنزع منه وان لم
يعقل دينا ورد على المص رواه المنتشر على الولد
فرتب على الغاية وحضانة تعذيه بلا ضرر او خوف ترتع منه
بل بعم الى نا حكاية المسلمين والام ليس بقيد احترازي
بل كل حاضنة ذمية كذلك كما في خزانة الاكمل واما الام
مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل
تنزل له الام ثم انتهى بحر
كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الام

غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال بر نفقي خانيه ويجي في النفقه واذا اسقطت الام
حقها صارت كميته او تزوجت فتنتقل للجده بحر ولا تقدر الحاضنه على ابطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها
ان تبطل بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا اذا لم يوجد واستغنى عن الحضانه
بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنه اجرة الحضانه اذا لم تكن منكوحة ولا
معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجيه خلافا لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفي شرح النقايه للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد
وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمه المختار انه عليه السكنى في
الحضانه وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعيه مؤنة الحاضنه في
مال المحضون والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانه
كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان
علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب
بل عن الخاله ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم
لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه فاذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة
وهو غير مامون اذا لم يكن عصبه فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال
لابوين ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخاله لعدم المحرمية و للحاضنه الذميه ولو مجوسيه كمسلمه ما لم يعقل دينا
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع
منها وان لم يعقل دينا بحر و للحاضنه يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا
بسكناها عند المبغضين له لما في القنيه لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب
اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة او غيرها في بيت اجنبي عازبا والظاهر السقوط
قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي فان ذا الرحم فقط
كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانه بالفرقة البائنه لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا
ان ابهمته لا ان عينته والحاضنه اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
بسبع وبه يفتى لانه الغالب وان اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع
اليه ولو جبرا والا لا والام والجده لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في
ظاهر الروايه ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل

بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرها
احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي
وعن محمد ان الحكم في الام والجده كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانه
بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت تشتهي بها كما في القنيه وفي
الظهيريه امرأة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطيه نفقته فقال صدقت لكن امه لم
تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منع حتى يعلم القاضي امره ويحضر فيأخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجده لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول
للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما لكون الزوجية
بينهما ولو قالت الجدة للزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فالقول للزوجين لانه حكم بكونه ابنا لهما
لما قلنا وكذا لو قالت الجده هذا ابنك من بنتي الميته فقال هو من غيرها فالقول له وياخذ
الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجده وصدقتها
المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا
لحق حضانتها وهي اقربه بالحق انتهى ملخصا لاحياد للولد عندنا مطلقا ذكرا وانثى خلافا
للشافعي حلبي وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد
زاده معزيا للمنيه وافاده بقوله بلغت الجاريه مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا
اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا
يضمها الا اذا لم تكن مامونه على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بحر عن الظهيريه والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم
يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع
بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم فله ضمها ان
لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل ذي عصبه رحم محرم منها فان لم
يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبه مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصه ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره
لم يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى ثمني الا اذا انتقلت من القريه الى المصر وفي عكسه لا

لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا ان كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد
عليها فيه وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة
فقط اما غيرها كالجدة وام الولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له
من تنتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل
يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله
لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه بالغ بعد تمام حضانتها وبان
غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتترخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته
برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغيرها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها
فطلبته فيجيء

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام
والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدأ بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذه من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي ومعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال
مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما او صغيرا بدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر
في المهر لا يوبر على الوطء او اشتهي للوطء فيما دون الفرج لان المانع من قبله او غيره ولو كانت
مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك
كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا
او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها
في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني
وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتجب النفقة بقدر حالهما
به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب
ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر
او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا ولا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر
مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة
من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز

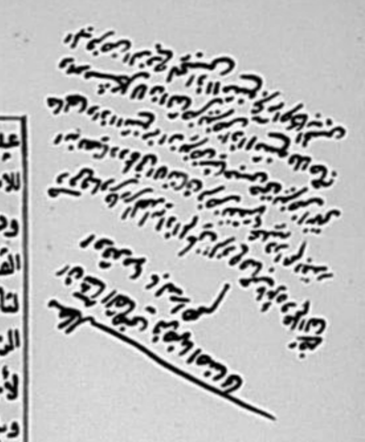
بيمينها

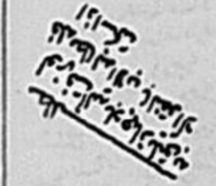
بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيل بالخروج بانها لي ما نفقه من الوطء لم
تكن ناشزة وتشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن
سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون
ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم كذا في المجتبى وبه عرف
جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها انتهى كذا في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين
له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صرفته لحبسه مطلقا
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في حبس السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن ما للفتاوى ولو
حبس عليها الفساد بحبس معه عند الثاني [illegible] ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها
ولا تمنع نفسها لعدم [illegible] ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو
معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها
وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه
عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت
كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وثمن
ماء الغسل [illegible] واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها
وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها
بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر
لها ليعطيها بحضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه
وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله
في كل شهر اي كل مدة تناسبه كسنة للدهقان ويوم للمحترف كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون
عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة البزازية ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد
وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنانها فلا اجر عليه ولو
دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اجرتك بان المنزل بالكراء فعليك الاجر

مطلب لو حبس عليها القاضي يحبس معه عند الماخذ

مطلب كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل على الابد

مطلب لو سكنت في بيتها باجارة فلا اجرة عليه





عليها لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد
للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ وبقدرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعه للقاضي
لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان
الزينة حقه وتزاد في الشتا جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها
لانها ربما تعتزل عن ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا
وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها
امتعة من فرش او نحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها
له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغي لو زفت
به اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه
لا يحرم عليه الانتفاع به وقد عرفنا انهم يزيدون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك
ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما ذكر بما مر كذا في النهر وفيه عن قضا البحر هل تقرير
القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرط دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض
لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم
بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم لحنفي بفرضها
دراهم هل للشافعي بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ لو انقضا بعد الفرض في كتب
الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا دعليه فلو حكم الشافعي بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ
لو انقضا بعد الفرض على ان تاكل معه تو بيا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية
فرض كسوتها دراهم ورضيت وقضى به فلها ان ترجع وتطلب الكسوة واشا اجاب نعم
وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة
الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك
لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة
له لان نفقة الخادم بازا الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها
بل يزاد وعليه يحمل لو حرة او امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في
الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني هي من زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم

ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها ان كانت من الاشراف
ويفرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه
لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر
شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور جو هرة وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه واما الزوج
اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو نسيها فالقول له مجتبى ويجب
الاداء على من تجب عليه نفقتها لولا الزوج او نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف زيلعي واختار في شرح الوهبانية تبعا للاعلام ابن الشحنة ان تفصيل نفقه زيادة
في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما لو صالحت زوجها على نفقة كل شهر عشرة دراهم ثم قالت لا
تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر
عن الذخيرة الا ان يعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته على الظاهر بما صالحها من نفقة
كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي اصطلاحهما
على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شي وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو
اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة ويموت احدهما
والطلاق دينا ولو رجعيا ظهيريه وخانيه واعتمد في البحر عدم سقوطها بالرجعي لكن تعقبه الناصحي ذكره لم
تجب في الاشباه والاول افتى شيخنا الخير الرملي في شرح الوهبانية انه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا
وهو الاصح ورده ما ذكره ابن الشحنة ما عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموته او طلاقه في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره خلوه ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموته او طلاق عجلها الزوج او ابوه
ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح ولم يعتقه يطالب
بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده مولاه ولو ابت
المولى لانه لا نفقة ولو مولى زوجته حرة بلا نفقة على امه ولو مكاتبة لتبعية الام ولو كانت بنين سوى امه ونفقته
على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا
وكذا المشتري الثالث وهلم جرا ولا تسقط قاله الكمال وابن الكمال لما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ولا يباع في دين غيرها مرة لعدم التعدد ويجي في المأذون ان للغرما استسعاه وستفاده
لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر كما يحصل باع وكونها يجي على قول الثاني وفي المنتقى به نعم لا يباع في كسوتها
ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة وام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية
بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او طلبها بعدها او منها بعد الطلاق لاجل انقضا العدة
لاجل ايام لم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر عنا فرضها

مطلب النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا

قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما
كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي
الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية بشرط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفاية بيت من الدار لا من الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش من جيرانه ومفاده ان
البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبه ولو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشي على
عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بان المراد من الاجزاء به عن مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها الخروج
الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها
تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل
سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار
عنده به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر
وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد [illegible]
الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر [illegible] واستحسنه في البحر [illegible] وطفله ومثله كبير زمن
وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه ولاخيه لا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في
ماله من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عنده او على من قربه عند الامانة [illegible] ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة [illegible] الابنية
او اقرار بحر [illegible] بالزوجية [illegible] والاولاد منها وكذا الحكم الثابت
اذا علم قاض [illegible] ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا [illegible]
الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا
وكذا كل آخذ نفقة [illegible] اذا الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزا ولا مطلقة مضت عدتها
فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف
مالا فاقامة بينة لتفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال
زفر يقضى بها اي النفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذه من الست
التي يفتى بها بقول زفر [illegible] فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح اذا لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرهم
بالانفاق او الاستدانة لترجع ويجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت تصلح للجماع [illegible] وهذا الحكم لم يختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا المملوكة قالت نفقتها لا تجب الحكم وفي الخانية لا تختلف الصغيرة والكبيرة في شرح الطحاوي ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع [illegible] ان كانت بنت تسع وهي بنت ثمان او سبع سنين لا تجب وفي التتارخانية الصغيرة التي لا تصلح للجماع اذا طلقت من الحال فرض النفقة على الزوج وعرض الزوج ان ذلك عليه فرض النفقة لا يحتمل لان الرضيعة مال الزوج صغيرا اورضيعا لا يطيق يجب لان [illegible] الصغيرة بالنفقة الا اذا [illegible] المهر ولو كانت محرما او [illegible] لانها لا يمكن [illegible] هذه العوارض [illegible] بمانعة نفسها او العقل في ذلك وما اذا لم تكن بمانعة نفسها [illegible] ظاهر الرواية
[illegible]

الزوجة الكبيرة وصغيرة لا تصلح ان تكون زوجة [illegible] تجب النفقة للصغيرة اذا كان بالصغير البحر [illegible] وقيد بالصغير لان كان زوجها الجماع فلا تجب كالمهر للكبيرة وان كان الحجر من قبله لا تجب [illegible] في ماله لان الحجر صغيرا [illegible] فان لم يكن له مال [illegible] والعشيرة [illegible] لا يجب على الاب نفقة امراة ولده [illegible] ثم يرجع على الابن اذا ايسر [illegible]

وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي
العدة على المختار [illegible] ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها
النفقة الى سنتين من طلاقها فلو مضتا وتبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لان شرطه باطل بحر
ولو صالحها على نفقة العدة بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت
مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة
وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها فهذه الفرقة كتقبيل [illegible]
[illegible] وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا يسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت ان خرجت من بيته والا وجبت [illegible]
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها على ان المرتدة متى لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها
بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه
والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان [illegible] ولو كانا فقيرين فالاب
يكتسب او يتكفف وينفق عليهم وان لم يتيسر ينفق عليهم القريب ويرجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته
الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء قدر ما يكفيها
وان لم [illegible] ولو على [illegible] بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها [illegible]
اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر
لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة ولا على الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء وكذا تجب
لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك
كما في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد
لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على
غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام الموسرة بحر كما مر وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة
فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما
وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي [illegible]
المنتقى [illegible] ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولده وكذا الام على نفقة الولد لترجع
بها على الاب وكذا الابنة على نفقة الام لترجع على زوج لها وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاخ
وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه
صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي وعلى عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا [illegible]

مطلب
تجب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك

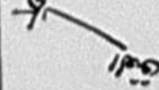
مطلب
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق

دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا الكل لما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤنة ثم ذكر
ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع
وقيل لا في الصحيح بزازية وليس على امها ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا
الظئر تجبر على ابقاء الاجارة [illegible] واستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم
الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحته ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى
او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها او معتدة [illegible] بارضاع
ولدها [illegible] اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة [illegible] اي في الارضاع لا في الحضانة فللام كما مر [illegible] النفقة والكسوة وللام
اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الارضاع بلا عقد اجارة وفي
كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب
على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال الانفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم
النفقة لاصوله ولو ابواه كافرين الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت
او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كولد ووالد فعلى ولده لترجحه
بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب فعلى الام وله عم واب ام
فعلى ابي الام واستشكل في البحر بانه ام ابو عم فكارثهما [illegible] ولو له ام وعم واب ام هل يلزم الا [illegible] ام
كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة
وكذا الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب
لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل
وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا اجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير ورثة
ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لانه [illegible] معها وهذا القدر يعتبر المعسر احيانا
ليلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذلك واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما
اربا عاد المعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث [illegible] ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت
وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراجية معسر له زوجة [illegible] موسر اجبر اخوه على نفقتها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وحينئذ النفقة انما هي على من يرثه كاملا ولذا قال القهستاني في لم وابن

العم

العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث ويبيع الاب
لا ابن له ولا ابو المعتوه لا الام ولا بقية الاقارب عرضا ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره
ويبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا في دين
ولا في دين له سواها خلافا لهما [illegible] النفقة لكن لم يقض [illegible] قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه ومن وجبت واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان ثمة والا قاضي ضمنا استحسانا كما
لا رجوع وكذا لا يحضر له في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما
للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد
والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة
قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء
فيما مضى واما ما دون الشهر فنفقة الزوجة والصغير تصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير زوجة
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا او استدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما زاد خانيه
وسيجيء [illegible] عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه فيجيء
لو استدانه وانفق من غيره وفي ما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه
النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل
ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقل المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذ
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع المستثنى من نفقة القريب المحرم يضرب ولا
يحبس لانها بمعنى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما اذا فرق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها المملوكة منفعة
وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح ويستشكله
في البحر بانه لا يملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر
بان كان صحيحا ولو عاجزا عنه [illegible] لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها
امر القاضي ببيعه [illegible] لا يبيعه القاضي [illegible] الانفاق
لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او لا من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب
ولم ياذن له فيه والا لا [illegible] فلو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا
في عبد او دابة في ايديهما اجبرا على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن اذا خاف

القاضي على العبد الضائع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع
او الآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على
الآجر والراهن والمستعير وما كسوته فعلى المعير وتسقط نفقته ولو زمنا وتلزم المال خلاصة
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة
وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة
ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد
مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ويرجع عليه ونقل المصنف عن الخلاصة انفق الشريك
على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت



كتاب العتق

من الاسقاطات بانما
اختصار اذ اسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق
ويعقب به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره
عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي
بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى
مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه
الله تعالى حديث عتق الاعضاء وهو كصيل بر ذلك بقد يبين وشوا قريبا لظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام
لو كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه
كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه
ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسند طلاقه لحالة كصغر وقال ابوا ناعرني في دار
الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبته كاتب ومريض حتى الحمل اذا ولد لاقل من ستة اشهر فاكثر لو امه الحكم صحيح
ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر فلا يصح لان الموت ليس
سببه الملك ومنه لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فانها الابه ثم تكلم افتتاد اذان مات ابي فانت طالق
ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه وكذا لو ان الملك يثبت مقارنا لها بالموت فلا يقرب الجنة سواء صفة به
كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر بحر صحيحا كان كاذبه او اخبر نحو حررتك او اعتقتك
او اعتقك الله في الاصح ظهيريه وهذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا معتاقي بخلاف انا عبدك في الاصح او بلوازيا عتيق
ولو قال اردت الكذب او حر من العمل دين الا اذا سماه به ثم ناداه براده بالعجمية كيا ازدا او
بان سماه يا آزاد او بالعربية بيا حر عتق لعدم العلم كذا رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن
كامر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ونحو قوله لعبده

انت حر مولاه ابنه انت حر حلفا بنيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا اوقف على
القبول فتح ومنه تصدقت عن الصاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجبا يعتق لجواز وجوبه
الكفارة ظهيريه ولو قيل لعبد قيل له اعتق عبدك فاومى براسه اي نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء
ولو كان باسم مثلا ثم قال انت حر علانية له عتق الجيب ولو قال عنيت ساكنا عتق قضاء وفي الجوهرة
قال لا يحسن العربية قال لعبده انت حر قال له عتق قضاء ولو ادار راسه اي راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتوين
عتق لو شد مصلا نية ومنكا به ان نوى الاعتاق كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد طلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة
عتق ونطلق ان نوى كتهمي وفي الخلاصة كل تصرفات عن مملوك لا يعتق بل تثبت احكام العتق حتى قال
بانه مملوكه ونصيرونه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وكاسي عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن تمام
ويصح ايضا هذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي ان
لم يصلح الذلك او لم يولد مثله المعتق لانها مجاز كما بيه ولو جاز الياء من هما المفضيل فان صلح او جهل
نسبهم او لهم وليس للكافر اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهذا بشرط تصديقه
فيما سوى دعوة البنوة فلا ذو لا التصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذه ابني اخيه لاشتبه
ولو هذا اخي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ولا
سلطان لي عليك لان الفاظ الطلاق صريح وكناية غلاف عكسه كما مر اذ نوى فيه للاجزء لو زاد فيه في الندا
على البينة كما نقله ابن الكمال وكذا انت السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره
ابن الكمال وخصه الانوار فله اطلقتك ولو لعبده وثق امرك بيدك او اختاري فاعتق نفسه عن الشيخ من كتاب العتق
ايضا ولا يتبع بدا بنية ويتوقف على المجلس لانه تمليك وكذا الاختيار العتق او امر عتقك بيدك وان لم يلزم النية لانه
كالطلاق ولا عتق بمخراه على حرام اذ نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري
او اجيرا حر كالوصية بين امرأته او بهيمة او حجر ومكاه او كالحائط طلقت امرأته لا الوجه بين امرأته وامته الجيب كلمة
جوهرة وثني عليه ويصح ايضا بملكه ذي رحم محرم اي قريب محرم كاصل ابدا ولو مستامنا فيعتق بقدر عنه واحد اهلا
كن آيه وحقايب لا امرأته ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دار نا حتى لو اعتق المسلم والحربي عبد
في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلية الاسترقاق
نقله ويصح ايضا بحجر لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عنه
قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو كان للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره
ولو اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور يجيء ان كل سكر حرام فلا عبرة بالاسراب المضطر
فانه كالاغماء ويصح ايضا بهزل وعدم بغير نية حقيقة والمجاز وان علق العتق بشرط كرجوع ونحوه عتق
اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق في الحال وفي
مكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيريه وفيها يصح التعليق وتقوم مقام يقعد

حرا بتخيير ى ان سعيت حارتي فهو هبة لك او ولم يشترط عتق لان المراد عرض الماء عليه فاذ عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد ولكن لا يعتق وعتق بيا ابن الاحرار بيا ابنا الاسد الحر وان نوى ولا يكل مال الحر ولا يكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه نفتي علاف في هذه السكة او الدار بحر حر رحا صلا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته دون عنقها لانه لا يلحق حدا ولو وكل عتق نبعا وعزيمة اعراز ولانية ولو حرا ولو باقط علقة ومضغة واذ حملت به او وهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها او لو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمتاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن تشترط قبولها العتق وفي الظهيرية ى ولو ان لطنك يعتق ادى الى التعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو اذا اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فالاول حر اذا الكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولو كل ونحوه بولو امه كذلك في الملك حبا آمن اسبابه وان الرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاولها يوجد الاسير يوصف الرق لا المملوكية حتى يجوز بيعا دار نا فاذا احترزت ومعها ولد تبعها في الرق حتى تبعها الحرية والعتق وفرعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا اشترط الزوج حرية الولد كامر وفي رهن ودين وحق الصحيحة واسترداد بيع وشراء بان مالك وفي ابني عشر والتبها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة وحج وهبة وانصا يعم منها ولا يتركي من كانت امه في شيء كالبسط في نبوع الاشباه وزاد في البحر ولا نسب حتى لو كحها شرا امة فولدها حر كابيه وحق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام بينة واذا ابتغيا البيع معها وليحكم وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها ولو مات مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا عتق كا ذكي عبد امته اباه ولمن حر لانه ولده ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها حر سبيها ومن ابنه او من ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر بيعها الاسلام تبعا لامه في الاشباه لما ره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يتقطع في المالك

باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد في الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل لم يترك وفاء فلو تودي بخلاف المكاتب وقالا عتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام كما في الخلاصة عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق من المراتب فان البداية من تجزيهما عند الامام لان الامام لو هجم على جماعة من الكفر وضرب بالرق على انصافهم من على الانصاف جاز ويكون حكمهم نقا كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات ان يسعى اما ان يحرر نصيبه منجزا ومضافا الى مدة كمدة الاستسعا فتح او يصالح او يكاتب ولا يقل اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا

اومدبرا

اومدبرا ويلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فله سعايه لان حر جميع الثلث او يستسعي العبد كامر والولا لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا ولو اعتق بلا اذنه فلو باسعاه في الاذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولا كله له لصيرورة العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وصح يحوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا فمو والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كالمكاتب ويساره بكونه مالكا لقدر قيمة نصيب الاخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته يوم الحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد اي اخبر كل قبوله لان تعدد والجزم مغنما بوالبي كل من شريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما اي للعبد لهما الماحر حصة بيسار او بيسار وخطهما ولو كان احدهما صار معسرا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا غلبت الا لا يحرم مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو كانا بيا لا سعى للموسر لا للمعسر وهو المعسر والولا موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت فتنبه المتن خلل لا يخفى فتنبه فزع رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك لكنه لكن فسد له الحمد فرع قال احد شريكين للاخر حب منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لدعوى البيع بل للاخر ذحظه يكل حال وكذا اعتقها لو البائع معسرا ولو موسرا لم يبيع امره في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولا لهما لاعتق والمسئلة بحالها حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اعتق المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما وعتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح اوطاله القهستاني فيما عبده حران لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى باعاذ القوى ويدير بحث الحكم ليكذبه في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب والشريك ان يعتق او يستسعي او لو ملكه مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله اي لبعض المشتري لو موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان لاجنبي الشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد ثم اعتقه اخر هما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلث في الغصب بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولا

المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي لمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قالا هي ام ولد
شريكي وانكر شريكه ولا يستخدمه يوما وتوقف بالخدمة يوما على باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى
المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لمعزوة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة
فلا يضمن غني عتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصادقتا مولاهما فاعتقها احدهما او دبرها يعتق وكذا
لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما لا اسعار خلافا لهما
وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولهذا
يضمن الصبي الحر بمثله درر ديلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فعاد وقاله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان فان مات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع
والمعزوة فلم تعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز ورثته فيقسم
سواء الثلث بينهم كامر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فتبلغ السبعة وهي ثلث المال فعتق من ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى
في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا
سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق منكوحته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ لتعيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل منهما وبالايجاب الثاني سقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة واما الميراث لمن تبع او من فلمن اخله نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق باين مبهم كذا لو لامس احديهما او قبلها
بائن فوطئ احدهما او ماتت كانت ماتيا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق فكالعرض على البيع كالبيع لمراده كبيع ولو فاسدا وبيت ولو تقبل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وانصاد وتزويج
ورهن وهبة وصدقة ولو بغير تسليم ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بالخصوص
بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فصل ما ذكر تعين الاخر ولو قال لها ليت فقال
لم اعن هذا عتق الاخر فان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار
ولو جن احدهما تعين الباقي وعليه الدية دفعا للضرر ولو المحيه لا يكون الوطء ودواعيه
بيانا فيه ولا هو بانحبات اولاد وعليه الفتوى لعدم حلها الا في الملك وكذا الموت لا يكون
بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لعبديه احدكما ابني او قال لجاريته احداكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق او للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء كما لا شك ان كان اول

ولد

ولو ولدت بينهما ذكرا انا انت حرة في ولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق
نصف الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتين لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصيته
ومنها التدبير في الصحة والعتق والمرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يبقى فليحفظ تقبل
لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار
كل منهما خصما ابتداء ابن الكمال وغيره فروع شهدا انه اعتق سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم فلا عتق كشهادتهما بعتقه لعينه سماها ونسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه
وسماها ونسياها لم تقبل لجهالته فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله سواء كان في ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت
فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او
املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى
لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن اذا مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت
فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر الدخول الحامل فيعتق حملها تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب
والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور ولم ينو المدبر دين وفي
مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفعه احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان
دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وان كلمته لا لانها على فعل نفسه
ولو شهدا ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا انه ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر
فقبل العبد كل المال في المجلس بعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الادا
حتى لو رد او اعرض بطل اما لو علقه بادائه كان ادبت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد
فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكرتها
ثمة فقال فلا يتوقف عتقه على قبول له ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء
ولو باع ثم اشتراه ماله يعتق بالاداء ما لم يقم بخلافه ويعتق بالتخلية حيث لو يجبره للمال اخذه ولو ادى عن غيره
تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فادى في كيس اسود ولهذا التمر في تمر وغيره او حط عنه

البعض بطلبه وادي الباقي وكذا لو ابرا او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكتسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء وترك كما لو اداه بل لما اخذ ما ظفر به وما فضل عنهم من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق وعتق اداوه بالمجلس اي على ما ذواذ الاولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المالك دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه الموضعية عن دون ويرد ما في الذخيرة لو علقه بالف واستغرق بها لو دنيا لولاه عتق دين وحب التدبير على المولى لان عز ما الماذون احق بماله حتى ثم دينهم ولو استغرض الغني فدفع اليه هما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي بعد موته واعتقه مع ذلك وارثه او وصيه او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت اهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته سنة حولا مثلا كما عتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي اخدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها اوقال ان خدمتني وادي فمات بعض اولاده ملا يعتق لان ان التعليق على المعاوضة وخدمة الخدمة المذكورة المعروفة بين الناس مدتها ايا كانت فان جهلت او مات هو او المولى قبلها او بعد ما خدم بعضا فحصابه يجب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد يجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كما لو له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر يجب في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبيعك امتك بهذا العين فهلكت واستحقت يجب قيمته عند محمد قيمتها ولو قال رجل للمولى اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على الامر لفساد اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا العتاق ولو زاد على فقسم الالف على قيمتها ومهرها او مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء واذا يجب حصة ما سلم اي القيمة وسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها ان كونها في وجهه ثم عتق وتركه وما اصاب قيمتها في الاول هدر وفي الثانية لولاها باعتبار تضمن الشراء وعرضه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها ان وجبته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولد فعلت فان نكاحه فلا شيء عليها خانيه لعدم تقوم الولد فرع قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتقه عبدا جيدا لا عتيق وفي ادى الى العتق لانه ادخاله في ملكه فيكون راضيا بالزيادة ولما العتق امرا جاز لانه كبيع المولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء ومقيد بموته تعليقه بموت غيره فانه ليس تدبيرا اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر دبر موتي او انت مدبر او دبرتك وزاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بالابتدا فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلهما هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لاحد بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لان العرف لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبره عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما انه تعليق وهو لا يبطل بعروض جنون ولا حجر بخلاف الوصيه برقبة الانسان ثم جن فانه يبطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه خلافا فالتدبير كوصيه الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر فلا يوهب ولا يرهن فشرط وان هلك الرهن باطل لان الرهن في يد مستعيره امانه فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة بتعجيل الحرية وسيجيء في بابه والحيلة لمن اراد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت او ان ملكي ان تعبت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبره لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في امر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا كان في صحته انت حر ومدبر ومات مجملا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصيه ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتل ام الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا هو حر مديون لو المولى مديونا محيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصف مجتبى ووالد المدبرة مدبر اطلقا مدبر لما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما مدبر العتق فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده ويبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويباع ويوهب ويرهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يعيش غالبا او ان مت وغسلني او كفنني او ان مت ثم حلاني الزوج عتق الكل او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبل تخصيصهم مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات في سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت كما ان مت من مرضي هذا او حم فقتل لا نطلق بخلاف ما لو كان في مرضي فرق بين من ذي ولو الحمي فخرج لصداعا او بعكسه كما في هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد تقوم قنا

ولو عتقه ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله

درر عن الخانية وفيها عنها صحيح في العبد انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من
كل ماله زاد في المجتبى ولو له بيعه في الاصح فرع قال لمريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لانه ولا امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب
فيصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجته او امته وخص الفقهاء الثانية
اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد
لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء
اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبا نية وولدت من زوج ثم وجها ولو فاسدا
كوطء بشبهة وولدت ثلاث ما في الزوائد اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك
ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد
يتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبره والمستولده حكمها كمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق
الاشباه والبيع الفاسد منها التجزي انها تعتق بموته من كل ماله والمدبره من ثلثه ومن غير
سعاية والمدبره تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء او ابطالا
ذخيرة وينفذ في المدبره كما مر فان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو
نكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى امها اي لو ولدته لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة ولد
ثبت بلا نفي عليه بل ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوى لفساد النكاح للتيقن باستبرائها قبله وقد مر في نكاح الرقيق
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش ثلاثة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد
وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا
نفي من قاض عن حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه
دليل الرضا بخلاف ما لا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا استام ولو الذمي عن الكافر او مدبرته
مسلمة عرض عليه الاسلام فان اسلم بقي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والتابع بدوام
القهر اشد من خصومة المسلم وذلك في قيمتها وعتقت بعد ادائها اي القيمة الموكرها القاضي
وهي كمكاتبة وحكل سعايتها الا انها تعتق بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات تكمل سعايتها
ولها ولدها في سعايتها سعا فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في
ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين ثم ان ادعى ولد امة مشتركة ولو من ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه
ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق بنصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا
الا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا في عن العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر
وذمي ومكاتب على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد زنا بلا دعوة لحرمة الوطء

كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق لا ولادة لها وباد عا احدهما يضمن
نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها تقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة لان المهر يتجزأ كالملك بخلاف النبوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر
نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء ويرث
الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كانوا ولو نساء درر وفي البحر
وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا سعاية قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها
يعتق كلها اتفاقا فليحفظ مجتبى جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما او اعتقه الاخر وخرج
الكلامان منها معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبه فلا يشترط تصديقها
كما سيجيء ولزمه اي المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه
وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت
والا لا درر الزيلعي ولو صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في الاحلال كما لا يخفى ولو ملكها
او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره
ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه
فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية لو ملكها بعد تكذيبه لم ما ثبت النسب لبقاء
الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامرأة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه
لو ملك اخته لامه من الزنا اعتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطء امته ولا تصير ام ولد
يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بان وضعها في رمضان كان هناك ولد او حبلى تعتق من الكل والا فمن الثلث
وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى يستحسن ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة
ولا شيء للمدبر كتاب الايمان مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم
العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف
على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق
وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتى الاشباه في زماننا وحملوا النهي على الحلف
بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية
عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا

لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف علي كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر او انه في ماض
كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره
وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها
الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق علي غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر
عن الشافعي خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب
واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري علي اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلي والله ولو لآت
فلذا قال ويرجي عفوه اوثق اصنعا وتأدبا وكاللغو حلفه علي ماض صادقا كوالله اني لقائم
الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهو حلفه علي مستقبل آت ممكنه فنحو والله لاموتن ولاطلعن
الشمس اليوم وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط
وعند الشافعي يكفر في الغموس ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها
اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا
يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخري اذا فعل المحلوف عليه يمين لحديث ثلاث جدهن
جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله
وهو مغمي عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالي ولو بدون الهاء او نصبها او جرها
كما يستعملها الاتراك وكذا وايم الله عند محمد ورجحه في البحر خلاف
بله بكسر اللام الا اذا اكثر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا
علي المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا
كما سيجيء وفي المجتبي لو نوي بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالي صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة
فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية علي العرف فما تعورف الحلف به
فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالي كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفي ان الحلف بالقرآن
الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين
لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من
احدهما اي النبي والقرآن اجماعا الا ان يتبرأ مما فيه بلا كو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل
آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام
او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين وسيجيء انه اذا اعتقد الكفر به يكفر وكذا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة
لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة



او عمرة

مطلب ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالي

او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان والله والله او والله والرحمن في
الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي
اخاف علي من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا
ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالي
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده
وصفة وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف و القسم ايضا بقوله لعمر الله تعالي وايم الله
اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوي قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولي كاقسمت وحلفت وعزمت
وآليت وشهدت وان لم يقل بالله لانه عرف وعلي نذر فان نوي بلفظ النذر قربة لزمته
والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضف الي الله لانه صريح والقسم ايضا
بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار في
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلفوا في كفره والاصح ان الحالف
لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه
يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر علا في الكفر فيه
يصير مسلما بالتعليق لان ترك كابطله المص في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل
كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا الوطء علي المصحف قال لا لانه لترويج كذب بلا اهانة المصحف مجتبي وفيه اشهد
اسلا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد واشهد والله لا يكون لعدم العرف وفي الذخيرة
ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها
مبتدع لا كافر وكذا ان فعلت كذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما قوله لليهود فيمين ان اراد به القرب
لا اذا اراد الثواب وقوله حق الله الاصح لا وهنا الا اذا اراد به اسم الله تعالي واختار في
الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبائنين اتفاقا بحر وحرمته وحرمة شهر الله وحرمة لا اله الا الله
وحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته ولكن
امانة الله يمين وفي النهر ان نوي العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف
هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الخبر بقوله حقا اسم الله تعالي فيدين علي
المذهب كما صحح في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة

الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله سروهالله وايم الله
وقد تضم حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم دفي
ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجوزه الكوفيون مسكين لا افعلن كذا
الا ان ادخل حرف التوكيد والقسم عليه لا يجوز ثم صرح بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقولك والله لا افعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا
بكلمة التوكيد وفي النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة
كانه قال لا افعل كذا الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاعتماد العرب في الكلام الكلمة لا بعض
الكلمة بحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر
و يستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله
وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهو استثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبروا العجز عند
الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانيه ولو صام
ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان
يتذكر خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال قبل الحنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة
ومصرفها مصرف الزكاة فلا تدفع الا لذمي خلافا للثاني بقوله نعتق كما مر في بابها ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فالمعنى الصوري كتحليف الحاكم
هو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
والاصل ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا الوثنية
الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان واشار ان
اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين المؤقتة واما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسألة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه
اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا فبره اولى واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم تنبيه
فتح فروع عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة

خلاصة

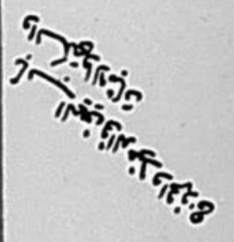
خلاصة واستحله شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر
ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى حلفه فلو قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا
الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم
يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
ضامه فيما تلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق انه لا يطلع من بيته فطلع
واحد لم يحنث كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه
فهو على الطعام والشراب ويكون الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو لها اكثر دين جميعا
بلا نية وان نوى غيرها فلان وان لم ينو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به
الا الرجال فلو لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء كان بعده ام لا ينعقد فيكفر باكله او شربه لو
يمينه على آت ولو بالله على ماض غموس او لغو ولو له امرأة ووقعها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وفي تمامه في البحر ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرطه وكان من جنسه واجب اي
فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء
بما نذر كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادة مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا على المسلمين فتح
ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر
وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا
يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه
اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة
انتهى قلت وزاد في شرح الوهبانية وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل
ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم
كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي
يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يريده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره
او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة

في ملكه معروفا به او لا الا حيث ابتم بالزكاة ولا يدخل تحت الحكم فلو بين القاضي نذر ان يذبح ولده
فعليه شاة لقصة الخليل والقاسم الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان ذبح نفسه او
عبده واوجب محمد الشاة ولو يذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال
ان برئت من مرضي هذا فعلي شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق بلحمها
فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي معنا الدرر تناقض منح ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر
لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن اذا افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال
متتابعا يلزمه وما استقبله لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق
بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملكه منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر
في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو نذر ماله في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل
ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة
يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر
ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء كل ما تعلق
بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبيدي بعد موتي
ان شاء الله ولا تبيعوا عبيدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر
في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب

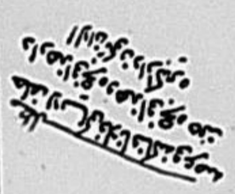
وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني
وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت
العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف
ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من
الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة زيلعي
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر وحلفه لا يدخل بيتا

لانها



لانها لم تعد للبيتوتة بحر ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لم يبن فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث
اصلا وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف
والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد
بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا
لا يحنث وان بنيت بعد ذلك دارا كهذا البيت وكذا يحنث بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو نقض الاول [illegible]
البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة
تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيدا
بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد
فخرب ثم بقاؤه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد
بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع
بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا او بنقضهما
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب
به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين
والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح
له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث كالسكني وعليه
الفتوى وفي البحر افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا وهو الظاهر قول
المتاخرين في الكل لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار كلا وعمم
اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب
حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع و الواقف بقدميه في طاق الباب
اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه حنث او اغلق
كان داخلا حنث فحلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط
حلفه لا يخرج فرقي شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه
على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية
لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا يحنث كما لو ركبت فانت طالق

او فعلي درهم يوم ركب ودام فلزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في ساعة يمكنه
النزول طلقة ودرهم قلت وعرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفعول كلها وان لم يوجد
اليه ما لا استاذنا بمجتبي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة الى الجارة فخرج وبقي متاعه و
اهله حنث لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله
العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه في العربية ولو
اليمين بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بخروج ليلا وغلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي ايام او كان
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند
الشافعي يكفي خروجه بنية الاستغلال بخلاف المصر والبلدة والقرية فانه يبر بنفسه فقط
فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان
تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها وضربا حائطا بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها
فلان غصبا اذا قام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة وفي قنية المساكنة بنفسه حنث فيما يعلمه لعدم
استدامتها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يمر بها فمر بها من غير قصد لا يحنث
وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو
راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيريه لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالفه في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع
لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة فان خرج اليها فاصيرا
عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فرجعت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعياد والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب الا مروح يحرجنا الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة
فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كامر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف لا تاتي امراته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره
حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما حنث
في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله



حنث يقينا انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتحقق على رفع الموانع كمرض او سلطان كجنون
لو نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على
الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي عتزاله هنا في المجتبي كما اظهره في القنية في مواضع
من الفاظ التكفير لا تخرج بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا يتقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله
لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون
محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان
عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان
تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
اليه ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا
وفي طلاق الاشباه ان التراخي لا يجري في يمين الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي
البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا
لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دين مستغرق او يكون
نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو
ركب ظهر انسان او بعير او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيريه قلت وينبغي
حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المص ولو حمل على الدابة مكرها
فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي
والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب
مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا
او دابة باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما
يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا واذا ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا

مطلب حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

يحمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بزازي
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق
فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق لا عكسه ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لا يصدق الا بدليل حلف لا ياكل
من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير
بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى
وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو
اكل من عين النخلة لم يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو لحيه وفي المحيط لو نوى
اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقته كلامه قال المص تبعا للشيخ وينبغي
انه لا يصدق قضا لتعين المجاز نهر وفي النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا
فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث
باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا عبث وفي حلفه لا ياكل من هذا
البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به
بخلاف فلا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فيحنث
ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعيه والاصل المحلوف عليه
اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما
لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف ان لا يكلم هذا المجنون فبرأ
او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعيه وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل
لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا ودعي الى ثلاثين فكهل الى خمسين
فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله او هذا البسر ما
لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها
كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه الشجرة فاكل بعدما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا
فانه يحنث لانه تمر منفتت وان ضم اليه شئ من السمن او غيره تجريد وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه انه كان شئ ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف
على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا رطبا ولا ياكل عنبا فاكل زبيبا
بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او
حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة

فرع للحاوي

فائدة

ولا حنث

ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ونقل عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا
لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل او ذوقه نسيانا ولا حنث بـ
حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على
وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب
حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان
والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما
في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس
والاكارع لحم وفي بيان الاكل لا في عين الشراء في لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراعه ومن هذا الكلب
لا يقع على صدره ولا يقع البقر الجاموس وله يحنث باكل النيئ هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا ولا بما في العظم
اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم مثله كهي على اكله وكذا الحلف على بيعه ولا يحنث بالية في
حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه
لا ياكل هذا البر المتعين بتعينها لو مقلية كالبليلة وفي عرفنا اما لو قضمها بنية فلو حنث
الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة يشير
لصبرة وهي مسألة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف ولو نية او
خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بخبز الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج
وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في الكل
عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري
بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير
لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل خبز فلان انصرف الى الخبازة التي تخبزه
في التنور لا الى عجنه وهيئته للخبز ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد
او نحوها دقا ودهنه لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله
او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل
سمنا فاكل سويقا ولا نية له انه بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفي
البزازي لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم
المشوي والمطبوخ بالماء وهذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يقع على ما يوكل على وجه
التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والرأس ما يباع في مصره اي مصر الحالف كما عبا
للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها الا العنب والرمان

مطلب
حلف لا ياكل من خبز فلان انه انصرف الى الخبازة التي تخبزه في التنور لا الى عجنه وهيئته للضرب

والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد للتفكه عرفا ذكره الشمني
وادوه المر والحلو والسين جنسه حامض فيحنث باكل جبن وعسل وسكر لكن المرجح في
عادات الناس وفي بلادنا الاحنث في قاتيل وعسل وسكر كما نقله عن الظهيريه كما نقله عن الظهيريه والادام
ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لانه يذوب في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد
هو ما يؤكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه ما يؤكل وحده غالبا كتمر وزيت
وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادام الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فرد حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل
بصلا والاخر طلاقا فطبخ حشوه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الاكذا
وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران وبه عينه في لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلانة
فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث دالى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس
يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفيه وغيرها
في ذا المهر هذا هو المشهور لكن في نوادر ابي يوسف عن الترخانيه انه متى لم يصير حالفا هو الصحيح
ثم فرعها ما يتفرع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول الزوج بعد تعليقها فيقول نعم لا يصح على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من
نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر الى الى
طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما يتغدى
به اهل بلده عادة وعند اكل بلدة ما يتعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث
البدوي لا الحضري ويكون التعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت
العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال شربت او لبست او نكحت وعين ذلك فعبدي
حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب
او فعل ولو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه
ولو ضم لا ان اكل طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا اعين شيئا دون شيء
لان ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل
ان النية انما تصح في الملفوظ لا في ثلاث فيدين في فعل الرزق والساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية وفي فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا اتصدق وكذا عصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى به خاصا بر ذلك في خلفه في خلفه وقرب الولوالجيه

متى حلف

متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وكذا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا باسلو مظلوما وان ظالما فالمستحلف ولا نعلق للخصاف في اليمين بالله حلف لا يشرب من
شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيبنيه على الكرع منه حتى لو شرب من قدح اخذ منه لم يحنث وفي البحر
عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء كذا في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط
بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا
يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق
وبقاؤها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال حلفه لاشربن
ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث في الاصح لعدم العرف سواء علم وقت الحلف ان فيه
ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة
كما فرغ ودمر فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فرعه كثيرة منها ان لم تصل
الصبح غدا فانت كذا الا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته
من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب
لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية ومنها حلفه والله ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكانه البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي ذخيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اخرج الى السماء هذه الليلة فانت
كذا ينبغي ان لا تطلق لانه يسمى البيت سماء لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني
والظاهر وقوعه حالا عملا بمبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا اذ يمكن قتله بعد احيائه الله فيحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور كمسئلة
الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه
وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع ثم شرط
انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد
الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه استئناف ولو قال له يا خياط اسمع واصنع كذا او كذا
وقصد سماع المحلوف عليه لم يحنث ذكره في الراجيه سال محمد رجل صغيرا ابا حنيفة فقال
لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس
ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ادعى فوله

حنثا او احنث او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
والكلام والتحديث لا يكونان الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في التتمة وفي الخانية لا قول
له كذا اكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الخانية انه
كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والاشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال ان اظهرت او افشيت
دني دلى لا ابدعوه او لا ابشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي
وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان ممن يكتب لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاصومن او لاعتكفن شهرا
فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله
للمد اليه يلي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك
خارجها حنث على الظاهر كما حققه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر
والملتقى بل في البحر من التهذيب لانه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ونحوه في الشرنبلالية
قائلا ولا يخفى من الترجيح له مع مخالفة العرف وقياس عليه القاذورات مما لا يعكر عليه
ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم نهر وفيما المنظوم اولى فتأمل حلف لا يقرأ
القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه
بر بفيق واقتات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فيعم
فان نوى النهار صدق لانه حقيقته ولو قال ليلة كلم فلانا فعلى الليل خاصة لعدم استعماله
مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
ياذن فكذا اذ كلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا لجعله القدوم والاذن
غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف بتأخير الجزاء الا انه لو قدمه لامرأته طالق الا
ان يقوم زيد ان لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدوم زيد بموته
كما لو قيد لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او الى ان ياذن والله لا افارقك حتى تقضي حقي
او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او ابرئ من الدين في اليمين سقطت الاصل ان الحالف اذا
جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما دام وما زال وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث

لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى تشكل الى السلطان اليوم
لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف
ان يجيء اليه بالقاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى
بحال الانكار كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق
او حدثت عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا في المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاطلاق فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فيكون الدار ساكتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فيكتفي اذا اشار بهذا او عين حنث لان
الحر يهجر لذاته والا يعين ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه اي كلم البائع حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها
اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وعرف الشهر اول الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما
دون النصف وآخره اذا بقي خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول
الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه والشتاء بدائع وفي
حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وكذا لا
يدري كالحين وعن حلف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي المعراج
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الانبياء الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور
عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل
الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والاثمان كلهم اقل
من ثلاثة لا يحنث وصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم
يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلق اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا واحد فان كان
يعلم به حنث والا لا كما في الاصناف والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل
الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

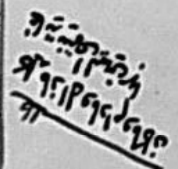
الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد
لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالآخر للتنافي

باب اليمين في الطلاق والعتاق

حنثا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلو حنث باشارة وكتابة كما في التتمة وفي الخانية لا لو قال
له كذا الكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الخانية انه
كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والاشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام تكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم ازل الاشارة
دين ولو لا يدعوه او لا يبشره عن بالكتابة ان اخبرني او اعلمني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو قال ان بشرتني ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر
بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي
وسال الرشيد محمد عن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث قال نعم يا امير المؤمنين
ان كان ممن يكتب لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن لاصومن شهرا
فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله
لمد اليوم بلي حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك
خارجها حنث على الظاهر كما صححه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر
والملتقى بل في البحر عن التهذيب لانه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ونحوه في الشرنبلالية
قائلا ولا اعلم من الكتب التصحيح له مع مخالفة العرف ونقل ما عليه الفتوى [illegible] لكن يعكر عليه
ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتأمل حلف لا يقرأ
القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى التي في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه
به يفتى واما ان حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم
فان نوى النهار صدق لانه حقيقته ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
مفردا في مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن
غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف بتأخير الجزاء لانه لو قدمه لامرأته طالق الا
ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته
كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او ان اكلمك حتى والله لا افارقك حتى تقضي حقي
او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا
جعل اليمين غاية وفات الغاية بطل اليمين خلافا لابي يوسف كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث

لانها





لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اشتكي الى السلطان اليوم
لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف
ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقطت اليمين لتقييده من جهة المعنى
بحال المنازعة كما سيجيء في باب اليمين في الضرب والقتل حلف لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته اذا زالت اضافته ببيع او طلاق
او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا عين المذهب لان العبد
سقط الاعتبار عند الاطلاق كالثوب والدار وغيره اي في تكلم غير العبد من الحر والصديق لا الدار لانها
لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها [illegible] بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه اذا اشار بهذا او عين حنث لان
[illegible] والا لم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد ما اشترى عبدا اخر
بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما
اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح [illegible] وعرفه الشهر اوله ليلة منه ويومها واوله الى ما
دون النصف واخره اذا بقي خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول
الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه صنوان الشتاء بدائع
حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا
هو كالحين وغيره خلاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة يجب الافتاء بقولهما نهر وفي المعراج
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الانبياء الاربعين بل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبرائيل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور
عشرة من كل صنف لانها اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل
الجمع ما لم يوصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثوبه ففعل ثلاثا منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر ثلاثة من كل صنف والايمان كلها افعل
من ثلاثة لا يحنث ونحو نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم
يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلق اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا واحد وان كان
يعلم به حنث والا فلا كما في الاضافات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل
الاربع التي يكون فيها الجمع كالواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا
لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد
لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ولا يكون لكل الفصل لعينه لان الفصل الثاني غير الاول فلو قال الاخر تزوج امرأة فهي طالق
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها مؤخر
اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لما مر انه الاول اسم لفرد سابق وقيد بعبد ولو اشترى
عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير
عتق الثالث علا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق
الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال ان لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى
فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيل والموزون
للمزاحمة ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم مات الحالف لم يعتق لانه لا بد للاخر من الاول
على العكس كالصبي لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في
وتر فالثاني من الثلاث متوسط وكذا الثالث من الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا
مستبين الخلق والولا بخلاف فهو حر ولو ولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت
بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمخبر علم به فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه
فبشرهم بعذاب اليم صدق حرر فلكن بخلاف يعتبر ليس للمبشر علم فيكون للاول دون
الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط لما
قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر
ان ذكر الرسالة عتق المرسل لا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل قوله
تعالى فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر
فانه لا يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب الذي قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام
لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيد
بدايع وقارنت النية اذ قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا صح بخلاف الارث لانه جبري
وبخلاف ان رق المعتق كاملا صح للتكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد
لا يصح التكفير فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة المقارنة لا شرا من حلف بعتقه
لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا
قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث يجزيه عنها للمقارنة
كالهبة والوصية ناويا عند القبول بخلاف الارث لما مر ذيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها

فتسراها وثبت التسري بالتحصين والوطي وشرطه الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق او فعبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان بخلاف
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وبدون في نية الذكور لا الاناث لا مكاتبه الا
بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب
لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا
العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى
بالمفرد وهذا الذي لم يذكر الثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير فان اختار
الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فساكنه الحالف فكن فلانة مع اهل الحالف حنث عنده لا
عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني
لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت ففي الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلا حنث فان كان كما اخبر او سكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا حنث

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه
بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق
له كاعارة وابرا حنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر
اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة
قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر ولها مستغلات اجرها
امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير وفي
الخصومة ومن ب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي
وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة
وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو من شرفها بنفسه لم يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان منه هذا النوع الاستقراض والتوكيل عنه صحيح
في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول
دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة

او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة في
البنا والخياط وان لم يعز ذلك خاينة والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة
والاستعارة واذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا لا حنث نهر وقضا الدين وقبضه و
الكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا و
اربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه
الاقل نثرتها الوحشة فيما يلي هكذا

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ۞ ببيع شرا صلح مال خصومة ۞
اجارة استيجار الضرب لابنه ۞ كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت ۞

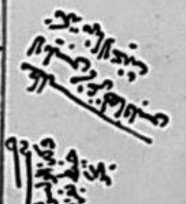
ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى اي اللام
امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد
للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سوا ملكه اي المخاطب
ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قدم ثوبا كما ياتي فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام على
عين اي ذات او على فعل لا يتبع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب المحلوف عليه
لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول
على العين وهو الثوب لانه تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل
لا يتبع من غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب
قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب
كما ان كلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب
الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه
قضا وديانة ودين فيما له فقد الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة
لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم
ملكه عند الامام و قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار
لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسالتين بالبيع
او الشرا بالفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب خ... قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع
نفسها عن زوج وولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع و...

٢ الاختصاص

الظهيرية

في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة يقع على الصحيح دون
الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب وفي
النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد
والصحيح والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد
لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح العرفي بزازية ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا عبرة بالمقيد فتح او استولد الامة حنث
لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق والتعبير بكونه
الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر
اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال
غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة
لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على
الحنث لفوات المحل غير انه لم يبصر هذا في هذا الحجر فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت كما لو حلف ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد اخرجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد لان النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا او الدار لها او لغيرها فدخلها الحالف
حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث الحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا
الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى
من يا الاضافة بحر ذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي
العلم كان تكلم غلام محمد بن احمد احدا فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة ومما مر في القسم
الثالث من ايمان الظهيرية وجب حج او عمرة ماشيا من طهره في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا
شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة وعرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فقال حججت وانكر العبد وان شاهدين شهدا بنحره الاضحية بكوفة لم يقبل لقيامها

علي نفي الحج اذ التشبيه لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق وعليه حجة الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكمال حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لا ان دور الدم لا يمنع كما في الاستحلاف بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قابل اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالاولى شفعي لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وفي لا يؤم احدا فاقتدا قوم به بعد شروعه وان وصل بقصد ان لا يؤم احدا لا انه ابهم وصل بقدنانه فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فرع ان صليت فانت حر فقال المصليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضا طلقت علي الاظهر ظهيريه حلف ما اخر الصلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتبي حرمان في الطهارة منها حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة فرعا منها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج نعلي الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد وحتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقها بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كان نفسها او قطنها او كتان له في الديار الرومية لعرفها من كان الزوج نعم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فخلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو جلدا بلا فص او عقد لولو وزبرجد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي وفي حلفه لا يلبس حليا للعرف لا بحنث بخاتم فضة لانه ليس حلية للرجال الا اذا كان مصوغا علي هيئة خاتم النسا بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه بنهر حنثه به نهر كالخلخال وسوار حلف لا يجلس



علي الارض فجلس علي حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس علي هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاث كما لو اخذ الحشو من الفراش للعرف ولو نكل الاخير بين حنث مطلقا للعموم وكما في الفلقة حين بكوا السرير حمله في الجوهرة علي العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة فعرش علي ذلك فراشا لم يحنث لانه لم ينم علي الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الي اخر الكلام او تاخيره عن مسألة الفراش المحيح الرام كما لا يخفي علي ذوي الافهام وكما هذا الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا بدمشق الشام ولو جعل علي الفراش قراما بالكسر الملاءة او جعل او جعل علي السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما او جالسا عليهما عرفا بخلاف ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة فعرش علي ذلك فراشا فانه لا يحنث لانه لم ينم علي الالواح حلف لا يمشي علي الارض فمشي عليها بنعل او خف او مشي علي احجار حنث وان مشي علي بساط لا يحنث فرع ان مشي علي نوم بكر او فراشك فكذا اعتبر الكريونه

باب اليمين في القتل والضرب وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسايل شتي من الغسل والكسوة والاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه علي الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتي لو علق بها طلاقا او عتاقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله لا يحمله لا تتقيد بالحياة فيحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضربه ضربه فمد شعرها او اخنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط علي الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والمراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به اي حزمة ريحان مخصوصه لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فرع حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو علي الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتي يموت او حتي يقتله او حتي يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتي يغشي عليه او حتي يستغيث او يبكي فعلي الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمنا عند ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم ات بمن حتي اضربك فهو علي الاتيان ضرب بها ولا ان رايته لا اضربه فعلي التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فكذا فعلي الحالف وهو يرى فلان قدر علي الضرب حنث ان لم يضربه فلم اضربك فجاء من ورا فعل لم يحنث بحر

باب اليمين في القتل والضرب وغير ذلك

مطلب ان رايتك لا اضربك فعلي التراخي ما لم ينو الفور

الشهر وما فوقه ولو الي الف بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الي بعيد
او الي قريب و لفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية واذ نوي بقريب
او بعيد مدة معينة فيما اعمل ما نوي ويدين فيما فيه تخفيف عليه ثم حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوي شيا فعلى ما نوي والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراجية على
شهر وكذا اياما [illegible] الى عشرة وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ١٣ ايبر في حلفه ليقضين دينه اليوم
اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقه للغير وبعتق
المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما
الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها
كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي فيه حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لم يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف
ليجهدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه
مما يحصل القاصد فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه
اي من المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين موقتة
لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما في مسئلة الكوز
وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم
او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غريمه
بالادا او احاله فقبض بر ولو تصدق عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فخليس ففارقه ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام
او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما
يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا
يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا
متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفرق ضروري
كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ما له على فلان
الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث ظهيريه وهو الحيلة
في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة
فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما
فيه الزكاة والا لا حنث لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير

التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل تقتضي مصدرا منكرا والنكرة
في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من انه
فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم
قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق
العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في
الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا لا
ووقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر
دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة
الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو عاد الى المنصب اعلانا اليمين باقية
لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر
المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن
انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال
قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر
بلا قبول وكذا او طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باسم الايجاب فقط والمعاوضات باسم
الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين هو المختار للعرف ويمين الشم
تقع على الشم المقصود فلا حنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه
فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا او ورقها لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد حلف
كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل
في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز
طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق كالـ
لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج ودخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته
فعلي ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت
في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالق لان قوله او بفضولي الي اخره عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول فانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا
مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا

التعليق اذ الانشا كان في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان اسنظم المملوكه والمستاجره والمستعاره لان المراد به المسكن عرفاً ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعيه فلو حلف لا يدخل دار فلانه فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الي الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمه يتصور قبضه حقيقة فرع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف ان لم ينو الاستحلاف وان قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل دار فلان داره فيمينه على النهي انه لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعاً اجر داره ثم حلف انه لا يترك فيها بر بقوله اخرج لا بدفع ماله الموجر على عزيمه فيما يرده للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق قال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعده الحاديه عشر السوال المعاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الي بيت الله ان دخل كذا او قال زيد نعم كان حالفاً ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شي ثم برهن بالمال حنث به يفتي حلف ان فلاناً ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في التجاره فلا يعمل مع شريكه حنث ومتى عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضاً بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضاً بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركه اذا لم يكن ساكناً كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعاً عقوبه مقدرة



وجبت حقاً لله تعالى زجراً فلا يجوز الشفاعه فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهراً عندنا بل المطهر التوبه واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا يسمى التعزير حداً لعدم تقديره ولا القصاص حداً لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفه من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقاً للشبهه والا عمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبينه طايع في قبل مشتهاه حالاً او ماضياً خرج المكره والدبر ونحو الصغيره خال عن ملكه او ملك الواطي وشبهه اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئاً بل تمكيناً فتح الغريبين وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهه ورده في الفتح بما في كل عله ويثبت بشهادة اربعه رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطي او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها او لا يشهد بزناها بولده للتهمه لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العده لو بعده في الثانيه نهر بحر فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا

الجواز

الجواز كونه مكرهاً او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالاً للدرء فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحله وعدلوا سراً وعلناً اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوباً وترك الشهادة بها اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى فتح ويثبت ايضاً باقراره صريحاً صاحياً ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز دعواها ما يسقط الحد ولو اقر او برقه في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله قهستاني اربعاً في مجالسه اي المقر الاربعه كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانها بما ينسه نهر فان بينه كما حق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينه على الاقرار ولو قضى بالبينه فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعاً بطلت الشهادة اجماعاً سراجيه وخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الرده توبه كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرط الحد صار حقاً لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا في سائر الحدود الخالصه لله كحد شرب وسرقه وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهه لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينه ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهه وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضا فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي بعد الشهاده يجب القصاص في العمد والديه في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط لا يحد ون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهليه للشهادة بفسق او عمي او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا من القضا في الحدود وهو لو محصناً اما غيره فيجوز في الموت والغيبه كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتماً كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الشارح افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقراً ولو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان موتهم لفوات شرطه فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجر ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه عليه السلام صلى على الغامديه وغير المحصن يجلد مايه ان حراً ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعده و العبد لا يحده سيده بغير

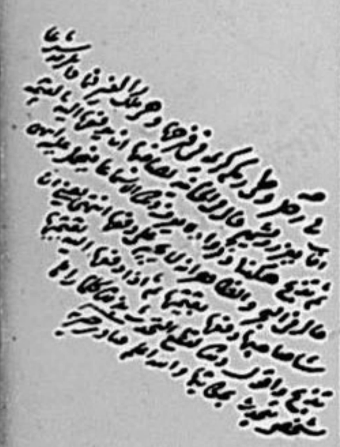
اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقد اطرافه متوسطا بين المبرح وغير المولم ونزع ثيابه خلا الازار لستر عورة وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متواليه ومثله في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره و حد على رضي الله عنه يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المتروك في التفويض ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب لو مقرا لا يتبع حتى يموت كما... ويجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وشرح في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الاسباب وتغريبه انما فوض الى الامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحجر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها بينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار واذا كان الجلد يفوز بالتعاسر لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي ثيب ثم اسلم لا يرجم وبقي شروط اخر ذكره الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقا النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاسلام ان سته	خذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطي مباح	متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه بالشي الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والعقيق دخولهما في الاولين وسيجيء ثم الادعا اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعوا ها الا في دعوى الاكراه خاصه فلا بد فيه من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لا بمجرد الدعوى

المحل

لشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال اذا نوى بها ثلاثا نهر كقوله هي الكناية رواجعي ووطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها المشتري وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووكلي جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار او قبله ووطي جارية قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها الا ان الائمة من لم يرجم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا لشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العيني لا حد مع الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان علا تجنيس ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي المرتهن الامة المرهونة وفي رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وينبغي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بزازي ومعتدة الاعتاق للكل انها ام ولده والاطلاق اذا ادعى الظن ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطي في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبي تزوج محرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظنا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان شبهتها من اقسام قوله الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطه وبوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او نعم حد وذ ميه عطف على ضمير حد وجاز للفصل لذمي بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا حد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر



او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد
اجماعا بل يعزر در وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع
الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
انتهى فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل
كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة
منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل
يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من
الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم
الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في
دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير
مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له
اي للزنى والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقراره ان انكره الآخر
للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو
اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل الافضاء
في الشرح ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها
ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا
والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين
وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لان الحد حق
الله واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلد فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على
الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا
يبطل بالتقادم ولو اقر به اي بالحد المتقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في
السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته
او امته وباختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين
ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير
حد اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها وهي بكر

ولو غصبها

او رتقا

او رتقا او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول بعد ذلك
لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا ان طلبه
المقذوف وارش جلده ان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع
من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله
اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
وادى ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر
المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحد كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل
فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ان ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي
زيلعي من الرده وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام
فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا
قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا فهو رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ
المتن وله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي
فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف ثم باب حد الشرب المحرم يحد مسلم
فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام
حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب
الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما بيتي شرب الخمر والمضطر طوعا عالما
بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا اذ لا عذر لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف
الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل [illegible]
الله بعد اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر ونبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي وغايته الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدوا
بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها اي بالرائحة ولا بتقاياها بل بشهادة
رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم

باب حد الشرب

وان شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا ابينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم و لا
يقضي بظاهرها ونحوها خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من السكر لم يحد ظهيريه او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها
للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها
لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه
ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن عباس وابن مسعود وهما شرطا قيام الرائحة
والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه
غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد
السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي
كما بسطه المص معزيا للاشباه وعزاها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج
مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما
ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب فحد ثم شرب ثانيا يستانف الحد لتداخل الحدود كما سيجيء خرج
سكران او صاحيا فحرم فرسه فصدم انسانا فمات ان كان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنع عن ذبيه

باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع
فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية
وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه
ليسال عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلثة ايام والا لا ظهيريه ولا يكلفه خلافا للثاني فيحد
ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف الحر المسلم الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقض عند احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط
ان لا يكون ولدا له او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او ملك فاسد او هي رتقاء او
قرناء واذ يوجب الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعده لم يحد فتح بصريح
الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيريه ومثله الشك كما نقله المص عن شرح المنار
ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكمله او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود
وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك وكذا لست لابويك فلا حد
او لست يا ابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر
احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه
ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك
شرح تكمله وينزع عنه الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا

لا يحد بلست يا ابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد
الباء اي مربيه ولو بغير لدعوة امه زنجي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر لابن كمال ولا بقوله
يا نبطي لعربي في النهر هي نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيها يا ولد الزنا يا ابن الزنا
يا حمل الزنا يا محل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنيه وفيها لو حد ابوه شبه
فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا
بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او بعارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للزنا
فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلان حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه فما في البيت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر وولد بنت مع وجود الاقرب او عفوه
او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا
حضر فلا يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا في تعر موت ابويه
ليس بقيد بل خاتمه في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فاجابها ابن ابي ليلى فاعترف فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع
مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها معا وفي المسجد
وقايمة وبلا حضرة وليها وزاد في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان
فتكون للابن اجتمع عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن فيقام عليه
الكل لكن لا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد
ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها
بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن السرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته
لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده بقذف
ونحوه مر تبه بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع
بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا
لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني
فقال الاخر بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل
انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا
لم يتكافا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت
به حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه

احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد لذا قالوا لو قال لها يا زانيه بنت الزانيه بدا بالحد ليتيسر
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او بك حد دون الحد او اللعان لشك فيه بالخطاب لا لها او
اجابته بانت اذلي منه حد وحده خاصته ولو كان ذكر مع اجنبية حدت دونه لتصديقها
اقربولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار ولو قال ليس با بني ولا
بابنك فهو دلالة انكر الولاده قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية
لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغه كعلامة وقلنا الاصل في الكلام التذكير والحد لقاذف من
لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او لقاذف رجل
وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي
اخته رضاعا في الاصح لزوال العفة او لقاذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او لقاذف مكاتب مات
عن وفا للاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسه حائضا وامة مجوسية
ومكاتبه ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قاذف
مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة
كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غايه لكن في منا عن المنيه تصحيح حده بالسكر اضافه في
السراجيه واذا اعتقد حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت
باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا ادعى القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما هو عبارة الدرر واو
اقراره بالزنا وقد حرر في البحران البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا تعول عليها لانه ان كان منكرا
فقد رجع فلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه
منها فلذا اعتبر للمصنف العبارة حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى
وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر اجل الى قيام المجلس فان
عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة
فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود فقط يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد
بكلمة او كلمات في يوم ام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه
الثاني كمل له ثمانون لو قذف عبد الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم قذفه
لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه
لو قال له يا ابن الزانيه وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحدان
التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب

لم يحده

لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفا للقاضي وهو
مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية باب التعزير هو التاديب
مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط بحر وشرعا تاديب دون الحد
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب
وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف
لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادعى انه بالضرب صواب بحر ولا يفرق الضرب
فيه على الاعضاء وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانيه ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذان وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه
عبوس وشتم غير القذف مجتبى وفيه عن البرجندي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازيه وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي
المجتبى انه كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي
القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفه بحر ويكون التعزير بالقتل
لكن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانيه ان كان
يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر
لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعه قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني وفي منيه
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا
انتهى واقره في الدرر وكذا في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبيه والزوجه والمحرم فمع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده
في النهر بما في البزازيه وغيرها من التسويه بين الاجنبيه وغيرها ويدل على تنكير الهندواني المراة
نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانيه بالشرط المذكور
مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل
ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى
هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي
له قيمه وجميع الكبائر والاعونه والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب
قتل كل موذ وفي شرح الوهبانيه ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم يتقل اراقة بنيه ويقيمه كل مسلم حال
مباشرة المعصيه قنيه واما بعده فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما يجي
فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب قنيه

مطلب يكون التعزير بالقتل

وأقره المص وشمله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه
على الدعوى الا ان يحكم فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران
لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا المام ويبدا باقامة التعزير بالبادئ لانه اظلم قنيه وفي
مجتبى الشادي جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج
منه نهر ومع ضربه اذا احتيج لزيادة تأديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او
فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يأتي في الحظر
فيعزر مرتكبه محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها ففيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه
ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا زيلعي بحر غايته كالوطء بامراة اجنبية بغير جماع
او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته هـ فيعزر بنحو اي شتم
يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو
قال ابن نجيم فاذا اراد القاذف اثباته بالبينة مجرد الجرح لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته
يسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها
وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته
والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى
شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر
بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا عوان يا مباحي
يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده
وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا
يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا ابن الضال الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والذي ينبغي
اذا الاخبار كانت او خلاف يا فاسق او نحو ذلك مما يعزر ح مزج الدعوى قنيه يا ديوث هو من لا يغار على
امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فيه ايما
الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لانه ابلغ
القحبة خرقا الفحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يجد فان الزنا بالاجرة
يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه ط الملم وهو ظاهر

يا ابن

مطلب الالفاظ التي لا توجب التعزير

يا ابن الفاجر انت ماوى للصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
معناه المتولد من الوطئ الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال لذا العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول
كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم ولو زاد الامجد فتح اقر على نفسه بالمباشرة او عرضها لا يستقل ما لم يستحل ما في
في تعزيره او يلاعن جواهر الفتاوي وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت اليه ذلك فاشهدوا عليه انه
رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع يلزمه كفارة يمين لا
يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه وبحث في الهداية
التعزير لو المخاطب الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
واوجبه الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجره لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا هو المأبون بالفارسية وفي
الملتقط في عرفنا يعزر فيهما ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن الكمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس
وكذا يا مسخرة ولخشا في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول
له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الاخر بدعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
واما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا
فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والكفيل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه
الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به
فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وفي القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر وينبغي ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها نهر وما
في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان ليزجره يفيد انه
من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضى
بها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان انه يعمل به في
حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ محضا وفي كفالة العيني عن الثاني انه يحبس الخمار والمغني
وتارك الصلاة احبسه والمؤدبة ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا يعزر لانه ارتكب
معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت لعل وجهه ما مر

مطلب شتم مسلم ذميا يعزر

في بابا فاسق خامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليها و تركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل لو بغير حق و ترك
الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه
وضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمع اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به
بلا اذنه لان الضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منها لو طلبت نفقتها او
كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل
اليها كذا عمموه والمصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب
يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعليم قران وادب
وعلم الفريضة على الوالدين ولو ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يضمن وجوب التعزير يجري بين الصبيان وهذا الوجه
عبدها ولو كان حق الله تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حر او عزر فهلك فدمه
هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
المصنف اظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه عزر كما ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي على ما يعلم فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف
زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره
بو نيفي تعطل اركل الى مذهب الشافعي تعزر سرا كتبه قذف التعزير بعن تعزير حادي زنا بامرأة ميتة
يعزر اعتبارا ادعي على امرأة وطي امته وحبلت ونقصت فان برهن فله دية النقصان وان حلف خصمه
فلا تعزير للدعوي منيه وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره حبس حتى يتوب او يموت لسعيه
في الارض بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجد فامسك اهله للظلم حبسوهم وعزروهم عزر يعزر على
الورع عن البارد كعقوبه عن عمره التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد نهر وقال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات
قلت وقدمناه لاصحابنا عن القنية وعزاه في النهر الى الخلاصة ما لم يتكرر فيعزر المعزر
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي وفي حديث
لا ياتي يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها تيعر الخ يؤخذ منه تجريس
السارق ونحوه فليحفظ كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة
مجاز او شرعا باعتبار الحرمة كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى
او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في الصحاح في الدراهم اسم للمضروب جيادا او مقدارا فلا
قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت

السرقة

السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مضروبة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها
عادة مجتبى ظاهره الاخراج حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن
مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان في الحال خانية ابتداء وانتهاء اي الاخذ بان ادخله ما بين العتبتين ثم تبدل
لو ليلا وهو الحرز لزعم السارق انه لزعم احدهم كخلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من
مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم ونحو ذلك مجتبى ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر
مسلم سواء كان السارق مسلما او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم
تقومها عند نليحه ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بما يأتي
من حرز بمرة واحدة اخذ مالكه ام بعده لا شبهة ولا تاويل فيه او حافظ ونحو ذلك عند الامام كما سيتضح
فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته
ظهيرية وذا القهستاني معزيا لخزانة المفتين وعليه ... اوسع ... عبدا
شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته ولو سألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي
زاد في البحر وممن سرق ومتى هي ومن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود
لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان غريب نهر وصح رجوعه
عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا
قطع شرح الوهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية
ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال
للاقرار على نفسه والسارق لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا
بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عنه عليه السلام انه سئل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى
بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المتاخرين من
افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن
العز الحنفي انه صح انه عليه السلام امر الزبير ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى يكتم كحيي
ابن اخطب فحصل المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على
السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره شيخنا
للبحر وابن الكمال ... الشهر ونبني المعول عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس
على زمانهم ثم نقله المصنف عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل
ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لتدوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر فوقع الغرب
فقط فات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه

للسلطان لتعديه في هذا السبب ويجيء في الغصب ثم قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال
المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو
بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران
على كافر ومسلم بها وضمنها اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركوا جمع واصاب كلا منهم نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم
لم يقطع احد وشرط القطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى
لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقد حرر قلت لكن نقل المص في الباب الآتي
تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب يحرز ركب او لا متخذين من خشب وكذا الكل ما هو اعز من الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي
حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو
بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان
وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا اي مهيأ
للاكل كخبز وفي ايام قحط لا يقطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمرة على شجر وبطيخ
وكلا ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو
ولو طبل الغزاة في الاصح لصلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهبا وفضة وشطرنج
ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محلى
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان
بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجارة
وديوان ولا بكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع
ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش للقبور
ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه
قبر او ميت لتاويله بزيارة القبور او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة
ومال عامة او مشترك ومصحف مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه
ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فسرق دنانير وعكسه وهو الاصح لان النقود جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي

فيقطع

فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية
قال في المجتبى وهو اوسع فيفتى به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير
او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم
ابنه الصغير لا بسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدلت العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فلذي رحم نسبا محرم رضاعا
عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه
يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعة وهي امه من رضاع لانها لا تطلق كما مر مطلقا سواء سرق من بيتها او من
بيت غيرها فانه يقطع كما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان
المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من
مكاتبه وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا
وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن
في دخوله ولو الاذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بحر
شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب
وقيل حرز كل شيء معتبر بمثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني ظاهر
المذهب فتنبه ولا يقطع خفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاشي بالفاء من يفتح الغلق
الباب بما يتخذ اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا او خلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به
قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح مضابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان
ليس بحرز كالطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو نائما يقطع في الاصح لا يقطع لو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار ومن صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المشتملة على حجر الى صحنها او اغار
اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح
باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده
السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة
فساقه فاخرجه او علق زنبيلا في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في
الماء فاخرجه بتحريك الماء قطع او لا بتحريكه بل الجري قيل الماء جرى به على الاصح لانه اخرجه
بسببه كي يقطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى
منزل السارق لم يقطع فليتامل والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله
اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في

النقب من حرز ولخرجه لم يقطع في الصحيح شيئاً او طر اي شق طرة خارجة من كم فلو داخله
قطع وفي الحل بكمه او شيء من مرعى او من قطار بنفع الكاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه
لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كانوا معها حافظا او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في
صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله
والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في
فسطاط آخر قطع فتح آخر خرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز
فدخل آخر وحمل السارق بامتعته على الحمار فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع
ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله
والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين
العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يحمل شبهة لدرء الحد وفيه يعد للامام قتل
السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من
السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عن معين الحكام في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم
انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين
السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا بدهن الا في حر وبرد
شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس لتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة
حداد وكلفة حسم على السارق عندنا تبيين بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وعلى المدعي شرح
وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح
كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب
حتى يتوب اي تظهر امارة التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على
السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب
ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من
جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعها احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره
وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما في درر الشرح سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت
يمينه قصاصا او قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر عن شرط
القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره

اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط لا حضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره
في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق منه فقال فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من
له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم الشراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فانها تكون بيده لان الشراء
فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة
اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة
احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما يأتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم
اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن لانه هو المالك لا بطلب المالك ايضا
للعين المسروقة او طلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا
سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده او درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع
لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده لمالكه سرق شيئا ورده قبل الخصومة
عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو
بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب
بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما
شبهة سقط القطع لم يقطعا لا مع بالاقرار لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر
كقوله قطعت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر
لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بلا تكذيب لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا
عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه هذا اللفظ للحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه فترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها
ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وقيل لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا
فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة وتمليكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع

مطلب في المسائل الاربع التي لا قطع فيها

زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة سقط القطع للمالك ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا الماء انه لا قطع في اللحم
وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ
دراهم ودنانير او انيه قطع ورد وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له والمانع النحاس
لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك كما ان عدوا فهى السارقة اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او قطعه
الخنطه اوليا السوق فقطع لا يرد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه
اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا
كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصليه وامكن الاقتصار على
قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا لم يتميز قطعتا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة
الواجب الا بذلك نهر

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فاولى على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ
شى وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الايه وظاهر ان المراد توزيع الاجزيه على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما
الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصابا
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانيه
وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثه حدا لا قصاصا ولذا لا يعفوه ولي ولا يشترط
ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزا للحارب حقا لله تعالى بحيث لا يفتقر ام وهذا الحل
يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى و الحالة الرابعه ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال
ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثه او قتل وصلب او قتل فقط او صلب
فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهره ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله
ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وجرح زيلعي ويجري الاحكام هو كذا على الكل بمباشرة بعضهم
الاخذ والقتل والاخافه وحجر وعصي لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ
قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ نصابا كما قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا
المال وهو من الغرايب او قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال
او لم يرده قبل لاحد او كان منهم غير مكلف ولو منهم او كان ذو رحم محرم من احد للماره



اوشريكه مفاوض

اوشريكه مفاوض او قطع بعض الماره على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسايل الست ولا ولي القود
في العمد او الارش في غيره اي امنو فيهما العبد وحكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في
ظاهر الروايه فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجيه والاشبه فيهم امراه فباشرت
الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عندنا ونحوه قطعن واخذن وقتلن
قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل
من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر
الخنق بكسر النون منه في المصر خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل
من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا كالقتل وفيه القود عند غير
ابي حنيفة

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود
وجعا لترقي عن خفي وهي لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين
الحق وقتال من لا يقبله شمني وعرفه ابن الكمال لانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة
او معاونة بمال او راي او تكثير سواد وغير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ونفقة الدرهم بسبعمائة ان مات فيه اجري
عليه رزقه وامن الفتان وبعث يوم القيامة شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض
كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قوم
الكفاية بكونه ابتدا وان لم يبدونا لما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ويحرم الاشهر الحرم منسوخ
بالعموم كقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط
عن الكل والا ياثم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم
ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان
تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازه والتجهيز ونحوه في الدرر
لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم
لابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا
باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاد
وجوبه لوامرها الزوج بر فتح وعلى هذا من الزوجه نهر قلت تعليل الشمني ضعف بنيتها يفيد خلافه وفي
البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون
بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره مجتبى ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج
ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم

سراجيه وعمره في البزازيه السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد بجزه بالاولى وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو
الاستطاعه فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج انه شرط لوجوبه القدره على السلاح لا امن الطريق فان علم
انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس للغزاة ان وجد في
اي وجود شيء في بيت المال درر وصدر شريعه ومفاده ان الفيء ضابط الغنيمة فليحفظ
والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا
فالى الجزيه لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف
في المعاملات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا درر وقال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزيه لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوه بفتح الدال الى الاسلام
وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو
لم يقبل الاسلام ولا الجزيه ففي التتارخانيه لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزيه فهو خلاف لما
نقله المص وندب دعوة من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون
او يتحصنون ولا نقاتل الا لقبول الذين يستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح
ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سل ذلك النبي ونقصدهم
اي الكفار وما اصبنا منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحدا ما حل
قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة ذخيره واراد بالنهي في
سرية لا يؤمن عليها فلو في العدو او في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن لا اخراج العجايز الا للمداواة
واذا دخل اليهم مسلم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم
تعرضهم هدايه ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن
قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي
او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر
لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد لكنهم لا يتركون في دار الحرب بل يحملون لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجي
فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس

المشرك ابي جهل

ابي جهل والقاه بين يدي النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني
وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا باس
بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانيه وعبارة القهستاني قبور الكفرة فخرج الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا
المشرك بقتل كما لا يبدا به الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد
قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله لجواز الدفع
مطلقا ويجوز الصلح عن ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ولو نبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم ولو خيرا لفعله عليه السلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو فعلا الذي منعه بانهم ولو بدونه انتقض حقهم فقط وصالح المرتدين اذا
غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا بان لم يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الرده
فذلك لا يجوز فتح ولم نأخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب
اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد
وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا فلا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او حاملا او صبيا او عبدا
ماذونا لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط
سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم و
بالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا
وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكرا
امن ثم بعد القسمة علم بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه ويرد
النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ان تحيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة
بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية حرمة المسلم مولاه الحربي امان له
ومجنون ومخض اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كالجزية
وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها
بجزية على رؤسهم وخراج على ارضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير
وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي
العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال النفل على الغانمين

وان اخر

باب المغنم وقسمته

وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر
شريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى
دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وذكر اوانيهم
دراق ادنا انهم مغاطيه لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجهما بارض خربة حتى
يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء
للنسل تترخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار
ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح ولا يباع فتحمل اذا لم يكن للامام
حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر دفان بحال او قسمها قدر كل على حمله ثم يقسم بينهم
والاثم ما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا
بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومورث لحقهم ثمة
كمقاتل الاسواق وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فانه قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه ترخانية
وفيها ادعى رجل شهود الوقف وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض من بعض حصته من بيت
المال وماذا التجر من فباع الوقف على الغنيمة رده في النهر وجزناه في الوقف ولهم اي للغانمين الانتفاع
فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة اطلق
الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله
فان نهى لم يبح وينبغي تقييد المتقدم به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا
فقيرو ومن وجد مالا يمكله اهل الحرب كصيد وعسل بموضع متروك يترصد بيعه على اجازة الامير فان هلك
او انتهى انتفى اجازة والاحرزه للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اسرهم عصم
نفسه وطفله وكل ما معه فان كان بيد حربي غصبا اخذ من نفسه فقط او او دعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي
في كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة في سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامة المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير
امان فاخذ فهو وما معه في لكل المسلمين سرحب اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه
خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا الغزو مع المستاجر وسلامه وسهم

بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق
لهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشري فرسا
استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صحيح لقتال فلو مريضا فصح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا الا لو مهرا فكبر تترخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب
فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام
القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن في الشرنبلالية
عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد
القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه والتحفظ هذه القيود حذرا من الخطاء في الافتاء والقضاء ولا يسهم
لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز
الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به
السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبرذون خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام
خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه كالعربي سواء لا يسهم للراحلة والبغل
والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه
لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم
فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم
ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته
لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم
باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا لان ما للامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجازة ندب
للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال الدر الغزو بنفسه واجب
للامير واختيار لا دعوى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه
اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال
من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي
سلبه فلا يستحق الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره
وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل

وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قاتل في تلك السنه ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكره في سياق الشرط وهو من عجائب ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك القاتل فلك كذا لم يعم وان قتلت راجلا او لك القتيل فكذا اعم ولو نفل السريه بالربع ليس قطعة من الجيش من اربعمائه الي اربعمايه باخوذه من الشريه وهي الليل الذي يستر وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيريه وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسريه لا للعسكر والمرغني في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الامن الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وله ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما علي مركبه لا ما علي دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جاريه فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحلنا حديث السلب علي التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود وهل يحل وطي الاما المشتراه من الغزاه الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا يوجد في زماننا قسمه شرعيه لكن في سنه ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس لا يبقي شبهه انتهي فليحفظ باب استيلاء الكفار علي بعضهم بعضا وعلي اموالنا اذا سبي كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه علي مباح ولو سبي اهل الحرب اهل الذمه من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا علي اموالنا ولو عبدا مومنا فاحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء علي مباح لا ان الصحيح من مذهب اهل السنه ان الاصل في الاشيا التوقف او الاباحه راي المعتزله بل لان العصمه من جمله الاحكام المشروعه وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ونفرض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمه بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجده بعدها فهو له بالقيمه جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر او من العدو واخرجه الي دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمه لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه بهما اتفاقا الروايات وكذا لو اشتراه بمثله نسيئه او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايده فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصل فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شا لان الاوصاف

باب استيلاء الكفار

لانقابلها شي منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينه بينه ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر علي ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمه تؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابه ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لم يملكوه خلافا لهما لظهور يده علي نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده واخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشتري رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر علي بيعه ايضا بلي شراه مستامن هنا او ادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمه فجا الينا او الي عسكرنا ثمة واشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه علي البيع وان لم يقبل المشتري بحر وظهرنا عليهم ففي هذه الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولا لاحد عليه لان هذا عتق حكمي در وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبد الذي يشتريه انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببنانه مسترق ببيانه باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل المسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشي من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو خرج الينا بشي ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطؤهن تجب العده للشبهه فان اذانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه او خرجا الينا لم نقض لاحد بشي لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ونفتي المسلم برد المغصوب زيلعي وزاد الكمال ويرد دينه ديانة لا قضا لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانه والغصب ثم استامنا الينا خرج حربي مع مسلم الي العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا الينا مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه

باب المستامن

صحيحا بالتراضي . واما الغصب فلا لما مر انه ملكه ولو قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه
عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما والتعزير اصابته على العاقلة مع
تابي الآتي والكفارة ايضا في الخطا ولا شيء في العمد سوى الاثم لانه بالاستيمان بعالهم فسقطت عصمته
المتقومة لا المؤثمة فلذا اكتفى في الخطا بالكفارة كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين فيكفر في
الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة
لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها
كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث
سنة بعد قوله صار ذميا ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول
فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر والجزية عليه في حول مكث لا بشرط اخذ
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة
بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة
كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع
عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة الكتابية
زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها فطالبته بمهر
فلها منعه من الرجوع نهر خانية فلو لم يعد حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب
عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار
ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيأ واختلف في الرهن
ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه
انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيأ وان قتل او مات فقط بلا غلبة
عليهم فقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله درر كما لو ظهر به
كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء الا الوديعة فانها له ولو بيد طفله لنا بدون تبعيته سلم
وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لتبعيته ووديعته مع معصوم له لان يده
كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية
مسلم لا ولي له الا دية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة

مطلب في استيمان الكافر

وفي العمد

وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء فيخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص
وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها ذمي او مسلم آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح
باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة
عشرية لانها اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر من باب العاشر ثم هذا
وما قررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى
الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط نهر
الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية
مستصفى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه
اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة
هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض وقف ولا للمشتراة من بيت المال اذا اخذها مشتر
فادى عشرها او خراجها نزلت منزلة اليهود وكذلك يوقفها كما والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو
عشرية درر وشرح الزكاة وقالوا اراضي ... خراجية والخراج المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة
لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها الا كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة
والعياذ بالله زاد في البحر ورغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب
الوصي جواز بيع عقار الوصي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض مالكيها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في
الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقف
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر
خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشر والخراج
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر

باب العشر والخراج والجزية

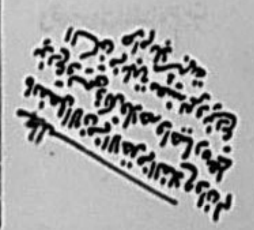
مهرة اقصى اليمن
يمن
مكة مدينة
شام
عذيب الكوفة

كوفه
علث بغداد عبادان
عقبة حلوان

مطلب في صحة وقف المشتراة من بيت المال ولا خراج عليها

وان سمي باسم الخراج اخذ منه الخراج لان المنا بالما وهو اي الخارج نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفه ان كان الواجب شيا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه علي السواد لكل جريب يبلغه الما
صاع بر او شعير ودرهما وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان
التقدير بالفدان فتح وعلي الاول المعول زيلعي يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف
علي صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبه خمسة دراهم ولجريب النخل والكرم
متصلة شجرهما ضعفها او لما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل
ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقه يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصله لا يمكن زراعة
ارضها فهي كرم وفيه لو غرس بارض الخراج كرما وشجرا فعليه خراج الارض الي ان يطعم وكذا
لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد علي عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار
التي علي المسناه فلا شي فيها انتهى وفي زكاة الخانيه قوم شروا صنيعة فيها كرم وارض فوري
احدهم الكرم والاخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو يعلم ما فيها كان قبل الشرا والا كان جملة
فان لم تعرف الكرم والاكرم ما قسم بقدر الحصص من خراجهم متفاوتة فطلبوا التسوية ان لم يعلم
دوره ابتدا ترك علي ما كان طاقته غاية الطاقة نصف الخراج لان التنصيف عين الانصاف فلا
يزاد عليه في خراج المقاسمه ولا في الموظف علي مقدار ما وظفه عمر وان طاقت علي الصحيح كافي وينقص
مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الي نصف الخارج وجوبا وجوازا
الطاقة وينبغي ان لا يزاد علي النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي ولا خراج ان غلب الما علي ارضه او انقطع الما
او اصاب الزرع افة سماويه كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الافة غير سماويه ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما كانعام
وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقيله يسقط ولو هلك البعض ان
لا يفضل عن ما انفق شي اخذ منه مقدار ما بينا نصف سراج وتمامه في الشرنبلاليه يعني لو
للبحر فلا وكذا الحكم الاجاره في الارض المستاجره فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم
صاحبها او اشتري مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج
خراج مقاسمه لا يجب شي سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فلا يسقط الا
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك خراجا واجباره علي السكنى في بلده معينه بعد داره
ويزرع الارض حرام بلا شبهه نهر ونحوه في الشرنبلاليه معزيا للبحر حيث قال وقد علمت ان مصر ليست الان
خراجيه بل بالاجره فلا شي علي من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه تنبيها لما يفعله الظلمة من الجور
بهم حرام حضورها اذ المراد الاشتغال بالعلم وقال الوزير علي الاخذ ما زاد علي الاجل كزعفران فعليه





خراج الاعلا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجري الظلمه باعتبار ارضا خراجيه ان بقي من السنه مقدار
ما يتمكن المتوي من الزراعه فعليه الخراج والا فعلي المالك عنايه ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض
الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة لو موظفا والا بان
كان خراج مقاسمه تكرر لتعلقه بالخارج حقيقه كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب
الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في
قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحه من الاشباه معزيا للبزازيه قنيه وفي النهر يعلم من قول
الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة ليست للمالك والخراج له وحينئذ فلا
يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم اجارته تخريجا علي اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان
له ولاولاده ونسله وعقبه علي ان من مات منهم انتقل نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان وانتقل من
اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضي قواعدهم الغا التعليق بموت
المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها ماله جاز وقفه
لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البته وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامه
قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متي شا وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات
فليس للامام اخراجه عنه لانه تمليك بالاحيا فليحفظ فصل في الجزيه هي لغة الجزا
لانها جزت عن القتل والجمع جزي كلحيه ولحي وهي نوعان الموضوع من الجزيه بصلح لا يتقدر ولا
يتغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا علي املاكهم يتقدر في كل سنة علي فقير
معتمل يقدر علي تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكون صحيحه في اكثر السنة هدايه اثني عشر درهما
في كل شهر درهم وعلي وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلي المكثر ضعفه في كل شهر اربعة
وهذا التسهيل لا لبيان الوجوب لانه بأوله لحول بتايبه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا فغني
ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيا فقير قاله
الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تترخانيه ويعتبر
وجود هذه الصفات في اخر السنه فتح لانه وقت وجوب الادا نهر وتوضع علي كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسي عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما
الصابئة ففي الخانيه توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه السلام علي مجوس هجر
ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا علي وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر ولا يعتبر
ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ولا صبي وامراه وعبد
ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن ومن يزمن زمانه تمنعه بعض اعضائه او تعطل قواه ويدخل
والشيخ العليل اعمي وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزيه لاسقاطه وجرم الكلاب

بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية
للجزيه وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر
بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها بالعجز وقد زال وهي اي الجزيه ليست رضا منا بكفرهم
كما طعن الملحده بل انما هي عقوبه لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان
بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزيه واخذها عليه السلام من مجوس هجر ونصارى نجران وادوم
على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنه ويسقط المعجل لسنه لا لسنتين فيرد
عليه سنه خلاصه والموت والتكرار للتداخل كالحد وبالعمى والزمانه وصيرورته فقيرا مقعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزيه
السنه الاولى بدخول السنه الثانيه زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج
بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزيه وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبه
بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الحاويه لصاحب المذهب فكان هو المذهب
حتى يودي الخراج ولا توخذ من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه
فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هدايه ويقول اعط يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر
ولا يجوز ان يحدث بيعه ولا كنيسه ولا صومعه ولا بيت نار ولا مقبره
ولا صومعه في دار الاسلام ولو قريه في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما انهدم الامام بل
ما انهدم اشباه في اهل الذمه من غير زياده على البنا الاول ولا يعيده على النقض الاول
كذا نقله في شرح الوهبانيه واما القديمه فتترك مسكنا في الفتح وفي الصلح تجرى خلطها
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا
استعان بهم الامام لمحاربه وذب عنا ذكره وجاز بغل كحمار تاترخانيه وفي الفتح هذا عند
المتقدمين والمختار للمتاخرين انه لا يركب اصلا الا لضروره وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا
مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضروره نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعه
في مقدمه شبه الرمانه ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او
شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف الاشباه والصحيح ان فيها عنوه فله ذلك والا فعلى
الشرط تترخانيه ويمنع من لبس العمامه ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويله سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخره
المختصه باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقه ومن استكتابه ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار لكون بينه وبين
المسلم في كل شي وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته
ولا يبدا بسلام الا لحاجه ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره

علامه وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي ويمنع من
استيطان مكه والمدينه لانها من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان
ولو دخل لتجاره جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانيه
تميز دارهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر ينبغي
ان لا تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاه سئل عن مسجد لم يبق في حوله بيت احد من المسلمين
واحاط به الكفره فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان
به فهل تطلبهم الوظيفه فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الكفره
وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك اعتناء بالحاكم لا يرضى هذا الاصلاح فيها من الجهاد وبعد ان ورد
الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جاريه
ماذا يلزمه فتح الخانيه فيؤمرون بما كان استخدامهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ
ذلك واذا تكاثر اهل الذمه دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا بها في المصر جاز لعود نفعه للمسلمين
وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعه لسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك
من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحيه ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
بحر عن الذخيره وفي الاشباه اختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محله خاصه انتهى واقره
المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه خطا فكانه فهم من الناحيه المحله وليس
كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها بل ان يكون لهم محله خاصه يسكنونها نقلا عن النسفي
والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محله خاصه يسكنونها ولهم فيها منعه
بارضيه كمنعه المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا وكذا ذكره في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض
عهده بالغلبه على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من
قبول الجزيه او يجعل نفسه طليعه للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لكن
لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمه والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض
عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان الحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء
عن اداء الجزيه بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال الوبري والكمال
لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمه وقتل مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم كان يحيى

ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن حاوي وغيره قال العيني
واختاره في الصارم المسلول انه يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي
ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله
اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام
ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبيا عليهم السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه
الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول
فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان
الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وانما قبلها اذا ادعى عدم انه قتلنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما
اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين
تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال الكتبة قضاة ومحتسب ومفت وقسمة ودفيا
سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا
وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم اره والحاصل ان مصارف بيت المال اربعة فهذا
مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير ومصرف
رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه
والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ حديث الخ حافظ القرآن ما دون
دينارا هو المعتق اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعف فيعطيه ما يسد جوعته
ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف
الى قريبه لانه اوفى بعمله فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل
لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط
من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو
لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان

وهو تصديق

وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو
فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد
قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة والالفاظ مفردة في الفتاوى
بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر
وقد الزمت نفسي بان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة
مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا
بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته
بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية
ان استمهل اي طلب المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا
لكن يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية قلت
لكن نقل في الزواجر عن احمد والحنفية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة كتبه فان اسلم فيها
والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل
اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره
تنزيها للامام قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة
من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة
ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول
لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين
يخالف دين الاسلام بدائع واقره في كراهية الدرر فيستفسر من جهل حاله بلا علم في الدرر اشتراط التبري
في كل يهودي ونصراني الوقت كما في المص وابن نجيم بعد زماننا وفي بعض فتاوى قارئ الهداية كذا افتى
ثنانا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع
ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو
كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في
المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل
المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا يشهد نصراني انه على نصراني انه اسلم

مطلب لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة

وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل
وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد توبته مقبولة الا
جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا
ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في البزازية
في فصل الجزية معزيا للبزازيه وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي المصنف ويلحق به الاستهزا
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والدك ووالدين الذين خلقوك
فاجاب يجب التعزير ما لم يتحقق عدم خلاف لابي حاكم او امام الحرمين كما في جمع الجوامع وفتح فيم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو
خلا قوله هاشم وامام الحرمين باحتمال العموم فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها
من تنقيص مقام الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح
لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى ثم قال المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
عبد شيخ الاسلام ابن عبد العال انه كال وغيره مشوا على قول البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه
اليه ولم يعزه لاحد من علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي
وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف
خنزير او يا ابن الف مائة كلب انه قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم
لانها حادثة اخرى وان حكم بوجيبه آخر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابو السعود سوال ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاق الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقه فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف
في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني
في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم جزم بقتل عملا بقول
بقية الايمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر آخر فينظر القايل بنا اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وفي
التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره
المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا
والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامشها



بعض

بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر
وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين ابن العربي انه خارج
عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين
الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على
الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد افتى صاحب القاموس عليه في سوال رفع
اليه فيه وفي كتبه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله
عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف ... من علمه غرقت فيه خواطره

عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق
بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

ماذا علي اذا ما قلت معتقدي ... دع الجهول يظن الجهل عدوانا

والله بالله تالله العظيم ومن ... اقامه حجة لله برهانا

ان الذي قلت بعض من مناقبه ... ما زدت فيه لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم
الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في
الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب
لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
لم تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان المنافق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل
كالساحر وفي حاشية البيضاوي للسيد خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن
بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله
اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل وان لم يتب الا جماعة المراة
والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في
آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط
لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يقتل

اسلامه انتهى لكن جعله الملتقى في كتاب الاكراه على الوجوب بجواب القياس وفي الاستحسان يجبر ولا يقتل
وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية الاحكام
للردة كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجته لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه
السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل فاحذره انتهى وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد
زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة ثم اعلم ان الكفر
كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد
عن ملكه زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بشرط العدة بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وفي الامداد ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل
ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه معتق بدائع وينبغي ان يتبع
القضاء الا وضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه
اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهو خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على
عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهو خمس النكاح والذبيحة والصيد والارث
ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده
الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع
كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة
والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية بحر وامانة وعقله ولا شك في بطلانه تماما
استيداعه وايداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر فان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فلانه لم يرتد وكأنه لو
عاد بعد الموت فهو ميت زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في
بيت المال لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما بالعين والقضاء
ولا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل
ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه وفيها
انه لو اخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد

في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا
فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا بالنا
اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة
بموت وتطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق فلا بأس
بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا او لا تخالى ولا تؤاكل
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس
عند مولاها تخدمه سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس
للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصد
السيئ لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام
او يصرفها اليه لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها
المسلم لو مريضه وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزاهدي انه لا يرثها لو
صحيحه لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل وولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته
المسلمة مطلقا ولورثته لانه لاقل من نصف حول او كذا اسلام تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات
المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد
وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد
ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه اولا في ظاهر الرواية بحر عن الوجيز ثم لحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه
لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته
ان شاء ولا يأخذه ولو مثليا لعدم الفائدة ان قضى بعبد لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدلها والولاء له اي للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل
رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو
اقر بغصب المال وكان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد
والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة فقطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق
فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه بالخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله
او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لعدم الفوات السراية محل القود ولو خطأ فالدية
على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد ولوارثه مكاتب ولحق وكسب
مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الحر

لانه لو ترك الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد
فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به
ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه
لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل
تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي
عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عنه بالكفر تلويح كاسلامه فانه
يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه بالضرب ثم المراد بالعاقل
المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في انفع الوسائل قال ولم ار من قدر
ما الحق قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ** غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا ** بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يتبع عرضا بعد البلوغ في ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء
الايمان كالبالغ حتى لو مات بعد الايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بريش درويش درويشان كفر بعضهم ** وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ** ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ** ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لو يقال طي مسافة ** يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ** عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة هو لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم
نهر وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين
ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم
لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون
دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه
في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة
والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل

لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه
الذي الناس به في امان ودعة وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما
ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل
ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجيبوا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهنا
واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا تقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى
ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم
ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله
واتبع موليهم والا لا يفعل ذلك والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه
حتى يتوب اهل البغي فاذا تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم
يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى
ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح وتقاس عليه العبيد نهر ونقاتل
بسلاحهم عند الحاجة ولا ننتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو كان
الباغي صبيا والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى
السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء
بغيه فان القاه كف عنه والا لا سراج ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح
القتل بحر فلو امر ايضا وقتلنا شهيدا ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل
رؤوسهم الى الآفاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او
فراغ قلبنا فتح ومنه الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به
ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل
باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة
وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع بطل ديانته فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة
ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد
ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم عناية بخلاف اهل
الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر

وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلاً والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتاباً فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما للفوات النفس في المال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعاً اسم لحي مولود طرحه اهله خوفاً من العيلة او فراراً من التهمة والريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعاً للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقته وكسوته وسكنى ودوا ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وموارثه ولو ديته في بيت المال جنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهراً وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعاً للبحر وحرر في النهر لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثاً ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحساناً لو حياً والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين ولو لامة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلاً وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان فاقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعاً فهو ابنهما خلافاً لهما كذا في الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضه اقوى كبينة الآخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلاً قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تترخانيه ثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحساناً فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافراً ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقرية منهم او بيعة او كنيسة والمسلم دعا عيه لانه ما يجيء مسلم في مكانهم او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه لخيار و يثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو

ادعاه

ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملاً بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا اذا كان بقربه فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو فقد القاضي ولاه للملتقط ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نفذ له بيد لو رفعه الى اخر ثم ان نوى مالم يعقل حتى الملتقط الا هاكه فيه وهو في حرفة يقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ الملتقط عليه نكاحاً وبيعاً وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باعه او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لم يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية والمجتبى كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعاً ما يوجد ضائعاً ابن كمال وفي التترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن فظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم وما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن اختير في الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم بان اشهد عليه انه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بل تلف فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيراً والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تترخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كالبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين

العين كما به اخذها من الفقير ولا شي للملتقط لما له اويمينه لو ضال من الجعل اصلا الا بالشرط
كمن رده لمالكه كذا اخذها اجرة مثله تاترخانيه كاجارة فاسدة وندب التقاطه البهيمة
الضاله وتعريفها مالم عفصيا عليها فيجي ذكره لو معها ماتدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم
وكدم لابل ما تاترخانيه ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها منا لمعاوي وهو في الانفاق
على اللقيط واللقطه متبرع لقصوره لا يته الا اذا قال له قاضي انفق لترجع فلو لم
يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدقه على
ان القاضي قال له ذلك لان عمه اي الملك يظهر ثم الديون رب اللقطه وابو اللقيط او سيده
او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق
ويجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته
نظريه احتياطيه فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ
النفقه فان هلكت بعد حبس سقطت والا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينه فان
بين علامة بها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل اذ صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا
مع البينه في الاصح نهايه التقط لقطه فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا
خصومة بينهما بخلاف الوديعه مجتبي وتاترخانيه لكن في السراجيه الصحيح ان له الخصومه لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده
عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبه من اصحاب الديون في
العقبي مجتبي وفي العمده وجد لقطه وعرفها ولم يرد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه
ان يتصدق بمثله مات في الباديه جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله
حطب وجد في الماء ان له قيمه فلقطه والا فحلال لاخذه كاثمار المباحات الاصليه درر
وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطه مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد
الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنه اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له ان يأخذه واذا اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطه فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبه لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنه والغريب
ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم انه برجه غريبا لا شي عليه ان شاء الله قلت وان لم يمكنه الفرخ فان
فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي الوهبانيه
من تبار معا تجار في مصار لا باس بالتناول مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

واخذك للتفاح من نهر جاريا يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال وانما لم يقل الاباق لان الانطلاق في الرقيق تمرد اكثر

عرفه ابن الكمال المملوك الهارب من موجود مستقره مودع ووصيه اخذه فرض ان خاف
ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه
كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر
ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وبدفعه اليه وان لم يبرهن عطف على ان برهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فاذا انكر المولى اباقه
يحلف حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المده
اي مدة مجي المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقه وحفظ ثمنه
لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن
ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكم لا ينقض قلت لكن في معروضات
المفتي ابو السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكريه وحينئذ
فلا يصح بيع عبيد السباهيه فلو امر اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد
الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا فلا رعايا الغبن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى المفتي بلفظه
فانتبه ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولو برهن الآخذ
على ذلك حكم ... اختلف في المسائل قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ولمن اي عبد
رجعه ... لم اجد منه شيا في المال صدق ولا شي عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون
درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن
يستحق الجعل فخرج به الاجعل لسلطان وشحنه وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به لكن في حاويه
تحرز فقال ثم الا اذا كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي ومن بلد نصف ودرهمان ولو الجيه
فالمستثني اموي عشرا ربعون درهما فالجعل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا فلو اتى
رده اثنان ولده ولد بعض الآباق فجعل اشهرعينا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلا عوله عليه زياده
ان يشهد انه اخذه ليرده والا ... وقراده من اقل منها يقسط وقيل يرضخ له براي
الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتي تاترخانيه بحر ولو من المصر يرضخ له او يقسطه كام ولد ومدبر
وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل
لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة المتقدم لم يضمن لانه امانه يعني لو استعمله في حاجه
نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنيه وفي الوهبانيه لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ولزوم ضمان الرد
مالم يبن ... وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا
للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطه ولا جعل برد مكاتب لحريته
ابدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساويه للدين او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه من العبد المضمون منه وجعل عبد الوصي

برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمه في الحال لانه المنتفع له فاذا انقضت
الخدمه رجع صاحبها على صاحب الرقبه او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ما ذون
مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدا بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل آبق جنى خطا
لا في يد الاخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على واهبه او وان رجع الواهب
بعد الرد لانه زوال ملكه بالرجوع مقتصرا ودهو لا كالعشر وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقه
لقطه كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجر القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه
تعزيرا له وقيل يوجر للنفقه وبه جزم في الحدادية والكافي بخلاف اللقطه والضال وقدر في التتارخانيه
مدة حبسه بستة اشهر والنفقه فيها في بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع
قبل القبض للمشتري دفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب المفقود لغة المعدوم وشرعا غايب
لم يدر احي فهو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جعبه بلا نبع فدخل الاسير ومرتد
لم يدر الحاق وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله بعد
قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل
معرفة الحياة المتيقن ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته ودينه المقر بها
ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجه قوله وكيلا لحفظ ماله لا بتغيير داره الا باذن الحاكم لانه
ما دام لا يكون وصيا بحيث لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعه
وشركه في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهه القاضي
وانه لا يملك الخصومه بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وسعة الكمال الا ان ينفذه
قاض اخر لكن في الخلاصه الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا لفقهه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن
في معروضات المفتي ابو السعود ان القضاة وامنا بيت المال في زماننا ماموردن بالبيع مطلقا وان لم
يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله
فسخه امين فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبين عرسها
ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ومن في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات
رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنات وابنا والتركه في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن
واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتيين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف حصته الى موت اقرانه في بلده على المذهب
لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينه ان يجعل القاضي من في يده المال
خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينه نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري افندي
معزيا للقنيه انه انما يحكم بموته قضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة

فان

كتاب الشركه

مطلب في شركه الملك

مطلب في شركة العقد

مطلب في شركه المفاوضه

فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله
يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم
بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض
ولنا خرجه المقدسي وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امراة غايب ومجنون وعبدهما وله
ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركه لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانه
بل قد يتحقق في مال المفقود موت مورثه فهي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وشرطها عدم ما يقطعها كون الواحد قابلا للشركه وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ
فيهما اي وحفظا دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح ومن جملة ما
با الحزء انعصب المديون قد حصته ولهذه يرجع بحصته بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه اخر منيه وكل من شركا الملك
اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكاله فصح له بيع حصته ولو من
غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطه بشعير وكبنا وزرع وشجر
مشترك وتمامه في الفصل الثلاثين من العماديه وعزاه في فتاوي ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان
المطلب كذلك فيها بعد ورقتين اخر تفيد جواز بيع البنا والغراس المشترك في الارض المحتكره ولو كان
فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركه في كل حبه
بخلاف نحو حمام او طاحون وعبد ودابه حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبه او وصيه واما الانتفاع به
بغيبة شريكه فيه بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف
الدابه ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي
واقعة بسبب عقد قابلة للوكاله وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له
الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكاله
فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد
لا يربح غير المسمى وحكمها الشركه في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة فالمفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي
ان تضمنت وكاله وكفالة لصحة الوكاله بالمجهول ضمنا لا قصدا او تساويا مالا

تصح به الشركة ومن ادرجا كما حققه الوافي وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف
يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة
وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او مأذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
والحاصل انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا مأذونين وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح
المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراجية او بيان جميع مقتضياتها اذا لم
يذكروا لفظها اذ العبرة للمعاني لا للمباني فاذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال فاراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو
جارية للوطء باذن شريكه كما يأتي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنه اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر
بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض
وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل
شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه
اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له
تحليفه البتة ولوالجية وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما مر ووصل
ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهو شرط كالابتداء الا ان تبطل بقبض ما لا تصح
فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت فيما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح
مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال لانهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بها والا فكعروض وصح بعرض
هو المتاع غير النقدين وحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم عقدا مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتهما بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع
صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين
مفاوضة كانت او عنانا العقد المبني على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط
بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة
لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما
ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا
ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى

من مال

من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه
قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري
به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه
اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان
صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا فهو
فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة
ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اذا ذكر مجرد الشركة ولم يتصادقا على
الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها
من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت
صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له ويحفظ المال وان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان
يشترط الربح لرب المال وان يودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها وان يوكل اجنبيا
ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد
ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا على الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل لا يصح والا
ومؤنة السفر والكراء من رأس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن
والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك لو فاوضه باذن شريكه جاز ولا الاعتقاد بمال ولا يجوز لهما اي لشريكي العنان ومنه تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذا نصا عليه سراج وغيره واذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة الا
القرض والهبة ونحوهما مما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا ان بيع بالقيمة وان بغبن يسير فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة احد شريكي العنان باع ودينه لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما للآخر اخذ منه
ولا الخصومة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار
الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستندا لما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق

انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى
احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا
او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف
الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فرع في المحيط وقد وقع حادثتان الاولى نهاه عن
البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما
الثانية نهاه عن الاخراج فخرج فتربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي
ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة تدبره وتفرع على كونه امانة
ما سئل قاري الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب
والوصي والمتولي لفرقة ك وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
واما التقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعا خياطان او خياط
وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة
وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود المحاكم وقراء مجالس وتعازي وحجي
وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح
لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل
واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما وكذا الحاصل
من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازيه
واما وجوه هذا رابع وجوه ثم المقول عصا ها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب
وجاهتهما وصيانتهما فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل من
التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن
شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة عنانا ومفاوضة ايضا
بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها
في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما
شرطا من مناصفة المشترى بينهما او مثالثة لكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم
يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاثة بمال او عمل او تقبل
فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما جمعه احدهما فله وما حصلاه معا

فلما

كما لو دفع واستعار احدهما البر وحملها
والآخر حملها فالشركة فاسدة
والربح للمالك وللآخر اجر مثله

فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تعتمد يعمر
في محمد يؤذن باختياره نهر وعنايه والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت ولو لم يبع عليها
البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما
اجر البغل والبعير فقه وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل
حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ
ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون شرح خانية
ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادياه معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه
وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا
كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا
يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله
الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما يقسم جائزة وكذا لا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق
اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر
اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن
وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال
مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم فله نصفه
لكونه مطلوبه بشركته في كامله فتح خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز استحسانا وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله
احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة
لم تقبل حتى يبرهنوا انها كانت مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي
له بنصفه فتح نص فيما احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد
قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شهدوا انهم كانوا متفاوضين ودفعوا لاحدهم ليحمله
فرسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل
فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصر لنضه اخذ للمتاع بقيمة الوقت بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر حمولا من الهلاك لم يتبرع
او نفقه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن

مطلب شركة قال البيطار
دابة لابد من كيها فكواها الحاضر
لم يضمن

دار بيننا سكن احدهما او خربت ان خربت بالسكني ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوي وفي السراجية طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت وايضا فيه ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا ينقسم اساسه فاذا كان الحائط لا يقبل القسمة وبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر فكذا كل ما لا ينقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضا البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع قال محشي الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شرحنا للمنظومة المحبية وفيها ؏

باع شريكا شقصه لاخر ... ولو بلا اذن شريك ناظر
وبعد ما الخلط والاختلاط ... جوز ذاك البيع والتعاطي
من الشريك ها هنا لو باعا ... حصة من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهكذا ... وكان ذا البيع اذن الشريكا
فان بنا او عض الشريك او ... من اشترى منه على ما قد رووا
وان بنى كل شريك اجرا ... حصة حمام له من اخرا
وكان يحض منهما قد اذنا ... لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صالح للساجر ... في ذا البنا على الشريك الاخر

قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي لو رجع الكل امام بحصته فليراجع ؏

لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت للزمن
فليس للشريك ان يطالبه ... باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل المدة ... لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا ... يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان الملك باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

ولو في

ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني من اهله لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مار في تعريفه ومحل المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط وقال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا الخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة باقرار بحكم كما سيجيء بقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم ان القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف آخر الا فتيح افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه ولو رده لكنه يقسم كالثلث فقول البزازية بيانا لمعنى اللزوم ولو وقف في عبارتهما عبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردها بالنظر للغير وان لم يتصدق لوارثه لانها لم تمحض له بل لغيره بعد وفاتهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر فسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته

اذا وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى

لو رثه الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنيه وفي الشرنبلالي
فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقفي الكتب الرهن كما في
التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم
بل يتهايؤن الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين
الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهتهما وقفهما قاري الهداية
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به يفتى قاري الهداية واعتمده في
المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه
وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قاري الهداية هذا هو
المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له
ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استعمله
كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه
عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه
بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد
وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه وان جعل تحته سرداب
لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا او جعل باب
المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو
جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي
فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تتارخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار
المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازيه ولو خرب ما حوله و
استغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد
الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف
المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع
بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض
اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من
غلتها فلانا كذا او فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن يجيء
معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشرط ولو مسجلا الا في الواقف والجهة

وقل

وقيل مرسوم لبعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته
بفتحتين عبيده للحراثة صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته
وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل يجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف
مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا
وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر
للقضاة بالحكم به كما في معروضات ابي السعود المفتي ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها
وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب
لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية
جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا
على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا
على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون
فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في
مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر وسنذكر عند قوله ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام
مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف
لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش
قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم
مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا
وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في
كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق
بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي واعطى على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة
له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم اه امام خطيب والمؤذن يعبر اه
الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن

مطلب وقف القن على مصالح الرباط ونفقته وجنايته وفيما لو قتل عمدا لا قود فيه

مطلب تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين

مطلب لو صرف الناظر للمستحقين مع الحاجة الى التعمير ضمن

مطلب ارباب الشعائر

وناظر وشاد ونقيب وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر
وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
وتبع الاشباه في بواب ومزملاتي كما في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي
وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما
مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف مدرس المدرسة حيث تقفل اصلا وهل
يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح
انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي في الوظائف فليحفظ
ولو كان الوقف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لان الغلة له اذ الغرم
بالغنم درر ولم يزد في الاصح عينا ما كانت العمارة في الاصح عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف
ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرة
كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى
بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة
على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا
احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها او يوجر المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما
عليه من الاجرة فان لم يسكن نصب متوليا ليوجرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه
صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها والوارث
وحظر لجواز يخير بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو هو الوارث لم اره وفي
فتاوى قارئ الهداية ايضا يستبدله او يرد ثمنه للورثة او الفقراء وصرف المتولي او الحاكم
حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف
ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت
بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما
نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر
فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا
نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته حكم الشرع





فيعزل

فيعزل كالوصي فلو مأمونا لم تصح توليه غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند
الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها
ثم لا يستبدلها ثانيا لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين الا بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرطه في البحر خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل
وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه
وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها
لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
انه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن
يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل
يمكن مداخلتهم فاجاب في سنة ٩٤٤ قد حررت هذه الوقفيات المشروطات هكذا فالمتولي لو
الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض باذنهم مع قضاة
البلاد على الشرع عن المراد لا يخالف القضاة المولين ولا المتولون القضاة لهذا الامر الشريف وما
فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدور نصير واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة
فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض
ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى
سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك وصححه
شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيصح بلا اختلاف وان موقوفة
على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في
المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا
ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية
او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة رفعت يستأجر باكثر مما استأجر امر برفع العمارة
ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته
مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفعه او يتملكه

مطلب في شروط الاستبدال

مطلب وقف البناء بدون الارض يصح

مطلب وقف الاشجار بلا ارض يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف
وهل يجوز وقف المرهون والمستأجر

مطلب حكم الزيادة في الارض المحتكرة

القيم برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط بقي لو اجارته سابقه او مرة
طويله والظاهر انه لا تقبل الزياده دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزياده
انما كانت بسبب البنا لا الزياده في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات فقال في النهر لا
يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا ذكره واغلب او قاف الامرا بمصر
انما هي اقطاعات يجعلونها مشتراه من وكيل بيت المال وفي الوهبانيه ::
ولو وقف السلطان من بيت ماله :: لمصلحة عمت يجوز ويوجر ::
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقائها ملكا لكنها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارثه الواقف فباع صح وكان
حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة
اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه
المصنف وافتى به شيخه وقارى الهدايه والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي
المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا
بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر وفيها نقلا عن حاشية العماديه
باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد
الواقف ابطاله فقال المفتي ابى السعود في معروضاته قد منع القضاه عن استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج من الثلث
واجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره
وبطل في الباقي ولو وقف مريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا دينه من غلته
صح وان لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته على جهله
له خاصه فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له
ورثه والا ففي كلها فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف
من باب وقف المريض وفي الوهبانيه ::
وان وقف المديون فاملاكه يجز :: فان مات عن عين يفي لا يغير ::
اي لا يبطل او للغله فيهمل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابى السعود سئل عن من وقف
على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب يصح ولا يلزم والقضاه ممنوعون من الحكم وتسجيل
الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثه اوجه اما للفقرا او للاغنيا
ثم للفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو
ذلك كمساجد وطاحون وطست للحاجة فالكل لهم بخلاف الادوية فلا يجوز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل
الاغنيا تبعا للفقرا فنيه فرع اوقف بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ودان يعلم

خلاف

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته

خلا فه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضا دررو في الوهبانيه ::
ويبطل اوقاف امرء بارتداده :: فان ارتد اد مسلما وقفا جدد ::

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر
لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزياده للقيم وقيل تقيد بسنة
مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك
وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازيه ولو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجاره
الطويله ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب ١٩ ولا تزاد مدتها قنيه وسيجي في الاجاره ويوجر باجر
المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهدايه الا بنقصان يسير واذا لم يرغب
فيه الا بالاقل اشباه ولو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على
اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زياده
احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله اجر المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزياده تعنتا
فانها لا تعتبر وسيجي في الاجاره والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزياده والموقوف
عليه الغله او السكنى لا يملك الاجاره ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتوليه او اذن قاض
ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغله لا العين وهل يملك
السكنى من يستحق الريع في الوهبانيه لا وفي شرحها للشرنبلالي والمحرر نعم والموقوف اذا اجره المتولي
بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل
كاتب وكذا وصي اجر منزل صغير بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنيه ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل
وعليه في تسليم الشي المكاري لو كان القيم ساكنا مع دعوى شرط على الرفع للقاضي لا عزاله
عليه وما نما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونه
من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا اجر لتاويل
العقد انتهى فليحفظ ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافها كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى
صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمه شرى بها عقار اخر فيكون وقفا بدلها للاول الذي تقبل
فيه الشهاده حسبه بلا دعوى اربعه عشر على ما في الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق
بالغله وهو حق الله تعالى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الثانيه ينبغي لا اتفاقا

واحد

مطلب الموقوف عليه لا يملك الاجاره والدعوى الا بتوليه

مطلب هل يملك السكنى من يستحق الريع قال الاول نعم

مطلب يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه

مطلب يفتى بكل ما هو انفع للوقف

وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التترخانية انه هو الحق انه تقبل والا
لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن يخالفه ابن الشحنة ووفق الله بقبولها مطلقا لثبوت اصل
الوقف لما انه للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع
لم يوضع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع
منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في ١٤ وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوى على اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم
تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمنا فتنبه وتشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
ولو الواقف قد باع الصحيح بزازيه لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا بالسماع ولو في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى
المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقد افتى الفقيه بقولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه
ان ذلك للضرورة والدعوى انه محرر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لثبوت صحة الوقف عليه
فيقبل بالشاهد وبعض مستحق وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو
نشاء عاد من وجوه احد الربا كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا
بعض الاولياء المتساويين بنيابة الاعراض لكل كاحد وكذا الامان والعود وولاية المطالبة بازالة
الضرر العام عن طريق المسلمين فالتتبع تقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل
ولو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي كان وقف من جماعة
وواقفه واحد خلوا احد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب ولا يصح القضاء
الا بعد ان في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا
ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا
للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم
يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة
كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها ك للعمرية
وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت وقد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وسنتم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة
حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا لاعادته اخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول

وعلى الامام

وعلى الامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة
الغيبة المقطعة للعلوم المتعقبة للعزل وبينه

وما ليس بد منه لم يزد على	ثلاث شهور فهو لبعض مغتفر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا	لما قد مضى والحكم في الشرع يبصر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم
كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية

كذا كحكم سائر الارباب	اولم يكن عذر بذا من باب
لا اجر استنابة الفقيه لو	ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا	لكنه في حكمه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا	ما جوز ذا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يخلف	حكمهما في ذا على ما يعرف
يجب التقليد والنصب يقتص	اهل التصرفات كي لا يلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها النصابه في جواز الاستنابه ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ
نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط
كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم
يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا
بحر فرع طلب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر اذا مات المشروط
له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي لانه اذ لا تولية للمستحق الا بتوليته
كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه
اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته اذ كان
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان
فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل لمن بعده كالفقراء
فاجبت للانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام
ولاهما ولم يجعل ناظرا ان نصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم
الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى انه كان وقفها
او قال وقف علي لم يصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل

مطلب ما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب

مطلب باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت

البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن
الاستحقاق وهي من احد المسائل البيع المستثناه من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الفتح والجرانه اذا ادعى وقفا محكوما قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد
الاول الامام الكاتب شيخنا الكنز وغيره وفي الحاوي دعوى لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي لكن رد
المصنف دعوى المنظومة المحبية وهذا لو وقفا هو حق الله اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا
قبولها مطلقا لو ثبوت اصله ماله للفقراء فتنبه وفي فتاوى ابن نجيم ثم تسمع دعواه وبينته ويبطل
البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه
الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه
لبناء مدرسة او مسجد صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في
النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة بعينها فيها المدرس مع طلبته فتدرس في غيرها التقرير
التدريس فيها ان تصرف الغلة له لا للفقراء الا بيقين في العدم فرع صحح صحة جعلت للفتوى اراد
الامام ارضا على ساقية ليصير خراجها لكلفتها فاستغنى عنها اهل البلد فقطعها وكل الطا
ساقية هي لكل هل يبطل اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك بنيت فيصح وفي يلزم المرصد
عليه ادادتها كما كانت للمالك للحاوي المرض اذا خرب معرفت اوقافه وعرض احد فتدبر دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيانها على عتيقه للواقف والباقي على ذريته وعقبه ثم عتقاته فان الوقف على العتقاء
هل يدخل من خصه بالبيت الثاني لعله لا تنتفي الافتاق من خلافه مع كونه في الذخيرة لكن في الحاشية
اوصى رجل بثلث ماله للفقراء والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم
استاجر دارا او وقفه فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر نعم اذا لم يعلم شرط الواقف
لم يأكل ملتقطا الحاوي غرس في المسجد اشجار اثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح
المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل انتهى وفي الاشباه المتكية
في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد
المعجل وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء
نصاب لفقير من وقف الفقراء المعين الا لفقراء فليحفظ الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ونحوه يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير
اذن شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي
على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام
الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط
اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت

المال

المال فيعمل بتعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد
قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف
حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع بازيد من قيمته
ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم
ملكها صارت وقفا قضاء بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر
خاصه فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء اخر
الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت
النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول
الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعي لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا
الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقفا على الفريضة الشرعية
قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق ابن المنقار
في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطل بيع شرعي
وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اجر على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى
المشتري او غرس فذلك له فاحسبه مجانا لا انه للوقف وفي البزازية معزيا للمحيط انما يرجع
بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع
ولو استطع ثبوته فما كان في دفاتر القضاة اتبع والا جعل على حكم له بدوا الصرف للفقرا ما لم
يظهر وجه بطلانه بطل بيع شيء ينفذ لمالك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز لو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا ثبوتها لا نلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنيه قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين
لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله
وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في
الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله لعل المص وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده
لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر

مطلب للمتولي الاستدانة على الوقف بالشروط

مطلب المتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة بالكل ويكون الربح على الوقف

مطلب يعمل بالمصادقة على الاستحقاق لكن في حق المقر

مطلب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما لانه ناسخ للاول

مطلب الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعي

مطلب متى قال الواقف على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية

مطلب الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل ويقبل قول المتولي بلا يمين

مطلب قبض الاجرة للمنصوب في الاصح

على التعمير قيل ثم قال المص والذي ترجح عندي انه ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف
اصلا ويجب صرفه جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعيه وعرفيه لمصارف الوقف الشرعيه
ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعيه انتهى من فتاوى المصنف
قلت لكن سيجيء في الوصايا ما مر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه فلو وقف لفقراء قرابته لم يعط
من عيالها ولو ولها الصغير الا ببينه على فقره وقرابته مع بيان جهتها فلو اقتضى لها استحقه من
حين الوقف عليها وفي ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط للمكلف لو وجبته فانه تعبد وقفا
مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت
وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد
وعلى بني فلان من يشتغل بالعلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا اذا شرط انه لو عاد
فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول لولد البنت بعد مضي سنين فلا غلة
غلة الارض للماضي لو مستهلكه وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء
وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الا اذا له لو خيرا اجرتم وض معين صح ورضاه
بالفقوة والمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر لو لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه ولو باذنه
لو حيرا والا الا وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف
ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو الاجنبي لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهو الوباشر بنفسه فلو
القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازيه لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس
وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفيه والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد
فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم
الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم
ولو احدهم اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم
كما في شرح الوهبانيه وفي ضم الحاكم للقيم ثقة اي ناظر حسبه هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره
وافتى شيخنا الخير انه ان ضم لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن انتهى وفي فتاوى مويد
زاده معزيا للخانيه وغيرها ليس للمشتري التصرف بل الحظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا
بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف
عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كان في اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما دام
حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانما تنصرف للابن لا للواقف لان
الكنايه تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذا لكسائل لانه وقف على زيد وعمرو ونسله فاطـ

لعمرو

مطلب الوصف بعد متعاطفين للاخير

لعمرو فقط وقف على ولدي وولد ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقف
على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب الايمان ولو لم يتخلل الشرط اليهما
وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصور المذكوره في
اخر الكلام فتصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى الاخير فليحفظ قلت وفي المنظومة المحبيه

والوصف بعد جمل اذا اتى	يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما	ان كان ذو العطف بواو اما
ان ذا عطف بثم واتفقا	الى الاخير باتفاق جما
ولو على البنين وقف يجعل	فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت	يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذريه	من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل	من غير تفضيل لبعض فانقل
وينقض القسمة في كل سنه	وقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على	اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل	اولاد بنته على ما ينقل
بنو اولادي كذا اقاربي	واخوتي ولفظا بالي حسب
يشترك الاناث والذكور	فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله
ولد قام مقامه لو بقي حيا فمثل له حظ ابيه لو كان حيا فيشارك الطبقة الاولى افتى السبكي
بالمشاركه وخالفه السيوطي وعدم المخالفة واجبه كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة
التاسعه لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو
يشارك بلا خلاف ثم قد جمعنا ما لا بد منه في شرح الوهبانيه فانه نقل عن السبكي واقتفى اخر تين
يحتاج اليها ولم تره العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله ولقد افتيت
فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فاستحقه عن ولد بنت ابوها من اولاد الظهور
فلحقيتا انه ينتقل نصيبه الى الصبي لكونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيره فصل فيما يتعلق في وقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في

مطلب فصل فيما يتعلق في وقف الاولاد

الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم ولده ثم جاز عند الثاني
وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم تقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان
انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو


انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولده ولدين فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث ثم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما لو قال ابدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولكن سهامهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم
يشترط ونصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه
وعلى البنات لا يدخلون البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون
فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة
من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة
لدون سنتين لثبوت نسبه بل حل وطئها فلو حبل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وقسم
بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصيتم وصنف ذكرا
مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من تحري
ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
لاهله فالغلة لجميع ولده ونسله جميعهم وقسم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث
عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
واحد او سكت عنه يكون راجعا للاصل الغلة للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد
وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون
ازواجهن ولد ولده الذكور وانهم جنسه وان بنيه كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام من قبل ابويه وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه
كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم
لا يسمون قرابة اتفاقا ولكن ان علا منهم او سفل عنهما خلافا لمحمد ونحوهم منها وان وقفه
لفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجرى لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين
لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود
الغلة لانه الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرق الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من ولد منهم لدون حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني
وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب
فالاقرب او بالمحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به كتاب
البيوع لما فرغ من حقوق العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد والمعاملات
ومناسبته للوقف ان الثاني ملك لكن لا الى مالك وهنا الى ملك فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه
باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع باعتباره نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة

صرف





صرف سلم بيع مطلق ومرابحة وتولية ووضيعة ومساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا
ولا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد وباللام يقال
بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا
مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد
مخصوص اي بايجاب او تعاط خرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يبيع درهم بدرهم استويا وزنا ووصفا ولا مقايضة احد الشريكين حصة
داره بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل فالايجاب
والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام
بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر
سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم
يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين
ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام
وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال كما في
الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا	فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح امضى باطلا	كذا النكاح فاعلم يا سائلا
منها الشراء بعد الشراء صححوا	كذا الكفالة على ما صححوا
اذ المراد صح في المحقق	منها اذا ازدادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت
او حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين فابيعك فيقول اشتري او احدهما ماض والاخر
حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح
والا لا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض
للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح
بطريق الاقتضاء فليحفظ ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة الطلاق اليه كوجه ورقبة ورأس
كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونحو هات الثمن وهو لك او عوضا
اوقد اكاد خذه بدل لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس تحقيق
وبعكسه صح لانه جواب في القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعته مني بكذا ابيع ان نقد الثمن لا ان لم
ينقد لا للتحقيق ولو قال بعته فبلغه فلان فقبل غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر

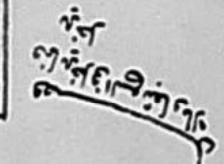
العقد فيما اي البيع على قبول غايب فلو كان البيع فلو نادى الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابه
او رساله فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني في خلعه
الرجوع لانه عقد معاوضه بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع ولا يتقيد
بغايبه واما الفعل فالتعاطي وهو التناول لقاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من
احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه بعدم الرضا فلو دفع
الدراهم واخذ البطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه
وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركه
الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصه وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه
من القواعد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا
من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقاله
والاجاره والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يجيزه الاثنان من البايع اذا احتسبه
على انها ابدا مستعمل كما جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا بيع حظوظ في
بيع خطوط الايمه لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف
ببطلان بيع الجامكيه لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجرده كحق الشفعه وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغه المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال ولزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجيه عمارة في ارض
بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوها مما لم يكن ذلك بمال ولا عين مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكه لا يجوز وكذا هنا ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف
فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب
من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب
واحد قبل الاخر بائعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او
ترك لئلا يلزم تفريق الصفقه الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما
على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون وان لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصه ابتداء كما حرره
الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائه وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو
المختار كما في الشرنبلاليه عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول

اوقام

او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه يجلي خيار المخيره وكذا سائر
التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول
على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما بعته وبعده وبعد اشتراكهما والمتبايعين في
الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر
مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة
بالاشاره ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا
لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صره ولم يعرف ما فيها من خارج خير مشتري خيار الكمية لا خيار
الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع
ولو باع مؤجلا صرف للشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينه فيهما للمشتري ونزي بحثه في القول والبينه للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون
فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا مدين له الف من ثمن
مبيع فقال اعط كل شهر مائه فليس بتاجيل بل اديه على الف حالة وبه يجزم ان اجل مع حل الباقي
فالامر كما شرط ملتقى وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه الوشري ببتلي راجيه نكف
ذهب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان
منها ولا يدفع قيمتها من الفضه الجديدة لانها ما لم يغلب غشها جيد هالورد فيها سوا اجماعا
اما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا
اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي فيه
والاجل ابتداوه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خلافا لهما اشترى بثمن مؤجل
الى سنة منكره اجل سنتنا بينه وتسلم لمنع البايع السلعه عن المشتري سنة الاجل المنكره
تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينه او لم يمنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان المقصر منه
والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه
المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا
اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفه اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم
لشرطيه معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن
المجازفه البيع باناء وحجر لا يعرف قدره بيد فيهما للمشتري الخيار فيما اظهر نهر اذا لم يحتمل الا النقصان
والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت ولو بقدر ما يملأ هذا الطست جاز شرح
وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه وكذا
خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسده قبل تقرره او سمي جملة قفزانها

بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او بعده عندهما وبه يفتى
فاده نهر هل يلزم البيع به رجح الباقاني الظاهر نعم قهستاني وفسد في الكل في بيع ثلثه منح فسد في قطيع الغنم
وثوب كل شاة او ذراع لي وثمن بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو
رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او اوان براحي ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكل كل انه الافراد ان لم تتفاوت ثمنها فان لم تؤد للجهالة فلاستغراق كبيع وتعليق واجارة
لم تعلم في المجلس صح اتفاقا كاجارات وكفالة واقرار وان تفاوت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده
والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيها في الكل بحر وفي النهر وعن العيون والشرنبلالية عن البرهان
والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه
مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور
نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض بخلاف القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال
في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا باخذ الثمن او ترك لتفرق
الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الشائع بيدهما لا يفيد بيع
عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع حتى لو تراضيا على تعيين الاذرع
في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا
من قيمي ثيابا او غنما جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى راضيا
على ان فيها كذا كذا في المثليات افاد ان ادخره فيها لا تفسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما او
واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
ولو زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي [illegible]
اشترى ثوبا متفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت لكن باع لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز
ذراع منه [illegible] على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف وبزيادة نصف بلا
خيار لتفرق الصفقة قال المصنف باخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة بتسعة
ونصف به [illegible] الاقوال بحر وادرر الملتقى وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام
وعليه المتون فعليه الفتح

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان ما يكل



هذا الفصل مبنيه على قاعدتين احدهما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل
ما كان متصلا بالمبيع او متناولا باسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثاني بقوله او متصلا به تبعا
لما دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل
تبعا وما لا فلا ومالم يكن اغلاقها كعتبة وكلون ولو من فضة الا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل
والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع حمام القدر لا القصاع
وفي الخلاصة له ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمصيين ويدخل فلاوته عرفا ويدخل
ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا [illegible] ويدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها
يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في
بيع الارض بلا ذكر وقيد في المستصفى بالمثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القطع
اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تنقل من الربيع ان من اصلها يدخل وان
من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتد
المضروب في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض
الخليل او كايز الكرم وفي النهر كما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في
باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له
فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وفيما مر بالتسمية ليفيد
ان الحكم [illegible] ان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويؤمر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر
برخانيه وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا
كما لو اوصى بنخل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الوهبانية والولوالجيه
وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر
ومن باع ثمرة بارزة قبل بدو صلاحها بشرط القطع [illegible] ولا يصح اتفاقا ظهر صلاحها
او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني
بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البائع حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان تركها بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم

في بيع الثمرة البارزة
وغير البارزة

الزياده ملتقى الا بجراهاد الاذن بفساد الاجاره بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه في
الحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان لمجز واسن الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان و
اشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الادراك وفي الاشجار الموجود ويحل البيع
البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول له على اني متى رجعت في الاذن فتكون ماذونا في الترك بتمني
انتهى ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة بيع
لو ادها دونها استثناؤها اشباه تفرع على هذه القاعدة بيع لو فيه استثناء قفيز من
صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر
على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز
وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه
الا اذا باع ما فيه وصل له رؤية خيار رؤية الوجه نهر فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وحبة
من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على البائع لانه
من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر
الا اذا قبض البائع الثمن مجازفة برده بعيب الزيادة فروع ظهر بعد نقد الصراف الدراهم
زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره تفصيل عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع
العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف
وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا فكلم ودين مؤجل تم التسليم
يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان
يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة
والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجوزه اي البائع الثمن زيوفا ليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقالا ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او
وكلام محمد منية يقتضي بدل دراهمه بالجياد لو كانت له على زيوف يوفا على ظن انها جياد ثم علم
بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند
القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا وستوقة اشترى
شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما
لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا
فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع

ملا الارض

باب خيار الشرط

بلا ارض اذا باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي
ان يجوز خانية باع شجرا او كرما بثمر الا يوخذ الثمر وقع فساد الشجر الى الادراك فلو ابى
المشتري ماذا عادته خير البائع ان شاء الحل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين كذا في النهر ولا رزق
نظهر بين المشتري والبائع باب خيار الشرط وجه تقديمه ... مبين
في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوبة لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك
بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ
وزاد في البحر باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المصنف بعرفه من مارس الكتاب
صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله فتح ثلثه في بيع
كله او بعضه كلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام
او اقل وفسد عند اطلاقه او تابيده لا اكثر فيفسد فلو اطلق فني خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من
له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة
ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابه وخلع ورهن وعتق على مال
لو شرط الزوجة و لراهن وقت وغيرها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين وفي
عشرة في الاشباه واقالة بزازيه فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وسلم
وصرف واقرار لا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية تقر فهي ستة وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يا في خيار الشرط في الاجاره ... والبيع والابرا والكفاله
والرهن والعتق وترك الشفعه ... والصلح والخلع كذا والقسمه
والوقف والحواله الاقاله ... لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان فهيذا المختتم

فان اشترى بشرط خيار شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع
صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ
وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار
النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفصيل كان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البائع
يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو قيميا لو كيلا ضمنه من ماله بلا رجوع الا امينا بالسوم حاكيا به
واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم

عليهم

الغرض بمرض مساوٍ له به وعلى سوم النكاح لا مرية بقيمتها مهر وعجز عن ملكه اي
البايع مع خيار الشرط فقط فهلك في يده الثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في
المسألة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان العيب لا المثلي لتنمية الربا حموي وعنه في
البايع منه ولو برئ فسخ كمرض فاته في اثناء المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد
ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلت السائبة هي التي لا مالك لها لاحد ولا تعلق بملك
الثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعوض في موضعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج منهما
اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ
البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني بقوله
اسحق عتق كنحو الالف من الامة او اشتراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والتسعين من
الاستبراء الحيض في المدة لا يعتبر استبراء ح من محرم فلا يعتق محرم في من القربان لتكرهه
المشتريه فلو ردها الا اذا انتقضها بوطء من الوديعه عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وتمن الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر
ام ولد ولو في يد المشتري لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية
اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره
المصنف لك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ وآ من الفسخ لبيع الامر فلا استبراء على
البايع وآ من الحمد فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه
المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري وآ من المأذون لو ابراه البايع عن الثمن صح عن الزيلعي
استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها
التعليق كان ملكه فهو حر فشرا بخيار فاحرم بطل البيع وان وانه الحادثة في المدة بعد
الفسخ للبايع والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ
تنصد وبعضهم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل
مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يورث
خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه
وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر وطء وقبلة بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر ووطئها ليعلم اهي

بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل
البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذ بها مركبة بها اي بما فيها خيار الشرط بخلاف خيار
رؤية وعيب من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرطا المشتري او البايع
كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار
لهما فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لان المبسوط لو تفاسخا
ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه
اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يبين ولا فصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح
لجهالة المبيع او الثمن او كليهما وكذا لو كان الخيار للمشتري ثلاثة ايام الانواع الاربعة فروع وكله
ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء او الجمعة نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء لم ينفذ
على الامر نفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في التولية والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه
وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فيثبت الحاجة اليه ثم قيمنا دون الاربعة لاندفاع الحاجة
بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح
ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل
بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد عند رؤيته
الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لتضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما اي للبايعين فرضي احدهما دون الآخر
فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه
او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخبز
اخذه بكل الثمن ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم
يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا او غير كاتب
ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز
كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي
والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة
فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطؤها ورد وانعقد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان غير ذلك لكنه

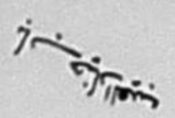
نبي عنك فالقول للمشتري لان الاصل عدم العجز والكتابه وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه
من غيره اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع
قبل قبضه زيلعي قلت ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن
فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا
خيار للمشتري وشرى جارية على ان بها حبلا فاذا هو لبن او رضاها على ان شعرها كلها اسود فاذا واحدة
منها لا شعر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغله مثلا فاذا هو بغل
جاز وخير وعكسه جاز بلا خيار لكونه خيرا من المشروط مجتبى ولتحفظ الضابط البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكوره في الاشباه شرطا انها مغنية ان للتبري لا للرغبة
وان للرغبة فسد جامع ولو شرط حبلها ان الشارط المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الاماء للاولاد فسد خانيه ولو شرط انها
ذات لبن جاز على الاكثر فتح والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز
لا ما فيه غرر الا لا يرغب فيه وفي الخانيه في فصل الشروط المفسده شي خاين ما يعرف بالعيان
اشتراط العرف باب خيار الرويه من اضافة المسبب الى السبب وما قيل ان اضافه
الشي الى شرطه ظاهر لما سيجي لانه له الرد قبل الرويه هو يثبت في اربعه مواضع الشرا للاعيان
والاجارة والقسمه والصلح عن دعوي المال على شي بعينه لان كلا منها معاوضه فليس
في ديون العقود وعقوده لا تنفسخ بالفسخ خيار الرويه فتح صح الشرا والبيع لما لم يراه والاشارة
اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر اليه كلم يجز اجماعا فتح وعزي في حاشيته
اخي زاده الاصح جوازه له اي للمشتري ان يرده اذا راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده الا
الى البايع وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرويه بالنص ولا يجوز المعلق قبل الشرط
ولو فسخه قبلها اي قبل الرويه صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرما
ويثبت الخيار للرويه مطلقا غير موقت بمده هو الاصح عنايه لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله
وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرويه لا قبلها درر فلو الاخذ بالشفعه بعد
رضا الاول بالرويه بعد رد من خيار الشرط فليحفظ ويشترط الفسخ علم البايع بالفسخ خوف الغرر
ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفي رويه ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه
دابه وكفلها ايضا في الاصح ورويه ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وعليه
التجار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رويه داخل البيوت وهو
الصحيح وعليه الفتوي جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان
وكفي جس شاه لحم ونظر ضرع شاه قنيه للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه وضرع بقره حلوب
ونحوها لانه المقصود جوهره وكفي ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتي به كما مر

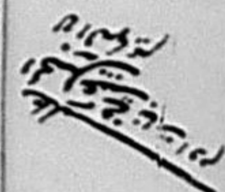
اورويته

او رويه دهن في زجاج لوجود الحائل وكفي رويه وكيل قبض ووكيل بشراء لا رويه رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمي ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئله
مذكوره في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار ونحو
وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له
هذا كله اذا وجدت المذكورات كلها من الاعمي وكذا رويه البصير وجه الصبرة ونحوها ثم قبل شرا به ذلو بعده
ثبت له الخيار بعدها اي بالمذكورات لانها مسقطه كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره
على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب او هلاك بعضه
عنده ولو قبل الرويه ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرويه فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله
عيني ولو شري نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رويه ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه
عيبا ظاهرا فتح ومن راي احد ثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر
وحده لتفرق الصفقة ولو اشتري ما راه في حال كونه قاصدا الشرا به عند رويته فلو راه لا لقصد
شراه ثم شراه قيل له الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه
عولنا عليه عالما بانه مرئيه الاول وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له
الا اذا تغير فيخير راي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت تتلاته وربما يكون الاردي بالاكثر ولو سمي لكل واحد
من الثياب عشره لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استوت الاوصاف بحر والقول للبايع
بيمينه اذا اختلفا في التغير حينا لو المده قريبه وان بعيده فالقول للمشتري علا بالظاهر
وفي الظهيريه الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابه والمملوك قليل كما ان القول للمشتري
بيمينه لو اختلفا في اصل الرويه لانه ينكرها وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا
في بيع بات او فيه خيار شرط او رويه فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع
والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشتري عدلا من متاع ولم يره فباع او لبس
منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رويه او شرط الاصل ان الرد بالبعض
يوجب تفريق الصفقه وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرويه يمنعان تمامها
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرويه بعد سقوطه من الثاني
لا كخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شري شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن
قبل الرويه ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبي شري جاريه بعبد والف فتقابضا ثم رد
بايع الجاريه العبد بخيار رويه لم يبطل البيع في الجاريه بحصه الالف ظهيريه لما مر انه لا خيار في
الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رويه فالحيله ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضيعه بثمن المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق

الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة والتولية ... شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد
المعيب والالمام [illegible] باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما
افاده بقوله من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب
المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعيب ... امساكه بلا نقص ... فاحش
او امرها ... وهي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة
الاف فلم يرد بعيب علا وخيار الشرط والرؤية ... للاصناف ... وموكل ومولى وفي
النهر وينبغي الرجوع بالنقصان ... شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن
اجنبي لا يرجع وهذه اخرى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية
انتهى وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية المعقود يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق
الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في
النور والاحق انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق
ان ... عينه والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس
او فلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو
البائع باجرته يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز ...
او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ... وكبرا
لانها في الصغر لقصور عقل وضعف شانه عيب وفي الكبر لسوء اختيار ... باطن ...
اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب
الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا ... عند بايعه ثم عند مشتريه ان ...
لا ... ولو ... عيب ... رجع بالنقصان ...
لزوال ذلك العيب بالبلوغ ... والجنون ... القوة التي بها ادراك الكليات ...
وبه علم ... العقل انه القوة المدركة ... الدماغ ...
لاتحاد سببه ... ومقداره ... يوم وليلة ... عند المشتري
في الصحيح ... الجارية والولد من الزنا والولادة ... في التنازع
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى ... والحبل عيب في بنات
ادم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور ... والصمم ... والامراض عيوب
وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب ... اشتراه على انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف ...
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ... في الاصح خلاصة او كون الزنا عادة
له بان تكرر اكثر من مرتين ... واللواطة بها عيب مطلقا ... دليل الابنة

الا ان يقال ... عيب فيه ... من الوطء





وان

وان باجرة لانه ... ومنها شرى حمارا فلم ... الا ... عيب ... واما ... بليد
صوت ... حتى ... لا ان قل ... والكفر ... وكذا الرقص والامر ...
بحر ... عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر ومدتها خمسة
عشر ... الا اذا ... البائع قبل القبض ... من الصحيح ملتقى ولا تسمع
في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة ... والسعال القديم لا ... الذي
يطالب به في الحال لا المؤجل ... فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة ...
وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما فهو عيب سراج
...
بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء ... وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان
والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمنى ايضا
كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب ... وقمارا ... عيبا ...
لو كبيرتين ... وعدم ... وقلة الاكل ... ونكاح وكذب ... وترك صلاة لكن في
القنية تركها في العبد لا يوجب الرد ... ان ... ينبغي ان ... من الولد
الناس ... يعبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد ...
كثيرة ... منها حدث عيب اخر عند المشتري ... البائع ...
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش ... فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ... حمل
ومؤنة ... بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا ... ومنه ما لو شراه ثوبا ... وخاطه
لطفل ... رضي به البائع جوهرة وله الرد ... البائع الا لمانع ... اشترى
ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع فيه اي بنقصانه لفقد الرد بالقطع فان قبله
البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا
لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه ...
لجواز رده ... كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان
او لت السويق بسمن ... او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد ... الزيادة لحق الشرع ... الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي
به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المشتري ... وهذه الصورة ... العيب قبل
الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولد
او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر

مطلب لو برهن البائع على الحدوث والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري

وعندهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في
وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك ومجتبى قلت ونقل ما قاله
القهستاني يترجح ما في الاشباه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب لكن اذكر ما لم تبعا للعيني في
الرمز لكن ذكر في مجمع وفي مجتبى قبل الرد به واقره شارحه حتى العيني فيقيد العبد به بالاولى
فانه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وعليه الفتوى على قولهما في الكل واقره القهستاني شرى
نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله
ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجده اكثره فاسدا اجاز
بحصته عندهما فتح وفي المجتبى لو كان سمينا او ايا فاكله ثم اطلع بانه يعرفه فاره فيه
رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده
على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر
وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا يرد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضا بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في
لانه اقاله ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن
للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهوده
وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لما في تبع ولزم البيع بنكوله اي البائع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يتوقف على وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون
لم يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن
حلف بائعه عندها بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم
واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد
فيكفي قول عدل ولاثباته عند بائعه عدلان وما لا يعرفه الا النساء كرتق فكقول الاطباء
ثم يحلف البائع عيني قلت ونفي خامس بالانتظار الرجال والنساء في شرح قاضي خان
شرى جاريتين وادعى انها خنثى حلفنا البائع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه
قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره

لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما يجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد
رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم
عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيب رضي بالعيب الذي
يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش
ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب
على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم
ولو قال لا لا لانه عرض على البيع والتصرف بملكه يؤذن به لا يكون رضا الركوب للرد على البائع
او لسقيها او لشراء العلف لها والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو
قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واقره المصنف تبعا للدرر والبحر ورجح في النهر
الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر
وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او عدد المقبوض
ليتوزع الثمن على قدره بالرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا ولو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس
هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في
طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة
وقبض احدهما او وجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض
كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه
ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعاءين على
عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزء منها
ولو الواطئ زوجها الثيب ردها وان بكرا لا ويرجع بالنقصان لامتناع الرد وفي
المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا
العيب ولو الحادث والنقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط
الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب
القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان
ظهر عيب بمشرى البائع الغائب واثبته عند القاضي ووضعه عند عدل فاذا هلك هلك

علي المشتري الا اذا اقضي القاضي بالرد علي بايعه لان القضا علي الغايب بلا خصم ينفذ علي الاظهر
د رد قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او رده رد المقطوع
او سكمه رجع بنصف ثمنه تجي والحجة اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع
عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم علي بعض وان علم ابذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراه عن الحقوق المجهوله
لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الي المنازعه ويدخل فيه الموجود والحادث
بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله من كل عيب به ولو
مما عين صح عند الثاني وفسد عند الثالث ابراه من كل دا فهو علي المرض وقيل علي ما في الباطن
واعتبره الملم منها للاختيار دوالحوهره لانه المعروف في العاده وما سواه في العرف مرض
ولو ابراه من كل غايله فهي السرقه والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره
فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده علي بايعه بشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق لتوهم العيب لا انه مجاز من الترويج ولو عينه اي العيب مثل الاعور
او لا اشلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائده ثم
وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال الاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول مالم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع الثاني الموجود منه السكوت
اشتري جاريه لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراه فلا يردها مع لبنها او ما يع ثمنه بل يرجع بالنقصان كذا في
المختار شرح مجمع ومراده فيما علقناه علي المنار كالو استخدمها في غير ذلك كما في المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار فيكون
المراد به الصحيح انه رضا في المرة الثانيه الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغري انه مرة ليس
برضا الا اذا كان علي كره من العبد تحريكه المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائده ونحوه مما لا يحدث
مثله في تلك المدة ثم وجد بعد ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال المشتري برئت اليك
من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف
الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرار اباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا
بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراخانيه وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي علي المشتري بلا ثمن لعتق ونحوه
لاقراره بعد ذلك ويرجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره

بانشائه او اقراره ولم يوجد حتي لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه له
يرجع بالنقصان لازالته باقراره كان وجد المشتري الغنيمه محرزه من الامام او امينه بعد ان او
غير محرزه او البيع من الامام او امينه بحر قاله الملم فيقيد محرز بالامام عيبا لا يرد عليهما
لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما يرد علي منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة
الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه العيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم ادعي المشتري بمشتريه عيبا
واراد الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز
ويجعل حطا من الثمن وعلي العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد
عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوه فلا يجوز في الصغري ادعي عيبا فصالحه علي مال ثم برا
او ظهر انه لا عيب للبايع ان يرجع بما ادي ولو زال العيب للمشتري لا قنيه رضي الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمي والا يساوه لا يلزمه
الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في بيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسالتين الاولي
الاسير لو شري شيا بثمنه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا والعبد الثانيه يجوز اعطا
الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في
مسالتين احالها الا احال البايع بالثمن ثم رد للعيب بعيب بقضا لم تبطل الحواله الثانيه لو باعه
بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز في
البزازيه شري عبدا فقتل له رجل عمدا به فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه ضمان الغصب
وضمنه الثاني لانه من العيوب وان ضمن السرقه او الحريه او الجنون او العمي ووجوده كذلك
ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي شري ثمرة كرم ولم يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض
لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرقة الصفقة عليه

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد
بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب
ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوي سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم
بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن البيع
مبادله المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب
كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه
افتي بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار
الرؤيه ويكون رؤية البعض عندهما وعليه الفتوي شرح مجمع والمصنف ما في ظهور الاباق

باب البيع الفاسد

الا بامن المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حمل الحبلى
اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير تذكير الخبر عبد وعكسه
بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد
فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وبيع الكراب
وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء شجر فيصح ان لم يشترط تركها وكل الحيوان وما في
حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي
بقا فلم يملكوا بالقبض لانه انفسخ بيعهم من انفسهم وبيع من ضم اليهم درر وذكر
ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف وضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل
البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا
اخر امضاء او ردا عيني وبهذا فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع سمعني
كهو وبطل بيع مال غير متقوم اي مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت
بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون فيبطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل
في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا
لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده
خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره
وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالجهة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام على حكم ما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته من
الثمن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح
عيني كما يبطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب
فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي
ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله
خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه
عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح
في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى ومنها بيع الخبز اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد
وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح في النتف بيع
المضطر وشراءه فاسد وفسد بيع ما سكت اي ذكر السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته

كذا ... [illegible] ... بالتصحيح

وفسد

بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه
اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا يملك المشتري العرض لانه
مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد
ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار
الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر
وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك كما
وان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه
وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه
ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف بعد جز الغنم
واللبن بعد الحلب لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما انه
معدوم عرفا وان صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي
القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بستة وبستين لا لانه يشبه موضع قطعه عرفا وجذع
معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع
وضربة القانص بالقاف والنون الصائد والغائص بالغين المعجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر
ونحوه الكمال وانما كالمص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد وتبعه في الملتقى ويجب
ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا
نهر ومجمع ومثل العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا كما مر المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها المشتري والقاء الحجر عليها وهي بيوع كانت في الجاهلية فنهي عنها كلها
عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين
لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشرط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء في
جاز كما مر والمرعى اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان
انبته بسقي وتربية ملكه جاز بيعه عيني وقيل لا وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة وجوه ان
ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان يتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه
او لايقاف دابته او لمنفعة اخرى كقيل ونحوه وتمامه في وقف الاشباه وبيع دود القز
اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل في
عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وعزاها وجوز ابو الليث بيع العلق

وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر
كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع
حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات فرع انما يجوز الشركة في القز اذا كان
البيض منهما والعمل بينهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرا او دجاجا لآخر
بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجرة مثل العامل
عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح
عيني وما في الاشباه عن الهداية من انه لو زعم انه اي الآبق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل
يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم اذا اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب
عن قبض الضمان لانه اقوى عنايه الا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه تم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وصححه البرجندي
ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة
الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح
خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عنايه وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه
نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا
اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي بعد الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به
لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
جزؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما سيجيء
بالا علة حياة فيها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع
شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من
لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب
المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان
ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع
مرابحة بنادر زكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي
الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع

فيما

فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في
الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه
كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق
وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوطلبا ينفعه لبيعهم قال الامام تقاسم ودرب
ولم ينفذ كذا البيع يذكر ودن معا بائعها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك الارض ليس يملك
بيعها الغير شريكه ثم منه فنظره او بين له طوله وعرضه اولا وهبته واذا لم يبين يقدر
بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالة اذ لا يدري قدر
ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية
وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي الدرر الاصح ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا
خانيه وشرح وهبانية وفي الجواهر الواني لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض
لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز
هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس
يوم تحل في الحوت وعمه البرجندي بسبعه فان لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من
الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فالتقى بذكر
احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع
والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال
ثم اجل الثمن الدين اليها اما تاجيل الثمن او المبيع فمفسد ولو الى معلوم مجتبى البهانسي لان الجهالة اليسيرة
محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل
فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال
وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده
يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى
الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني
الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او
فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة
المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى

العرف به كبيع نعل على ان يحذوه البائع او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد او كشرط ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء مثلا او لا يقتضيه العقد وفيه نفع لمشتر او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبائع بعد تمام شهر مثلا او الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا بحر مجمع او يدبره او
يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على
الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع
لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان
او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة
كشرط ان لا يبيع عبده الكاتي كذا يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع ولا يقتضيه لكن يلائمه
كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول اليه
على ان يحذوه البائع ويشركه كما اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا
نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط
اشباه من الشرط والتعليق ويجوز ما ليس بشيء واذا قبض المشتري المبيع برضى غيره ابن الكمال
باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاد
ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق احراجه بذلك فتنبه
ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمل وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه بمجرد اذا
ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا
شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا
بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه
ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر
ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب
ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل
المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا

او بخيار لم يمتنع الفسخ لعدم زوال ملكه ولو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير
الاكراه فلو به تنقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها
ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا كما في البحر بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيملك المأمور ولا
يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه
وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلافه
هو لغير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر
وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو بحيبه ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز
مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد
صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن [illegible] عيني فله حق حبسه
بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله
فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد
وهو الاصح وانما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح
ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده سعدي لا يطيب
للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في
الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد
الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه
خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا واقره في النهر
وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شرع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر وحصولهما بتسليط البائع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن

وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كثمر فله الفسخ ويضمنها باستهلاكهما
سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو تعيب في يد المشتري بفعل المشتري
او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل
اجنبي خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا
باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره
المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري
في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا
يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا
بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع
عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر
للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح
كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها ولفظه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قـ
زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ
رضاعا فانهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم
مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس لو تعدد محارمه فله بيع ما سوى
واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق لمن وجه مستحق وكدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر
بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به حلوا فالاحب فللمستثنى امر اخر وكما يكره
التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك
وبقية في النهر والغاية جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع
الاثم مجتبى وفيه ويصح شرا الكفار السلاح ويصح الايجار على الزاعمها من ملكه وسيجي في الشرفات

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو
من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف
في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته
حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل

اجازه

اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ
فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة
كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما
الزيلعي معزيا للعمادي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط
الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه
موقوف الا في هذه الخمس فباطل فتح بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا
او محجورا عليه فيوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان
فقال البائع بعته توقف بزازية قيد ببيعه لمالكه لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن
البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة
الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك
تلقيح واذا باع عرضا من غاصب موقوف وبانه المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان
البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي
الفساد لا البطلان فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في
حاشية الاشباه لابن المص ونرد مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا
و وقف بيع الصبي والعبد المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا العقود في العمادية وغيرها لا تنعقد
اقارير العبيد ولا عقوده بخلافه في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع
قلت وفي مزارعة النهر انفساده عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته في
الضعيف او ترك المص قول الزرد وبيع المبيع من غير مشتريه لتوقفه في بيع مال الغير وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به
فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وبيع
وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر
عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع لو قبض على تسليمه
في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد
الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته ولو بغيبته فباطل واوصلها
في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة
من المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته
كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط

مطلب لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده

قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته و حكم ايضا اخذ المالك
الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازته عماديه وهل للمشتري الرجوع على الفضولي
عند لو هلك في يده قبل الاجازه الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم فنيه
واعتبره ابن الشحنه وابوه المعم وجزم الزيلعي وابن ملك بانه اما ته مطلقا وقوله اساءت فقر
نعم ما صنعت احسنت واصبت على المختار فتح وهبه الثمن من المشتري والتصدق عليه
به اجازه لو البيع فانها عماديه وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده
لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجاز جاز وافاد كلامه
جواز الاجازه بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازه والفسخ وللمشتري الفسخ الاجازه وكذا الفضولي
قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجتبى لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته
والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد المبيع
فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب
عبدا فاعتقه المشتري وباعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادي الغاصب الضمان اي للمالك على الاصح
هدايه او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح نفذ بيع الاول والعتق لا الثاني وهو البيع لان
الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيه يعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء
الضمان لثبوت ملكه به ضروري ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع
له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازه يكون للمشتري لان الملك تم له
من وقت الشرا تعذر الغاصب وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد
غيره بغير امره وفيه اتفاق برهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه
لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام
البائع البينه انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحضور بان رب العبد
لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة
الاقرار لعدم التهمه فاذا تو افقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان
بامره فيطالب البائع بالثمن لا وكيل الا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم اقر ما
ادخلها في بناء المشتري فيه اتفاقا درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البائع قيمة الدار لعدم سرايته اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها
فروع باعه فضولي واجره اخر او زوجه اورهنه فاجيزا معا ثبت الاولى فتصير ملوكه لا زوجه
فتح سكوت عند العقد ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقاله باب الاقاله هي
لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهره فعبر بالعقد وتصح بلفظين احدهما

وهذا



وهو ان كونها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومه فيها فكانت كالنكاح وكذا
بهما كالبيع قال البرجندي وهو المختار و تصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجيه لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فورا قول
المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثه او الوصي وبقا المحل
القابل للفسخ بخيار فلو زاد زياده تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته
وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمه في بيع ماذون ووصي
ومتول و تصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالة الا
في هؤلاء الثلاثه المذكوره والوكيل بالشرا قنيه وبالسلم اشباه ولا اقاله في نكاح وطلاق وعتاق جوهره
وابرا بحر من باب التحالف وهي مندوبه للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع
يسيرا بحر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
نفس العقد اي احكام العقد اما الوجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه
الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بتقضا عاد الاجل
لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفاله فيها خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزياده المنفصله بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني
تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او ردي ولو تقايلا وقد
كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا
شيا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر
وان شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل لا بتعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بعد
العيب لا بازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد
وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعد قبل قبضه ولو كان بيعا
في حقهما لما جاز لكونه بيع المبيع من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة
كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقاله قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز
كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقاله فلو قبله فهي فسخ في حق الكل
في غير العقار ولو بلفظ مفاسخه او متاركه او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا ويتم
في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعه ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا
فكان للشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث
ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراوه منه بالاقل والخامس

اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء
استرد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة في الفقير ثالثها اذا رد بعيب بلا قضاء اقالة وورد
المقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق اعه فاسه ثالثها صدر شرعيه والاقاله بعد
الاجاره والرهن في المرتهن ثالثها اخر فهو شعه والكفالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو كان قائما لا
الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقاله بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو
اشترى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت
الاقاله في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في
الصرف تقايلا وابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه وهلك المبيع بعدها قبل
القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا بشجرة فقطعه او عبدا فقطع يده واخذ
ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليد ان عالما بقطع
اليد والشجر وقت الاقاله وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها
ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز في تقايلا
ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا وتصح اقالة
الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها اشترى المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يمنع بيعه بعدها قبل قبضها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز
الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
للصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع
الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد
البائع غير المشتري [illegible] فاكله مشتريه نزل منزله ثم تقايلا لم
يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة
لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب
فانه اذا ضمنه بما قام عليه ويضم مؤنته وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة
على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول
ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها بملك لتناول الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا
للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا اشار اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه
بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني
ويضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف

وسقي

وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر
السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح
في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتبر العيني وغيره عادة
التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او
باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو تعلم ذا الشعر وفيه ما فيه فلذا
علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع
به متطوع وجعل الابق وكراء بيت للحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما هو جوابه
وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه
كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه
المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط
خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان وشراه
ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم
يرابح خلافا لهما وهو ارفق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح
رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه
لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقق الشراء غير المديون [illegible] على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل
من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شراه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه
عشرة بالنصف اشترى بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما بسطه رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه
اشتراه سليما ثم تعيب الا في العيب اذا تعيب عنده بالعيب بافة سماوية او بصنع المبيع
ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف ومحمد انه
لا بد من بيانه كما ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص و يرابح بيانا بالتعيب ولو بفعل غيره
بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطء البكر كتكسره بنشره وطيه
لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع
بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل عيني
ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم
قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه
والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية

مطلب لا رد بغبن فاحش بدون غرور

وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات
المضاربة وبه نفتي ثم رقم وقال اذا غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد
والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه
فيرد كل ما في يده ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا لي لو كان فيما لم اره فليحرر
وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه
عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه ونظمها
ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكت ثم استحقت رجع على
الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثالثة ان يكون في ضمن عقد
معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فاني اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه بالقيمة ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وان بايعوه ومنه لو بنى المشتري او استولد
ثم استحقت رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد
والاولى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر
بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالغرور الى الوارث استظهر المصنف لا
بان الغرور مجرده لا يورث قلت وقدمنا في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المصنف في شرح منظومة
الفقه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقل عن ابيه في كتابه معين المفتي في كتاب الفرائض
وايده بما في البحر العوزة في الملتقى من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا
بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى جاء من يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او
على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من
بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع
قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه ونفي الصحة يحتملهما فناسب اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اكله
بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما
بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع
بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما

بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه
صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته
اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز
اكله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن صاعا ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل
كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم للمذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا
افرد لكل ذراع ثمنا فحينئذ حرم كموزون والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا
اذا كان مقصودا واستثنى في الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة
او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا
يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز
اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال
وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى
صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في
المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل
البائع في المجلس فلو بعده بطل خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد وكان المبيع قائما فله ان لا يصح بعد هلاكه
ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف
ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح
الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري وتلتحق ايضا بالعقد
فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل
تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافها في الثمن كما مر
وصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط للعين واسقاط العين لا يصح
بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان
واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي قال
وعليه الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي الغزالية باعه على ان يحطه من الثمن
كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز والتحق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
للبائع او مشتر او شفيع فيتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رده بعيب رجع
المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله
الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله

المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحواله مبرئه والرابع الوصيه ان يوصي بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الي سنه فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي اراد صبي تاجيل قرضه الزيه على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثه اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقاله وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف ونعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وفقه وهي خامسه فليحفظ وفي حيل الاشباه حيله تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الي كذا او يصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحه الابقدر ما مضي من الايام وهو جواب المتاخرون فصل في القرض هو لغه ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد بلفظ مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة صح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرائجه والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسده و لا يوم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلايه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازيه وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوي قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكه فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فجاره المقرض في بلد الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويامر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الي مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمه لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانيه ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله

رد المثل ولو قائما بخلاف ما له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضه فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين زيلعي فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعه سراجيه وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعه فانه بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لعيون الروايه وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي آخر فلو استقرض الدراهم المكسوره على ان يودي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود ~~جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود~~ وقيل لا بحر وفي الخلاصه القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونه باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه وقال العبد دفعتها الي مولاي فانكر المولي قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرة رجال جاوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخمير بلا وزن سئل عليه السلام عن خمير يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشره باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعامله في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوي شيخ الاسلام بان لا تعطي العشره بازيد من عشره ونصف وتنبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الي ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصوره هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يعطيه الناسب الامر بالرجوع وابيح من ذلك السلم حتمان لبعض القري فكذ حرم بهذه النصوص انتهي وبالله التوفيق

باب الربوا

هو لغة مطلق الزياده وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيه والبيوع الفاسده فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنيه بحر خال عن عوض بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا

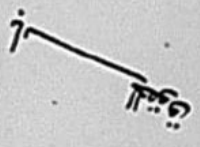
فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فخلو
شرط الجزء فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فلعل الفضل في الهبة بربا فلو شرى
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد
الشرا وهذا الزيادة الكيس لانها هبة مشاع لا تقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي
صرفها المجتبى ان صحة الزيادة وحط الحط قول الامام اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن
وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي كذا في الخلاصة لو باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة
لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم انتهى قلت وما ذكره عن محمد هنا
عن محمد صريح في عدم الفرق صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط
صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد بنفسه لعدم التساوي فليحفظ لاني لم ار من
نبه على هذا او علته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان
وجد احرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه
متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي
على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو
مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في مجمع الرد
اسلام منقود في موزون كذا في ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام
الحنطة في الزيت قلت ومفاده انه انفراد القدر بانفراده لا يحرم النسا على ان الجنس فليحرر
وقد يجري في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله
فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل
بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما
دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وحبتين مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين والحز باعيانهما لو لخرم لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين
او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين
ودواة بدواتين وانا باناءين مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما لجواز الفضل لفقد القدر
وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اسلم حفنة بر بحفنتين شعير فيجل مطلقا لعدم العلة وحرم
الكل محمد وصححه كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا
كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا

بذهب

بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى
بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله
وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز
خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم
ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون
بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع
مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط كرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذا كل غزل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع
رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة
او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين
ورمان باع رطبها برطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب
منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد
والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها
يفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل
بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية
او لحم وخبز ببر او دقيق ولو متفاضلا او زبيب مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى
متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن
عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الاوز والدجاج وزن في عادة مصر وفي النهر اهله
في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر
اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي النهاية
ثم عزيا للخزانة انما الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بعدد ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه

معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وعددا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه
ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او
سويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوية لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية
واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولو الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة
كجوز بدهن ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة
لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال
واختاره المصنف تيسيرا على الناس وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كيفما كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او مكاتبا اذا لم يكن
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر
عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين
وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد
فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم
من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر والحاصل
ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب ____ الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها والتبعية
تعقيبها عن الصفة اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلا العين ولو قال بكل حق
هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء
منزل يوما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه عند الثاني
المرافق المنافع شمني او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار ان لم يذكر شيئا
ولو لا ابنيه تراب او خيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر
في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراي فهو
كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم
يصرح بذلك لا البستان الخارج اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط
زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة
لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا لعين والرهن والوقف خلاصه ولو اقر بدار

او صالح



م الاستحقاق

او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع وله يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح فهو عن المواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن
كالبيع اذ لا ينتفع به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر ثم ينبغي ان
يكون الهبة والنكاح والخلع والصلح على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب ____
الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق به اي بالملك
بان ادعى زيد على بكر ان ذا [illegible] ملكه وبرهن فالثاني لا يوجب فسخ العقد على الظاهر
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه
فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج
ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه
لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرا عن ثمنه بعد
الحكم له برجوعه عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ان ضمانا والمبدل عن ملكه ولو حكم المستحق
فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقد اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع هو ايضا وكذا على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم احتمال التمليك اذ بدل
الحر لا يملك ولكن بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله
انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ
ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظ فان اكثر الكتب عنه خالية و
اختلف في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر
وهو المختار وصحح العمادي في الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي
الوقف يقتصر على الاصح وثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او نكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام
الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف والاقرار وهو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته
على غيره فيقتصر عليه فان تثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر
فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به
اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي

اليد او قالوا الاثوري لا نقيضي به نظر وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يسعها اخذها ودهما

الفرق مامر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه بيعها وكذا سائر

الزوايد نعم لا ضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار ومسائل

معزيا للعمادية وسنح التناقض اي التدافع في كلام دعوى تملك لعين او شفعه لما ان الصلح

طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها النفس يمنعها الغير الا اذا وفق وهل يكفي امكان

التوفيق خلافا سيحقق وتعرفات القضاة وزوع هذا الاصل كثيره سيجي في الدعوى تمها

ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هذا اخي لم يعتل

للتناقض ثم مات المدعى عن تركه في المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض

وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب

الطلاق كذا الحريه فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على

مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبه معروفه يعرف مكانه

فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني

ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد

على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان

الغرور يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضه لا الوثيقه باع عقارا ثم برهن انه وقف

محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يملك ولا يزيل الملك علي في الاعتاق فتح واعتمده

المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وفي اخر الكتاب اشترى شيا

ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما

ولو قضاه بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري

قبل لزوم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبه بل الملك لتاريخ الملك فلو قال المستحق

عند الدعوى غابت عني هذه الدابه منذ سنه فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع

بالقصه فقال البايع لي بينه انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع

الخصومه بل يقضى بها للمستحق لبقا دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم

بكون ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو استولد شريه يعلم غصب البايع اياها

كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنيه لو باع ملك

للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم

يقر لانه محمول على النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق انه خاب في قاضي كذا لان الخط يشبه

الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع

بالثمن كذا الحكم في ما في سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك

لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي

ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا فلا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي

معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعي في

المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئله امران احدهما صحة الصلح عن مجهول اي على معلوم لان

جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعه والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به

حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقرارا بعد رجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها اذا استحق شي منها

لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده

ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم

وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا

استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلينظر وفي المنظومة المحبية منها

لو مستحقا ظهر المبيع ه‍م	له على بايعه الرجوع ه‍م
بالثمن الذي به قد رضا ه‍م	الا اذا البايع ههنا ادعى ه‍م
بانه كان قديما اشتري ه‍م	ذاكر من المشتري بلا مرا ه‍م
لو اشتري خرابه وانشا ه‍م	شيا على تعميرها وطفقا ه‍م
ذاك يروي بعد الاكمال ه‍م	ثم استحق رجل تمامها ه‍م
فالمشتري ذاك لمن رد جما ه‍م	على الذي عنه الملكها ابتغا ه‍م
ولا يرد المستحق مطلقا ه‍م	بعد الذي كان عليها انفقا ه‍م
وان مبيع مستحق ظهرا ه‍م	ثم قضى القاضي على المشتري ه‍م
به فصالح الذي ادعاه ه‍م	صلحا على شي له اداه ه‍م
يرجع وذاك بكل الثمن ه‍م	على الذي قد باعه فاستبعن ه‍م

وفي المنية شرا شيا دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض

اليه بعد تسليمه وان لم يسلم فالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق

متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى

البالوعه او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشي على البايع لان الحكم يوجب الرجوع

بالقيمه لا بالنفقه كما في مسئلة الجاريه حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقه او رم

فيها فرمه فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر نهرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا

شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقيه اذ قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقيه

وبالجمله كلما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع

بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل التاسع عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق

نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري ارضين فاستحق
ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو
استحق العبد او البعير لم يرجع من الثمن بلا خيار بالنفق ولو استحق ثياب القن او برذعة
الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن خير المشتري فتنبه
ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا
اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع على المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع
قال الامر اذا المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع بخلافه فتنبه كما
لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانيه لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا
فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شري دارا بعبد
واخذ بالشفعه ثم استحق العبد بطلت الشفعه وياخذ البايع الشفيع لبطلان البيع انتهى

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه
بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم
رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطه مثلا المسلم فيه والثمن راس المال
وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم والمسلم فيه لف ونشر مرتب
ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره ككيل وموزون وخرج بمثمن
الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلم يجز فيهما السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر على ما يعين بين صفته وضرب مكانه خلاصه
ومذروع كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطني وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل
الشام او مصر او زبيد او عدد رقعه او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد
قيمته والحرير كالملحم وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه لا يصح في عددي متفاوت كبطيخ وقرع
ورمان فلم يجز عددا بلا ميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح
لقر رديه وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا اتفاقا ولو
صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان الا في حيوان تماما خلافا للشافعي واطرافه كروس وكارع
خلافا لمالك وجاز وزنا في روايه ولا في حطب بالحزم ورطبه بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي
الي النزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغارا لو يباع وزنا لانه انما يعلم به وينقطع
لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز
في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت
الائمة الثلاثة وعليها الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف

انما

انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن جزم غيره في الروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح
اتفاقا بزازيه وفي العيني انه يجوز عنده مثلي عندهما ولا بمكيل وذراع مجهول قيد فيهما
وجوزه الثاني في المآثر بالتعامل فتح وبر قرية بعينها او ثمر نخلة بعينها الا اذا كان النسبة
لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كحنطة مرجي او بلدي بد يار نافا لما في
المقتضي الرمي فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجوده
قبل العقد الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهره اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنه شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه معدله اي قبل وجود الجديد لا بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شرط صحته
التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفته كجيد او ردي
وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس
في السلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل
بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت
المديون لا الدائن ولذا اشترط دوام وجوده لتيسر دوام القدرة على تسليمه بموته وقدر راس مال ان تعلق
العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في
مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال ابن كمال
وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد
في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع
بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنه ومثله الثمن والاجره والقسمه وعينا
مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واستهلاك وغصب قلنا عينه واجبة التسليم في الحال
بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينته فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه
في محلة منها بري ولم يكن له ان يطالبه في محلة اخرى عيني اذنيه وفيها قبله شرط حمله الي منزله
بعد الايفاء في المكان للشرط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة مع التجارة وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه مكان الايفاء للمسلم فيه ويوفيه حيث شاء في الاصح وصححه ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق ويبقى من الشروط
قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل
ليزن الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا ومعنى الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا
ثم يبطل بالافتراق بلا قبض وان ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي
الشرط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر

المتفق او الجنس لان حرمة النسا تحقق به وعدها العيني سبعا للغايه سبعه عشر وزاد المتم و
القدره على تحصيل السلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بعضها دين و
ستون قفيزا والقفيز ثمانيه مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومه
مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم
في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشيع الفساد لانه طارئ حتى
لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز
التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركه
ومرابحه وتوليه ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقاله اذا قبل وفي الصرف اقاله بعض السلم جائز
ولا يجوز لرب السلم شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقاله في عقد السلم الصحيح فلو كان
فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقاله لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك اي سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال
بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقاله لجواز قبضه
فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح
للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا و امره بقبضه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لوجود الكيل مرتين اي المسلم اليه رب
السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعله كاله في ظرفه اي رب السلم بغيبته اما بحضرته
فيصير قابضا بالتخليه او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره لتبعية الدين فانه قبض للحنطه والمشتري الاول لو اكتال العين
المشترى ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين
وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركه اسلم امة في كر بر
وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقاله بقي عقد الاقاله او ماتت فتقايلا صح
لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسالتين لانه سبب الضمان
كذا الحكم في المقايضه جاز في الشرا بالثمن فيهما لان الاصل في البيع والحاصل جواز الاقاله في السلم قبل
هلاك الجاريه وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقاله من يد المشتري فانه لم يقدر على
تسليمه للبائع بطلت الاقاله والبيع بحاله فيه والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي
الوصف والرداة او الاجل والحاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج
خصومه ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحه عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في
مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزياده واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينه
المطلوب لاثباتها الزياده وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه

الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا ثم والاستصناع
هو طلب عمل الصنعه باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
سلم تعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما
فيه تعامل الناس كخف وقمقمه وطست بحملة وذكره في المذهب في البرهن المجيد وقد يقال طشت صح
الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع
الصانع لمصنوعه قبل رويته امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرويه فيفاده
انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل
كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلي ان تفرغه غدا كان صحيحا
فروع السلم في الدبس لا يجوز لا في اجارة حواهر القنادي لوصل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس عملي
لان النار علت فيقول الا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجي في
الغصب ان الدبس والقطر واللحم والخبز والاجر والصابون والعصفر والرقين والجلود والصرم
و هو مخلوط بغيره قيمي فليحفظ باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز
بمسائل منثوره وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل
استيناس الصبي لا يصح ولا قيمه له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته وفي اخر
حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهره وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير
وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما
لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانيه فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره
فلا باس ومثله سائر سباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسه ماشيه وزراعة اجماعا كما
مع بيع جرا حمام كثير وصح هبته فيه وادني القيمه التي تشترط لجواز البيع فلس
ولو كانت كسرة خبز لا يجوز فيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنيه بيع ماله ثمن
كسقنقور وجلود خز وجلد الماروحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات اذا انتفع بها
في الادويه والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لانه غير محرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
كالخمر فلا تتعلق الحاجة التي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كمر وسلم وربا وغيرهما
غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخمر وقد

مطلب السلم في الدبس لا يجوز

مطلب تعريف الاصطلاح القنيه

باب المتفرقات

امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا
او شقصا منهما ويجبر على بيعه ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن له ولي اقام له القاضي وليا وكذا لو
اسلم عنده وشبعه طفل ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شرا المرد ان يجبر على
بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا لو محرم اصطاد صيدا او مر بداره ولو اسلم مريض الخمر
سقطت ولو المستقرض قرضا فاسدا وطئ زوج الامة المشتراة التي نكحها اشتراها قبل
قبضها قبض لمشتريها لحصولها بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو
انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن
بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فرع
اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه
وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه
للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به اذا اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع
كل ثمنه وجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن
شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لا
ستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجود الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية
وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم
لزمه من كل ثلثه وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم
في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد
في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى القاضي بانه يساوي نصفا وثلث فلوس فلو
اطلق الواقف الدرهم اعتبر منه ان عرفوا الاصرف للفضة لان الاصل كالوقفية بالنقرة كاوقاف
الشيخونية ونحوها فقيمة درهم النقرة نصفان ونصف فافاد ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس
النحاس ورد مصر الانقلاب من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف كما عولوا
عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوها قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا
بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفقه او انفقه
فلو قائما رده اتفاقا وهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع



بجيده

بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في
البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي
اي انكسر رجله بنفسه فلو كسره رجل كان للكاسر لا للآخذ وهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه
لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا اشتراك صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل درهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا
ولم يكف لاحتفا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا
لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على
الاشهاد والمحتاج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امرأته فهو له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء
ذكر رحمه الله ترجيح حقيقة كفن المثل لا بعد الكثير او اشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا
قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب
له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز
اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام متى رمى ثوبه لا يجوز له اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من
اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا
ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او نكني فنزاه رجع بما ادى كأنه
اقرضه ولو كان بالف فنزاه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء اشترى دارا ودفع ثمنا ذي
جيرانه ان على الدوام شيء وعلى المؤذن يتحمل منه شرعا على انه لم يغنم فوجده لم يرجع الرد
قال ذئل من هذا اللحم لم يلزمه الا ان الواحد له فتحوا وفيه حنطة فوزنه لم يجبر شرى بذر بطيخ فلم يخرج
فاذا هو بذر بطيخ او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله
سادم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظر فوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح
شرى شجرة باصلها وقلعها مع الاصل فيرد البائع فقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر
به البائع ولو انهدم من سقوطها حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا
فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غش وخان ولكن لو دفع اليه لينظر اليه
فكسره اذا من بيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى ولو قال ابو حنيفة في حنطة خلط
فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيعه وقال الثاني في رجل معه فضة غاش
لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى عجلوسا بدرهم فدفعها اليه وقادحه بيده فحمل لا ينقلها حتى يبدلها شيء بالدرهم
الزيف ورضي باقل مما يشترى بالجيد حل له شرى شيئا ببغداد على ان يوفي ثمنه بمكة

يصلح
شرى دارا ودفع ثمنا ذي
جيرانه ان على الدوام شيء

علية
شرى شجرة وقلعها ضمن للبائع
قطعها من وجه الارض ولو انهدم
من سقوطها حائط ضمن القالع

لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط ان يزرع كلها على المشتري فهو فاسد اشتري المزارع من الاكار
له ان يرجع على الدهقان استحسانا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن
وان لم يرض لم يجز بيعه وقضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على قبضه ولم ينفقه لم يرده
استحسانا اشترى جارية وجد بها عيبا فقال لا اعرضها او نبيعها فان نفقت والا فرددها فعرضها على البيع سقط
الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطئها بلا استبراء وقال ابو يوسف
استحب ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به هنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد
كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط والا صح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات
وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية
للبيع البيع اذ علق بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة لانها مبادلة في الصيرفي فتفسخ
بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح بزازية
عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه
تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي لعقد البكر عقد النكاح ان رضيت امي بطل للاجازة بزازية
وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر تخصيصها
على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا
والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها بالنكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق
بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امته على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف
النكاح والصلح عن مال بمال درر وعزر وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار
كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط
متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا ابوته
بموته وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به
فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانها اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز
ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع التحكيم كقوله لمحكمين اذا اهل الشهر فاحكما بيننا لانه
صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل
ففي البزازية يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على الماذون كما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط
الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك

وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
كذا اسد ابدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط للصحة عزله كما يشترط للسلطان
ان يتوله رجعت من التاكيد افتى بعضهم بذلك والخلاف في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية
لو شرط عليه ان لا يشرب ولا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يشتغل بلهو ولا يسمع خصومة ذوي
مع التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد
لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا ان تحال وعد
وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي
نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه
ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول
وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر وزاد النسب
والحجر عن الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب و
تعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها
كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف
دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه تركه ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابرائها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية
وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني والمفتى به باب
الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن
اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط
عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق
وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة
لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما
بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو

ما تصح اضافته الى المستقبل

ما لا تصح اضافته الى المستقبل

باب الصرف

استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا مثلها جاز ويفسد الصرف بخيار
الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في مجلسه لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في
مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا
بدراهم اشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم
مع طوق فضة قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير حسن الطوق
والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من
الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر
فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكتا او قالا خذ هذا من ثمنهما عملا بالمجاز لذكر الكل
وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فلو افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان يخلص بلا ضرر كطوق الجارية
وان لم يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط
زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده فكان كهلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده لعيب الشركة كلمتو ساده تخصيص الاستحقاق بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان
اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد لانعقاده بينه ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر
الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم
يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل
العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لتفرق الصفقة لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق
بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري
شعير ومثله بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة
وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه
منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط لو بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا

بيع بعضه ببعض الا تساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه
الغش منها في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون
قدره بمثله والزيادة بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لصيرورته صرفا وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش
او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو الغالب الغش يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه
زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عددا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه او فضته او ذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها خلاصة واما في الصرف فكغالب غش
فيصح بالاعتبار الملازم اشترى شيئا به اي بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع
بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في
جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في
السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ
المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا
لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق
وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو
غلت قيمتها وزادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي
كان وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير باذنه بدراهم
معلومة او ستوفاه فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب
الهداية ظاهر في اختياره قولهما اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم
وكذا بثلث درهم او ربع وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف
ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من
الفضة صغيرا الا حبة صح ليكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل
وبالتعبير ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او لا
والثاني ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان راجت
فثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم

بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لانهما وحكم
المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب وفي بيع الوفاء والعينة بيع العينه
ويأتي هنا في الكفالة ويأتي هنا في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه
لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح
ان الاقسام ثمانية وسبعون وعكسه فان منى جاز فضلا عن الاكراه منعقد غير لازم كالبيع بالخيار
وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا بنيا على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما
انهما هزلا به والا فلا ولو لم يحضرهما شيء فباطل على الظاهر قلت ومفاده انهما لو تواضعا على
الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته
هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل
بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن
رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز
ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره
خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد
العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكرا انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر
باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في
الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو
استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر
انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم اجرة المثل ويسمونه
بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية
اختلفا ان البيع بات او وفاء وجرى الخلاف والقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء
قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا
باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
وان لم ... العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف
ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان بعض مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا افتى
والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد

القول

مطلب في مسألة خلو الحوانيت واعتبار العرف الخاص

القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امره الا
اتسع حكمه بحر ملخصا والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير
الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت
وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للحاكم
فامره الحاكم بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له
خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها
ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى
بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر
معاوضة انتهى هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او دين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لا في
المطالبة ثم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين اما اراد تعريف نوع منها وهي الكفالة بالمال لانه محل
الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا
وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا
كما يأتي الا اذا كان ثابتا على الميت مفلسا ولا صحيحا كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالمستثنى دينا بالاولى
نهر وحكمها لزوم المطالبة عن الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع
فلا تنعقد من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في
الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من
مريض الا من الثلث ولو من عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا كان اذن له المولى
ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله
عليه السلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى
وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه وبكل ما يعبر به عن بدنه كالطلاق والعتاق ثم لو كفل
اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق كذا الكفالة تجوز بشايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد
بضمنته او علي او الي وعندي وانا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي كفيل او غريم او حميل بمعنى محمول
بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به هل نفس او مال كما نقل في الخانية عن الثاني فلا المتم

للمص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبطه في فتاواه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقد
الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح بزازية وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره
الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه يلتزم
المطالبه بلا معرفه واختلف في انا ضامن لمعرفته او على معرفته والوجه اللزوم فتح كانا ضامن له
لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون
كفيلا بحر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لاني
الملتقط وشرح مجمع او سلمه الحال براوا انما التأخير لمدة المطالبه ولو زادوا انا بري بعد ذلك
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الروايه وهي الحيله في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت وقد نقل في لسان
الحكام عن ابي الليث وان عليها الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن
تقوي الاول بانه ظاهر المذهب قنيه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وصححه في السراجيه وفي البزازية تكفل على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صح وله اجل شهر من
طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزم التسليم ولا اجل له ثانيا بحر قال الكفيل علي انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي او زاد في البحر ببينه اقامها الكفيل مستدلا بها في القنية غاب المكفول
فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيله دفعه ان يدعي الكفيل عليها ان خصمك غاب غيبه لا تدري
فيبني لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة
امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق
بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم
ان العبد الذي كالعبد تسليمه لزمه قيمته ويجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره
سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ ... والمذهب الاول وبدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت الكفالة اذا
دفعته اليك فانا بري ويبرأ بتسليمه مرة فلا يلزمه الكفيل بحكم الكفالة الا ان طلبه منه والا اذا
بدا ان تقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى
في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
او حبسه امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود
من تسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط
قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل ودرد من كفالته اي بحكم الكفالة

عيني والا لا يبرأ بل كالاجنبي فليحفظ فان قال ان لم اواف اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال
فلم يوافه به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب
او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه
علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فتصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه منها فلم يواف به
لم يجب المال لفقد شرطه وقيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب
وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث
يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر ولو ادعى فالمال
لازم على الكفيل خانيه وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق
الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا بين او مائة دينار ولم يبينها اي الجيدة ام رديئة
لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي ادعه فانا كفيل بنفسه ان لم اوافك به غدا فعليه اي فعلى الكفيل المائة فلم يواف
الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه
اذا بين الحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي
للكفيل في البيان لانه مدع صحة الكفالة بالنفس فترتب وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد
قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود
وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز بحر قلت ويجيء انها لا تصح
بنفس حد وقود فليحمل على التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي
بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر قال المصنف لا يلزم احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه
وحاشيتها لابن المص معزيا للاعلامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعيب ويلزمها
القاضي بأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليها الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعى المال بالوكالة وفي شرح مجمع من نهى اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا قال ابن حنبل اليمين فقط انتهى ابرأ الاصيل برئ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا كان
لا حق في قبله ولا الموكل ولا اليتيم انا وصيه ولا الوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل اشباه واما كفالة المال
فتصح بالمال ولو مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة
الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية الا في مسائل النفقه المقررة فتصح مع انها تسقط بموت او طلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا القياس والا فهو بدل الكتابة عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به
والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو دفعها حكم بلزومه سقوط الدين فبطلت

المهر عطا وعتها الا من الزوج للاب الحكيم ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي فيه اخر الكفالة متعلق بتصح عنه
بالف مثال المعلوم ومثال المجهول بما يجده اشار به بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا
ما دامت الزوجية خانية وبما غصبك فلان فعلي ماهنا شرطيه اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرطه في الكل القبول اي او لو دلالة بان بايعه او غصب منه
للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي
فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من
غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله لما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح صرح ملا
اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع
او جحدك المودع او غصبك نحو او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول
جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين
وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت
الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن
المصر فعلي ما عليه ثم هذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم
نحو ان هب الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية يكون كالاجل في الكلام
لو جعله اجلا صح ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير
ككفلت بما لك على فلان او فلان فيصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول
له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو
برى بزازيه وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا
ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذا اي شي لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول
ونحو ما بايعت به احدا من الناس مثال للثاني وما ذاب لك على الناس او احد منهم عليك فعلي مثال للثالث
ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له
وخدمة عبد معين مستأجر لهما اي للحمل والخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب
مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح وفي الكل درر
وبحر الكفالة هلاك المستأجر سلف لا شي عليه ككفيل النفس صح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا
صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا
او مقبوضا على سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كامهر بيعا فاسدا وبدل صلح عن دم

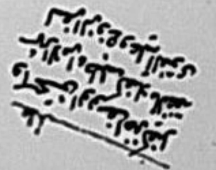
وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
و لا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه والفتوى في العمر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف
عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال
انا كفيل بالف لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا
استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحيح اوجه وحقق انها
كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او بمطالبة الكفيل
لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر وعلى انها كفالة وحيث كانت بامره لان يتبرع الوارث بضمانه
في غيبتهم لا يصح وروي الحسن صحته ولو ضمنه بعد موته صح سراج وتعليله ولعله قول الثاني لما
قصر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث
عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك وحينئذ في
بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال
في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة بحر وهذا عنده وصحاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح
كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابرا
عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن للامر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز
ثم لو تبرع جاز كما لو كانا متفاوضين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق ليعجز عنه ثم لو ضمن تخليصه ولو بشرط انه فقد رد الثمن كان كالدرك
عيني فاطره متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل
ببدل الكتابة لم يصح فلو رجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ
ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك
رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى ارادي لملكه الدين بالادا فكان كالطالب
وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية
وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو للحيلة ولا يطالب كفيل
اصيل بما لم يؤد ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل

اداية فانيه فان لزوم الكفيل لانه اي لازم هو الاصيل اعتيا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولو لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس أح
وفي الاشباه اذا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه و شرط براءة نفسه
فقط ويبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على اداته قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف
بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا الكفيل بالنفس كامر
وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بالارش كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الي عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية
الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما الا ان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما فيشترط
قبول الاصيل الابرا او التاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوي
ابن نجيم اجله على الكفيل تاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طلب الداين الكفيل
فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو
المختار واذا احل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو
الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا احل على الاصيل به اي بموته
ولو ما تا خير الطالب درر وصالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا
ان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا او اذا شرط براءة الكفيل وحده
كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده من خمسمائة دون الاصيل فيبقى عليه
الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف
كامر صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي
كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده
براءة المطلوب للطالب لاقراره بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول او برئت فان جعله كالاول اي
الي فيرا وهو قول الامام واختاره في الهدايه وهو الاقرب للاحتمالين فكان ادنى الامرين بالتعايه واجمعوا
على انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
فيرجع اليه في البيان لعدم اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة للحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمواهب واقره المص هنا وفي المنقولات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيل مبسوط في الخانيه لا يسترد
اصيل ما ادى الي الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه يطالبه ولا يجوز منعه عن الدا الكفيل
بامره والحمل لانه حينئذ يحمل الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يفيد تجوز وان ربح الكفيل
به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرساله فلا لتمحضها امانة خلافا

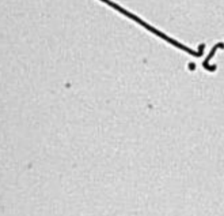
للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه در وديا متعين بالتعيين كحنطة لا فيما
لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل
كفيله ببيع العينه اي ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه
اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك
فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد لا شي على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل
بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له
عبارة الدرر بما لزمه له جمهور وفي الهدايه وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن على ان له على زيد الغايب كذا لزم المال
وهو اي المدعي كفيل تقضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع
لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب
ولو خاف الطالب موت الشاهد تواضع مع رجل وادعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى
المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالة بالدرك تسليم منه بمبيع كشفعة
دعوى له ككتب شهادته في صك فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عن ذكر ما ذكر وكتب
شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه غير لازم اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الي شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه
اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الي شهر مثلا اذا قال الاخر هو حالة لان المقر
له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلفه باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل
فان قال حالا انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا
على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينقض البيع على الظاهر كامر وصح ضمان الخراج اي الموظف
في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بحر بنية قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر
على خلاف ما اطلقه في البحر وتجرير الزيلعي الرهن وكلما يجوز فيما الكفالة بجانبها التوزيع منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة
كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وصدر الشريعه
واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امر به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع
ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق ميث عدله وهو نادر وفي
البزازيه قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح

على النايب
حيلة اثبات الدين

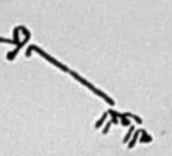
قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا او عوان الصوباشي يسكر رجلا فيقول لاخر خلصني فيخلصه
بمبلغ فهنا يرجع بغير شرط الرجوع لمجرد الامر فتدبر كما افاده المصنف في حاشية المنح و الصحة
اي التنصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك درايا ما كان فالكفالة بها تصح قال
رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد عليها قوله ولا تصح بجهالة المكفول
عنه كالمشتري بلا بيه والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة وفي زيد ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة لكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة مال ليخلصه منها باداء او ابراء وفي
الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم
يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته
باداء زكاة ماله بان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فالمال يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال الا ضمان
عليه ولا غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فطلبه قيمة الثوب ولو ذكر الدلال
ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه
مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه
برا ولو قال طالب غريم في مصر كن افاذ الحقوق مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة
ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل
لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان
لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة رضي الله
عنه انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه
الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا في الاموال ... وتعاطوا انواع
اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه
والا وضعه في بيت المال بحر وبحر وفي التلخيص لو كفل المال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان
الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجي ان المديون السفر قبل حلول الدين وليس
للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر للمرأة
طالبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه معي الفاذ
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية ،،



لو قال مديون مراده السفر ،، واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا ايلزم ،، عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جازله ،، اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجل ،، حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ،، لا شك ان الدين فيه ذا الحل
عليه قالوا وارث ان اداه لم ،، يرجع به من قبل ما التأجيل تم



باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن
صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة
الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل شيء بالتعاقب
بان كان على رجل دين فكفل عنه رجل بالكل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا
او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره واذا ابرأ الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما اداه احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء
منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا لا يؤاخذ به لكونه لم يظهر وجوبه
في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك او وديعة فهو اي المال
المذكور حال وان لم يبينه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر
ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل
فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان
المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد
برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا
عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر
لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك
كالو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا
وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يبينه المصنف في شرحه والله اعلم



كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعاً نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهل توجب البراءة من الدين الصحيح نعم فتح المديون محيل والدائن محال ومحال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف فيهما الاولى والمال محال به وللحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا خلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل انما شرطها ان يحيل من المحيل شرط من وجه والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في المعلوم زاد في الجوهرة ولا في الصرف انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحصته من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر قلت ويؤيده ما قدمناه ان الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر اما الوقف في يد الناظر فينبغي ان يصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بالقبول من المحال للحوالة فلا يرجع المحال على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقوله في البحر بان لا يكون المحيل هو المحال عليه ثانياً وهو باحد امرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة له اي للمحال والمحيل او يموت المحال عليه مفلساً بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلساً وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسر زيلعي وقبل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعياً قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقراراً بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحال احلتك على فلان بديني وكلتك لتقبضه لي فقال المحال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بماله عند زيد وديعة بان اودع رجلاً الف ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة بري المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرئ لانه مثله بخلفه وتصح ايضاً بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها انه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه ولا المحال عليه دفعها للمحيل مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريماً له لغير البائع بطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية

وفيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلاً لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز انجاز كما لو قبلها المحال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بفتح السين وتضم وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس قرع في البحر والنهر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضراً وجحد الحوالة ولا بينة كان القول لقوله وجعل جحوده فسخاً فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيراً لليتيم بان كان الثاني املاً صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجواهر قلت ومفادهما عدم الجواز لو تساويا وتقدم ما جزم به في الثانية والوجه له لانه حينئذ استبدال بلا ولاية والعقود انما شرعت لغاياتها كتاب القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد وبقصر لغة الحكم وشرعاً فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات وأركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

	اطراف كل قضية حكمية حكم ومحكوم به وله ومحكوم	١٢	ست يلوح بعدها التحقيق عليه وحاكم وطريق	١٢

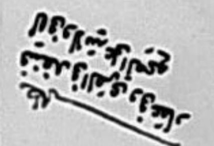
اهله اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوباً ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق اذا كان ذا جاه ومروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضاً بتوليته القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه في معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساهل في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهراً ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدول لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر انما اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا اجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح

الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان تبعا
لم يجز وان بشهادة العدول بحضرة من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته

ولو على عدوه قاض حكم ٭ ان كان عدلا صح ذاك وابرم ٭
واختار بعض العلما وفصلا ٭ ان كان بالعلم قضا لن يقبلا ٭
وان يكن بمحضر من الملا ٭ وبشهادة العدول صح بلا ٭

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وعزاهم عند مسئلة التقليد من الجائر عند الشافعي في
فصول ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح
او كالصريح فيما اعتمده المص كالاخي فليعتمد وبه افتى محشي الاشباه الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى
عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه مطلقا فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو
قذف وجرح وقتل ولي لا بالمخاصمة ثم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه
ووصي وشريك و الفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في
الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه
عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسط
المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا والاخلاف في اشتراط اسلامه وعقله
وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة
منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة للحكم والزمت بعدمها ويحكم بما الاطرش وهو من يسمع الصوت
القوي على الاصح المص بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء هو الصحيح ان لم يخاصم اليه
ويستفتى ويا خذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منيه وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح
في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وفي
القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي
الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا وان اختلف مفتيان في جواب حادثة
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه
شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه
الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال فان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه
لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية ورواية النوادر لا
فينفذ في الفرع وفي عماد لان ولايته على الصحيح خلاصه وبرهان ثم في بزازيه اخذ القضا برشوة
للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة ماله بحر الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه

بعلمه



بعلمه شرنبلاليه و حكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل للموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويعوض
انه قضا ناجيه فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازيه
بزياده وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وحضها الابنا المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر ولو
فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر
وفي الفتح اتفقت الائمة الاربعة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول
دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد وشرط الاولوية لتعذره على
انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال وذكر بنحو غيره لكن في
البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد
من كون الحاكم في الزمان فرد ذي علم الدين الكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله في
المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو
نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية
لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التوليه منه وطلبه وادعى ان العزل لما قاضي الاول بغير حجة
فله ذلك استحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى
به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تترخانيه
وكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي لصحتها في الكراهة ابن كمال
وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عين والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد
في اهليته الاحكام لكنه ويجوز القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعه من القضاء بالحق ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال
وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج و اهل البغي واذا صحت التوليه صح العزل واذا رفع قضاء
الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوسين في سجن الوالي فعلى الامام النظر
في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوب بدم ونفقته من له
مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق
والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل الوالي بقول المعزول الا ان يخافه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن

افتى قارئ الهداية بفسقها وتبعه ابن نجيم لتنبيه الا ان يفرض الطلب اليه اي العزل وتسليمها
اي الوديعة والغلات اليه فيقبل قوله فيهما لانه امين الا اذا ابتدا بالاقرار للغير ثم
اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم المقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره
الثاني ليسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر
القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي التاترخانية على
المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية
التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة و
السلام ان هديته له تترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز
للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الامن اربع السلطان
والباشا اشباه ويحضر قريبه المحرم او من جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا حضور لها درر
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم او معتاد
وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغيره معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما او عليهما دعوى شرح تكملة عن البرهان ويسوي
وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما
والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له اي لاحدهما وضيافته نعم لو فعل ذلك
معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه
حجته ومنه لا ابلي بيمين ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد
به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية
حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة
نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على
من ولاه وفي الملتقط ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البزازية من جملة ادب القاضي انه اذا تكلم
احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية الاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما ج اذا كان
في التقليد خلل يصير حكما يحكمانه اصح وفي بزازية السلطان بالاستيثاق يحضر العالم يلزمه بزازية
طلب المفتي عليه بنسخة السجل من المتعين له ليعرضه على العلماء هل هو صحيح ام لا فاستشير الزمن القاضي
بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اعانة الحق بلا ابقاء وصدور كان اولى وهل يقبل قصص
الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اعتبطا مرهما فصل
في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه

مخيسا

مخيسا بفتح الياء وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه
الا تراني كيسا مكيسا ⁂ بنيت بعد نافع مخيسا ⁂ حصنا حصينا واميرا كيسا ⁂
وصفته ان يكون موضعا ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه
ولا يمكن احد من الدخول عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه لانهم لا يمكثون عنده طويلا
ومثله انه زوجته لا تحبس معه لو هي الطالبة له وهو الظاهر وفي الملتقط يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فيرد اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل ذكره وفي
الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب قيل ولا يكتب فيه ولو له
ديوان فيخرج لتخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق
على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت
ويزاد ما في الوهبانية وان ضرب بدون حد تأديبا وتطيين باب الحبس في العنت بزازية
ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطلب الكفيل بالآراء فيه للقاضي بزازية
ولا يؤجر ولا يؤاجر وعن الثاني يوجه لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة
له ولو كان بلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه خلاصة ويعين مكانه
اي الحبس عند ارادة صاحب الحق للقاضي اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه له كذا في القنية
وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي
ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويحبس الناس على
حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى
حبسه وعكس السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية
والوقاية والمجمع قال في البحر هو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في
اول مرة وفي الاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في
كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر وبحر ومجمع ملحق بمثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو كثر
والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقدم المؤيد والشرع على الفتاوى بحر فليحفظ
ثم عده في الاختيار بدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القهستاني انه يحبس ايضا في كل عين يقدر
على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو بضع صور بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق وحظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت
ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون

افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه مالم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي
مال وقال الدائن انه مثر متاع فالقول للمديون مالم يبرهن رب الدين طرسوسي بحر وفي
في النهر تفريع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل واذا بعد حلوله السفر معه
فاذا احل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل
العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقتراض او يبقا منعن له فيحبسه
حينئذ براي ولو برهن على الصحيح بلا شهادات الملتقطا قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا
بالعسرة لم احبسه وفي الخانيه ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه
وخلى سبيله نهر وفي البزازيه قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه
بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت وقدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه
ثم بعد حبسه بامره لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واقره المصنف سال
عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل تعنيه وابن ام الستر وقال وافق قول الدافع القاضي
عليه والا اثنين او سال بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولفظ الشهاده الا اذا كان تنازعا في اليسار
والاعسار فتشترط في ذلك لكنها بالاعسار للنفي وهي لست بحجه ولئن لم يجب السوال اثنى او سال
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال اليتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا فلا
يحبسه ثانيا للاول ولا الغرماء حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنيه برهن المحبوس على افلاسه
فاراد الدائن اطلاقه بعد تطليبه فعل القاضي العصابه حتى لا يتعيب الدائن ثانيا فرع
احضر المحبوس للدين وغاب ربه يعتبر بطرا حبسه لانه على وقدره او كفلا وخلاه خانيه
وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي
في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة
ايام ولا يحبسه لانه الثلاثة مدة ضربت لا بلا الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه
ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وعلم للحبس ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه
نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه وتلازم المرأة امرأة تلازمها مثله فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمه فقط بحر الهدايه يخير الطالب الا الضرر وكلفه في البزازيه للكفيل بالنفس وللطالب ملازمته
بلا امر قاضي او امر لحبسه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصح عزي زاده
وصح غيره وقيل يقبل المولى عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبل المدة لا تمتد ولو تحقق وبينه يساره احق من
بينة اعساره ما القول لانه اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا
بحدوثه لا نبائها امرا عارضا فتح بحثا واقره في النهر وفي القنيه ان لم يبينوا مقدار ما يملك
قبلت والا لم تكن فيحتاجها الا بهانا مات المحبوس وهو متكر فالبينة حتى كانت للحاكم لا يقبل وابن نجيم
الوسر لا ينحر الظلم قلت وحكي في الجام باع ماله لدينه عنها او بغير وحينئذ فلا يتابد

حبسه

حبسه قيمته ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها
لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد جديد على ما مر حتى لو برهنت على يساره بطلبها كالو بل يحبس اذا
برهنت على يساره بطلبها كالو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احيانا لهم بحر قلت
وهو يحبسه لحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده
فتامل عند الفتوى ويحبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقول بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى
لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل
او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا او عزلا بخلاف المامور
باقامه الجمعه فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في
البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات ووقع في الجمعه نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة
فقط لا العزل نائب عن الاصل هو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه
لنيابة ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن
ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازيه وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوي المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس للمخالفة للمذهب ونائب غيره
اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته او اجازه القاضي صح قضاؤه ولو اهلا
بل لو قضى فضولي وهو غير نائبه واجازه جاز لان المقصود حصول راي الاول بحر وتمامه في جامع
الفصولين في القضا فرع في الاشباه والمنظومه المحبيه ولو فوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض من حج الحكم ودخل الميت والمرتد
والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق النفي فتعم قاضيا اخر فيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك كذا
نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه
ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصه ويفتي بخلافه وكانه
تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر
وسيجي اخر الكتاب بحثا انه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال ديه عرفي ان منافيه
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وهو تعليقا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق
بما اضيف له وظن القاضي شرعا من انه يقتضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه
الحكم ببطلان البيع ولو كان المرتهن وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه
ظهر ان الحكم بالموجب اعم منهم الاما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف
كمتروك التسميه او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيله المشهوره او اجماعا كحل المتعة

المتعه لاجماع الصحابه على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك
ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينه على المدعي واليمين على من انكر
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحله او بصحه نكاح المتعه او الموقت او بصحه
بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحه طلاق الدور وبقا النكاح
كما مر في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا وعد ذلك كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعه لا ينفذ في الكل وعدتها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في البحر
ما لا ينفذ سبع صور منها لو قضا لمراه بعد او قود سيجي منها خلافا لما ذكر والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر
الاصح نعم صدر كتاب بعه يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت
ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه حيث
ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئله الزوجه التي معها
ولد فانه يقبل بينتها بانه نكحها مناقض لما قضى القاضي بعين يوم القتل اشباه واستثنى نحوها
من الاول مسئلتين منها ادعاه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن انه شراه من ابيه منذ سنة
وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وشرط ان القضا بالبينه عاده من رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم تتنع باثباته بخلاف القتل لانه من حيث هو
محل للنزاع كالاجنبي وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي
غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقاله وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراه
شاهداك زوجاك وقالا زفر والثلاثه ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلاليه عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسله اي المطلقه عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب
حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف اذ كان سببا يمكن انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما
لو كانت المراه محرمه بنحو عده او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حينئذ لا ينفذ اصلا كالقضا
باليمين الكاذبه زيلعي ونكاح الفتح ولو قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه او مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ
مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمه الثلاثه وبه يفتي مجمع ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ
يفتي وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي يفتى بمن ليس مجتهدا الحنفيه زماننا نفاذ مذهبه عامدا لا
اتفاقا ولكن ناسيا عندهما او قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا
عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانيه فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه لم يصح اصلا بسطوه
قلت واما امر الامير فتي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التترخانيه وغيرها
فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من
يقوم مقام الغايب حقيقه كوكيل ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي

انما

مطلب ينتصب احد الورثه خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين وبعض الموقوف عليهم

انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه حاضرين فصوليين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثه كذلك ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو
الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي حرر في المنح كما سيجي او حكما
بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لا محاله فلو شري امه ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغايب
واراد ردها بعيب التزويج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وذا العيب زائل ابن كمال لما يدعي على الحاضر
مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انما اشترى الدار من فلان
الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر
وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكيه لا محاله صور كثيره ذكر منها في المجتبى تسعا
وعشرين ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه
انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه
ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار تقبل لعدم ضرر
الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن
المدعي ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيله الكفاله بمهرها معلقه بطلاقه وبدعوى
كفالته بنفقه العده معلقه بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازيه ادعى
عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينه اذا حضر الغايب
ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب
خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي القنيه والبزازيه وجمع الفتاوي وعليه الفتوى
ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على الغايب لا يجوز الا لضروره
وهي في مسايل اشترى بالخيار فتوارى يختفي للمكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
وجعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الى آخره اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان
القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه قلت ونقل شارح الوهبانيه عن شرح ادب القاضي
انه في الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركه المستغرقه بالدين
للقاضي لا للورثه لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطه
واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربه ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال
من اب بذر ووضعه عند عدل قنيه ويكتب الصك نوبا لحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا
لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
ويستثنى اقراضهما للضروره كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى

مطلب اذا توارى الخصم يختم القاضي بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل

ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي البحر معزيا للسراجية كالمجتهد لو تعمد الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فرع ولي القضا مطهر لا منتب ويتخصص بزمان ومكان وخصومه حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضيا وولي من السلطان الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز اي البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لو بطلها او ظهر خطاوه او عدالة من وجهه نقل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلة اذا اذن الولي للقاضي في تزويجها كان ذلك وكالة واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي عليه غرم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قوله انه امر القاضي امر طلقا المحذوبه الا باشهاد من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهده انتهى وفي منافع الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في ادا خدمته لا يمنع قبنه وفي القهستانيه يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فيتامل نعم هنا قاله الشرنبلالي 16 لا دليل القاضي البيع بوجود اب او وصي وهي فايدة جيدة قلت وهي في القنيه ومتى باع فالقاضي نقضه لو اصلح كما نظم الشارح فقمنته للمتن مبينا العجمه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه ؞	ولو مصلحا والاصلح النقض يبطل ؞
ويحبس في دين على الطفل والد ؞	وصي وللتاديب بعض نصود ؞
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ؞	وعبد لمولاه كعكس ومحرر ؞

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لاجل الغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة في غاية الوهبانية وقلت ؞

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ؞ مكاتبه والعبد فيها التخير ؞
وفي حجرها قوله ؞
ويحبس ذو الكتب الصحاح الحر ؞ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر ؞

باب التحكيم

باب التحكيم

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في الحكم في مقلد بفتح اللام شرط ده بخلاف الشهاده وفرعنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمجتبى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غيره حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بمبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بحكمه فتح نعم استثنا الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وفي خلاصة الصداية انه يجب بلا خلاف وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهاده حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وممضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانيه ولو رجع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرط ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في سبع عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج الى تحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهاده لتهمه فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي انه لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بقوله وغيره المراة تقضي الى اخره القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهه فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهاده وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجه التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتابه نضبط وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب وكتب الشهاده الى القاضي يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب له بها على راية وانكان مخالفا راي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهاده حقيقه ويسمى الكتاب الحكمي ايضا

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

وليس بجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم
الكتاب اليهم بعد كتابه عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهادتهما
فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به
واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس
الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور
الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم الى الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى
بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسائل كتاب الامان ويلحق به البراءات
ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لو جد قاضي وشاهد ان تيقن به قبل وبه يفتي
ولا بد من مسافة تكون ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزها
الثاني اذ بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازة الثاني
وامتنعه عما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد
عدالته لخروجه عن الاهلية واجازة الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا
اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة ولا يبطل
بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي
شتى باب بخلاف المادة في الكتابية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفيه ثمة فتنبه واعلم ان
الكتابة يعمل بها القضا بعلمه في الاصح بحر فتجوز مخالفة الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه
في زماننا اشباه ومنها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فبل الامام قيد فيفاد ما
في الحدود لم ارده لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه
في الحدود الخالصة له تعالى كزنا وخمر مطلقا عن انه لم يقض به ان الملك المتهم وعن الامام ان علم القاضي
في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من حكم بل
كان من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق وعمومه
المعمول والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابته
هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى ومنها الوجيز الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنا ايمان بقبله وامراة تقضي في غير حد وهو دون انثر المولى لها خلاف النحاري لم يبلغ
وبهذا لو امرهم امراة والصلح ناظر ما وقف ووصيه ليتيم وشاهده فتح فعلم تقريرها
في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في
وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك ابنا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى

اضرار

لغادر السابق بجواز كونها خيبة لا رسوله لسابقها الى على السعر ولو قضت في حد وقود رفع الى
قاض اخر يري جوازه فامضاه فليس لغيره ابطاله خلافا شرح عيني والخنثى كالانثى بحر
واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثه او لولده فاناب غيره فقضى نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه
كما لو قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ولو قضى النايب بما شهد به عند الاصل
وعكسه وهو قضا الاصل بما شهد به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار
النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه ومنها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية
در بحر كذا للشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه لو في حياة امراته
وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها	وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه	بميراث يقضي به فتنظروا
ويقضي بوقف يستحق لريعه	بوصف القضا والعلم ان كان ينظر

هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو
اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله هو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او
ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجتبى بلا رضى الاخر وهذا اصله وهو القياس بحر وقالا
لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو
ان يبني ويرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنائه تمامه في العيني
واهل زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة
الى محلة اخرى منع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في الفصولين
الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي اتصل
طرفاها اي نهاية سعتها عوجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف
ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة وكذا ايكم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

لسا
زائغة مربعة | زائغة مستديرة | زائغة نافذة | زائغة غير نافذة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا
جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير
الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي آخره المجتبى وبه يفتي ولغيره علم ثمة قال في

اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه
المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو نقلا عن الذخيرة وكذا لو اشكل على المختار للفتوى كما
في الخانية وقال المحشي فكذا التصرف في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع فاكد ولم ار من
نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي اخ ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل
المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها
ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي
انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح
التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل
لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف
وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل التناقض وقيل
يقبل ان وفق بانه كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى خلافا لو ادعى الملك لنفسه
اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاه لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر
اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبائع ان يطاها ان ترك البائع الخصومة واقترن
تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود
ما عدا النكاح فسخ فللبائع رده بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل
الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه
بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار علاقنا النكاح اقر
بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف ستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا
وصدق لو بين موصولا فهاهنا التفصيل في الستوقة لا في الزيوف ولو اقر بقبض الجياد لم
يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى
حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لانه لو كان جيادا [illegible] فلا يحتمل التاويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص وبرهن عليه فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه
قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين [illegible] في الاقرار وقال لاخر لك علي الف
درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل

ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على ان له عليه الفا وبرهن المدعى عليه على القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد
القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسائل الخمس كما سيجي قبل برهانه
لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على
قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ثم وذكره في الدرر
قبيل الاقرار في فصل الاستثنا كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
على القصاص ثم برهن على العفو او على الصلح عليه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى
عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه
ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه الايفا بحر وفيه برهن ان له عليه كذا ثم اقر ان عليه للمنكر
ثلاثا انه سقط عن المنكر ثلاثا به وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي
عليه جاحدا لغزمته غير مستغوله في زعمه فاين تتي المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك
ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يؤذي بالشغب على
بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار
المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر
ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه
انه باعه امته فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه
فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها
لم يقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب
ومنه واقعة سمرقند ادعت انه تزوجها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على
المهر يقبل لاحتمال انه تزوجها ابوه من صغيره ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك اي مكتوب
كتب ان شا الله في اخره وقالا الاخيرة فقط وهو استحسان ذراج على قوله فتح واتفقوا على
ان المرجح كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما
الاستثنا فاختصاصه بالاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف
او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه
في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال
في مسئلة جريان ماء الطاحون ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم
مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف

لا نرى اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال
المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وكذا لو قال هذا ابن
دائني قيد بالارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر
له لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا
قضاء تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر
لم يكفلوا خلافا لهما
له ... القاضي ... ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا
ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف
المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا اخذ كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
ولا يحتاج الغائب الى اعادة البينة ولا اعادة القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لان احد الورثة
ينتصب خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق
الفرق بين الدين والعين ومثله العقار المنقول فيما ذكر في الاصح ... في الملتقى انه
يؤخذ منه كفيلا ... في البحر ... واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله
يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس
مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق
بقدره ... كذا ما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ولم يره ثم يتصدق بالثمن ثم يرده بخيار الرؤية ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت
كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه ما يملكه ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا
علم الوصي ... لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق
ان صدقه ... او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه
كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء ... وعزل قاض ومتولي وقف ... يشترط
فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وفيه في البحر
بالعزل القصدي ... اذا لم يصدقه ويكون الخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو للحجة
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع عنده اي عند القاضي فاستحق العبد او ضاع قبل
تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف
لانه نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه

الوصي

الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض
للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي نائبا
عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم
فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك
من مال الكل اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب
في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر وصفه محمد حتى نجا من
الحيل واستحسنه في زماننا في العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل
لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا
لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة في القضاء اربعة الا ان يعاين الحجة اي
سببا شرعيا ... مذهبنا الآن ... الشهود ... وقال الصابغ كانت الدهن
نجسه وانكره المالك فالقول للصباغ لانه ينكر الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله بلا بينة لادى الى فتح
باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقر ... ذي
صدق قاض ... قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما
واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل
في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا اذا برهن زيد على
كونهما في غير قضائه فيكون القاضي ... صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والاوقاف
وفي الخانية ... الطاهرة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجر به كالنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز
لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية ونظمه فقال

وليس له اجر وان كان قاسما ** وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض الاقدمين مقرر ** وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي بما كتب خطه ** على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع
وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي
الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها

مطلب اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والاوقاف

كتاب الشهادات

احد وعشرون شرايط منها انها احد وشرايط التحمل ثلاثه العقل الكامل وقت
التحمل والبصر ومعاينه المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع و شرايط الادا سبعة عشر عامه وسبعه
خاصه منها الضبط والولايه فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدره على التمييز
بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية
او عداوه دنيويه او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
معنى مشاهده وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به
وهذه المعاني مفقوده في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكيه بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لترك الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا
يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك
الكافي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
سبعه مبسوطه في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه
اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدل له اي بدل الشاهد لانها فرض
كفايه تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا الشاهد حتى لو ركب بلا عذر لم يقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
وبه يفتى بحر واقره المص و يجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيره
عدمنها في الاشباه اربعه عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبه شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة
اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانيه وكذا الرضاع كما مر في
بابه وهل تقبل جميع الشهود حسبة الظاهر نعم لكن نحمد الله تعالى اشباه فبلغت ثمانيه عشر
وليس لنا مدعى حسبه الا في الوقف على الراجح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر
ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقه اخذ احياء للحق لا سرق
رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو على عتقه بالزنا
ونحو رجلين ولا حد ولو شهدوا بعتقه ثم اربعه بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل
ضمن الاولان قيمته للمولى والاربعه ديته لما نصا ولو ادانا ولبقية الحدود والقود ومنه
اسلام كافر ذكر لما لا مسكه بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق ففيه ولا
عينكما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي
واحمد وعوانه البكاره وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمه والثنتان
احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصه وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا
في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ و نصابها لغيرها من الحقوق

سوآء

سوآء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصيه واستهلال صبي
للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا
يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثه بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال
فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعداله لوجوبها لحق التبيين العدالة من لا يطعن عليه في بطن ولا
فرج ومنه الكذب لخروجه من الباطن الا الصغيرة خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم
فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت
ويتقيد بزمان ومكان وحادثه وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفه ومافي القنيه والمجتبي
من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل
واقره المص وفيه انه على ظاهر مذهب الشاهد الى الاشاره الى ثلاثه اعني الخصمين
والمشهود به لو عينا لا دينا وان ماتوا غايبا كما في نقل الشهاده او ميت فلا بد لقبولها من
نسبة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف
لو معروفا باسمه فقط او بلقبه كفى جامع الفصولين لا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في الحدود والقود
وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وبه اكتفي لاهل زمانه لانهما
كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز بحر ونحوه في التزكيه قول المزكي هو عدل في
الاصح لثبوت الحريه بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحريه وهو بعبارته جواب عن
النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود او المعدل بل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازيه والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول
زاد لكنهم اخطاوا او نسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقه فانه اعتراف بالحق
فيقضي باقراره لا بالبينه عند الجحود اختيار وفي العرمي عن المهذب تحليف الشهود في زماننا لتعذر
التزكيه اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفيه تفويضه للقاضي قلت ولا يخفى
ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون
من المرئي والاقرار ولو بالكتابه فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم
يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القايله مع شهادة اثنين بانها فلانه
بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين
فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقيه كتب الشهاده لان عند الادا يبغضه المدعي فيضره

مطلب لو قضى بشهادة فاسق نفذ

مطلب لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفه

مطلب عندهما يسأل سرا وعلنا به يفتى

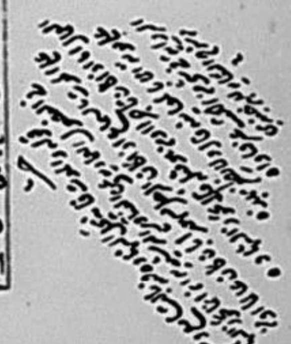
مطلب تحليف الشهود في زماننا

واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه كالمنكر فكتب
بين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لم يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان
افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل
من يعتمد على تصحيحاته كما ذكره المصنف في كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح
الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويلزم بالمال وعزاه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يعمل
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه
جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وبخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد
من النقل وقبول التحمل وعدم النهي بعد النقل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم
يشهدهما القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كما يكفي
عدل واحد واثنا عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة
وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها
احدى عشر فقال :.

ويقبل عدل واحد في تقوم	:.	وجرح وتعديل وارش يقدر	:.
وترجمة والسلم هل هو جيد	:.	وافلاس والارسال والعيب يظهر	:.

وصوم على ما مر وعند علة :. وموت اذا الشاهدين يخبر :.

والاثنان احوط والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عن نصراني
اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة
كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى
ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء
عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية
القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته
وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها من يثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت
فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الهداية بان لا يكون المخبر متهما كوارث
وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه و يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك
ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز



باب القبول وعدمه

له القضاء بعيد اذنه اي اذا ادعاه المالك لما لا او اذن فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع
او بمعاينة اليد رد تحلي الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال فيه اخبرنا او بمعاينة
من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في البزازية عن الخانية معنى التفسير ان يقول شهدنا
لانا سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جاز في الكل وتمامه في شرح
الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم
يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا للبحر بحثا وغيره
تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم
اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا
في دينه جوهرة على مثله الا في عشر مسائل على ما في الاشباه منها سجل باسلامه قبل القضاء ولو كان
تبعه لو شهدوا به كنود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولا
مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية
كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا
يأمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر خانية بلا معيد الحكم ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار
ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي
الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته
ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء انهي من الشرنبلالية كخرابن كمال وخصي واقطع
وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق
لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل
لنفعهما باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاع او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم
معه على ما في القنية تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم
او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل
على ذمي ميت وصيه مسلم اذا لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر
الا في كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا
استحسانا ووجهه في الدرر وفي العمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والعراقون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين

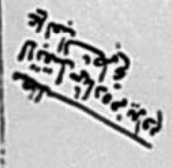
تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا

النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى
فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد
بالعمال المحترفين باي حرفة لا تليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنيه
فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمى ومغفل ومجنون اي
لا يتحقق بها لو قضى بها صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع
خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية
ولو لمنفعة كاس و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان
المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم بردها لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة
عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف
تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف
لما يليه وهو اولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد
اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة
على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح
قبولها او مسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب
ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب
الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه وشرح وهبانيه
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى
فليتنبه عند الفتوى وعم منا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها
وبولدها وجاز لطلقها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لمالك العين طلقها ثلاثا
وهي في العدة لم تجز شهادتها له والا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانيه فعلم منع
الزوجية عند القضا لا تحمل او اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه
اشباه فكذا جاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها
بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
زاجها وبالعكس للتهمة وسيده لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه وفي الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي
لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض
معينا او لا خراج للساكنة وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل

سكه

سكة يشهدون بشيء من مصالح لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وكذا في
وقف المدرسة اشهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع
او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام
لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستاجر والاستاذ له وبحثه بالفتح من يفعل الردي وهو قد اما بالكسر فالمتكسر المتلين في
اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ذكره ومنع تقييده
بجوا وشيئا عليه ليظهر عند القاضي كان مدمن الشرب على اللهو ذكرها الواني ونائحة في مصيبة
غيرها باجر درر وفتح وزاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها واسلاب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي او عدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل
له لا عليه واعتمد في الوهبانية والجبه قبولها ما لم يفسق بسببها فكان الحقد فسق للنهي عنه
وفي الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه
او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك شرح
كال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة لترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك
جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول
في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون
بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يشتري
من الناس فيأخذه زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم
يتعصبون ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي
قال وكذا اما بي الاكفان المتوسط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل باثبات النكاح اما لو شهدا انها
امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل واعتمده درر وفتوى
زادكالنه وذكره المص في اجارة معينه معزيا للبزازيه وملخصه انه لا يقبل الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وفي فتاوى مويد زاده وفيها رجل خرج من الوصاية بعد
قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما خرج من الوكالة ان خاصم انفا فكذلك
عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما
ذكره الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما
على الاولى بحث الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال
ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس

فياح الالات لحرمة غيره فلا لاكله الحرام عيني وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين
الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش
بان يرقصون بسببه لدخوله تحت الكبائر بحر ومن يغني الناس لانه يجمعهم على كبيرة
هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه
لدفع وحشته فلا باس به عند العامه عنايه وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ
وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه
مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهدايه انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا
او يجلس مجلس الغنا ذكره العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لاختلاطه بهم
وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او مرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة
قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا
قامر او لا اما الشطرنج فللشبهة الاختلاف يشترط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج
او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او
يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج



او ياكل الربا وقيده بالشهره ولا يخفى ان الفسق عنهما شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر ملخصا او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة
ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر
سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص والمراد
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهايه وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون بالشر بحر
وفيه عن العنايه عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابه واقبلها ممن يتبرا منهم لانه
يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه
لك لك على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجباره على قبول الوصيه عيني كما لا تقبل
لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله
القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا
لحلوله الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى

حضانه

حضانه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل في مجلس القاضي
ثم شهد بعد عزله ان خاصم لا تقبل اتفاقا للتهمه والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي
سراج وفي قاضيخان الزيلعي كل من صار خصما في حادثه لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية
ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذا لان الاصلين متفق عليهما وتمامه فيه وقيدنا
بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه
ما تحت القنادي وفي البزازيه وكله بالخصومه عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند
القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مايه دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين
ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمه وهي تقبل
حقوقا شتى فلم تتم الشركه لهم في ذلك بخلاف الوصيه بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه
ويجيء ثمه وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبوله
في ظاهر الروايه كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازيه
ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلاف لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا كما سيجيء في الوصايا كما لا تقبل
الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت
والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على
الجرح مجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعه واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم
الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه
وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم
يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وحملها البرجندي على قولهما الاول فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بالجرح
المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثه فحكم قبلها التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انه ابن المدعي او ابوه جنايه او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا او مني او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي
اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال
ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولايه له عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته

اي رشوة والاول اصلح بالمعنى الشرعي ولو قال والمراد دفعه لا يقبل على ان لا يشهد واعطي
زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب العطيه وانا فيك وفي هذه الصوره لانها حق الله والعبد
فسل الحاجلاجيانها شهد عدله فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له
حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضه قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا
ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانيه بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت
وانه يقضي بما بقي وهو بالخيار سرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه
وبعض وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب هدايه بينة امرأة المجروح مات من الجرح اولى من بينه
الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد
بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينه كون القيمه اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينه الفساد ارجح من بينة الصحه



درر وخلافا لما في الوهبانيه اما بدون البينه فالقول لمدعي الصحه منيه وبينه كون المتصرف
في نحو بيع او هبة او خلع او حضور مدة ذا عقل اولى من بينه الورثه مثلا كونه مخلوط العقل او
مجنونا وان قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو كان الوارث كان يهوديا
حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقرار اولى من بينه الطوع ان ارخا
واتحد تاريخهما فان اختلفا ولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه كعزمي
زاده في فروع بينه الفساد اولى من الصحه شرح وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في
الصحه والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحه والفساد لمدعي الصحه الا في مسئلة الاقاله
وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى ولو اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا
شهادة قاصره يتمها غيرهم تقبل كأن شهدوا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد بها اخران او شهد
بالملك في المحدود واخران بالحدود ولو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران
انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم
كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى النفي للتواتر مقبول الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط
اشباه قلت زاد محشيها عشرة اخرى معزيا للبزازيه

باب الاختلاف في الشهاده

مبنى الباب على اصول مقرره منها ان الشهاده على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوق الله تعالى ومنها ان الشهاده بالاكثر من المدعى باطله بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها

موافقه

موافقة الشهادة الدعوى لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم
الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق
الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجوده فاذا وافقتها اي
وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمه فلو ادعى ملكا مطلقا
فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فطابق معنى كما لو عكسه بان ادعى بسبب
وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر الا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال
وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئله سبق بعضها في البحر وزاد ابن
المص في الاشباه نيفا وعشرين تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقه
المعنويه وتبعهما الثلاثه ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبه والعطيه ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائه او مائتين
او طلقه او طلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنى كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل
بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع بحر بخلاف قول مع قول فانه يقبل الا اذا اختلفا
لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا
والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف
شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الاله محيط
وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائه ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل
الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد احد ان
هذين العبدين له واخر ان هذا المعين له تقبل على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد
لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده مفرعا على هذا الاصل بقوله
فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابة على الف واخر بالف وخمسمائه ردت لان المقصود اثبات
العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العقد على كل حال واحد وكذا مثله العتق بمال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراه لف ونشر مرتب اذ مقصودهم
اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل
ان ادعى الاكثر كما مر والاجاره كالبيع لو في اول المدة لحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر
ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا
لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغنيه
ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر

مزوره ولا بد من الجر المذكور من بيان سبب الوراثه وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ونحو ذلك فظهر به ذي فطرنا وهو قول الشاهد لا وارث له اولا اعلم له وارثا غيره
ولابد وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطله لعدم معاينة السبب كما في البزازيه وذكر اسم الميت
ليس بشرط وان شهدوا بيد حي سواكا الامد شهرا اولا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف
ما لو شهدوا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبوله لا باليد المنقضيه لتنوع اليد لا الملك بزازيه ولو اقر انه كان بيد
المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المنقضي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائه قبلت بالالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به
شهدا بسرقة بقره واختلفا في لونها تقطع خلافا لهما واستظهر الزيلعي قولهما وهذا اذا لم يذكر
المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانيه
شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت
لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وعليه بحر وفيه [illegible] ان معنى الحكم من ثبوته بحرج بيان سببه وان لم
يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدوا به في الحال لم تقبل في الاصح
كما لو شهدوا بالماضي اشباه جامع الفصولين

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبوله وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهه وجاز الاشهاد مطلقا
لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء
النهايه يخالفه كلام فانه نقل عن الخانيه عنها وهو خطا والصواب ضا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجيه وعليه الفتوى واقره
المص او كون المراه مخدره لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجه وحمام قنيه وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومه نعم ذكره المص في الوكاله وقوله عند الشهاده عند
القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا
وامراتين وفي الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراه لا تغاير وعلى هذا وذكر خلاف الشافعي وكيفيتها ان
يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وهذا اوسط العبارات
وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا او يقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسي وغيره وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفرع بالعداله والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل

لايتهم

لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قالا لا نعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه
وشرح المجمع وكذا لو قالا ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فليتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم
عن الشهاده على الاظهر خلاصه وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى وبانكار اصله الشهاده كقولهم ما لنا شهاده ولم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانيه وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها فلانه ولو مقرونه ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهاده على الشهاده فلو جاء المدعي برجل لم يعرفا
كلف اثباته انه هو ولو من الاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان
ولو قالا فيهما التميميه لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام
استشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا
لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصه كما مر ان شهدا على شهادة مسلم لكافر على كافر لم تقبل كذا
شهادتهما على القضا الكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في
الصحيح درر [illegible] الملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما
حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينه لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه
وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسه وقيل ان
رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتقدير مدة توبته لراي القاضي على الصحيح
لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهاده

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبه وهي بحسب
الجنايه كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانيه بالعلانيه فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن
او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى
او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء الحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم
بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم
ينفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الديه لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي
له شرح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر المباشر لانه كالملجا الى القضا
قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتين وقيده في الوقايه والكنز والدرر
والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع

باب الرجوع عن الشهادة

احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمن النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم اسداس وعندهما على النساء
النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا
اتلاف وان زاد عليه ضمنا الزيادة لو هي المدعية ومع المنكر ضمنا الزيادة ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال خلافا لما لو شهدا على الزوج بقبض
المهر او بعضه ثم رجعا ضمناه لها الا لو زاد [illegible] وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو
الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري لانه اتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالف
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة واما ما
اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال
المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل
الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة
فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة
ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار فلو شهدا بعتق ثم رجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية
وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته
وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولاء للمولى ولو عجز عاد لمولاه ويرد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى
عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار
وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو رجعوا كلهم لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو عمدا بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما
مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول
لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وجودا على الصحيح عيني كاف
ومتى شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

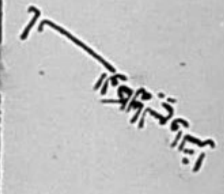




مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة
قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع
وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق وقال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث
بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزاد في الجواهر وعليه الفتوى واعتمده في
الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا
في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان
امتنع في بعض الاشياء لعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة
وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو
باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد
فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد واذا امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا
قنية فمن ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل واذا لم يعقل ويقصده [illegible] الكنز ثم ذكر ضابط الوكالة
فيه فقال بكل ما باشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فيصح بخصومة في كل حقوق
العباد برضى الخصم وجوازه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره
واجازه العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد
السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب
بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا
او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف
وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا وفي سل امينه ليحلفها مع
شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل
فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا في استيفائها الا في حد وقود
بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم

مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله او غيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة
على الامر لا العاقد في الاصح اقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل
اتفاقا ابن ملك فليحفظ خصوصا لابد فيه فيه ما فيه وكذا ان كان الوكيل يكتفي بالاضافه
الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل بحر ثم الملك يثبت
للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن
هما يعتقان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد
الملك المستقر د في كل عقد لابد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافه
الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا او عن
انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه الى نفسه
وقع له ابن كمال كنكاح وخلع صلح لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه
في النكاح بمهر ولا تسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل واذا دفع الزوج
ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تتفق المقاصة بدين
الوكيل لو وحده وبدينهما لو كان له بلا دين وكيل ويتم مرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون
لا دين عليه مع مولاه فانه يملك قبض دونه ولو قبض صح ملكا استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه
للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والوكيل بقبض القرض
صحيح قنية

باب الوكالة بالبيع والشرا



الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت
جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب
هروي او فرس او بغل صح بما يحمله حال الامر زيلعي وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول
وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا او نوعا كحبشي زاد في البزازية
او قدرا لكن اقتصرا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي الوكالة
بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه
وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي
وبه قال الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له
اي للمخبز بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم

يسلمه

يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتها الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله
الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه
كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة
ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو ببعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع
فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه
قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن ملك كما ذكر والرسول فيهما
اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض
واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا
انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يباع ذلك وقع للوكيل
اجماعا كفتح ولو وكله بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اتى وجه النقيصة صح منيه
والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته بحيث لم يكن
مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع
الشرا للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شيء بغير
عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو
تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره فرد اوياي ان زعم انه اشترى عبدا
لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي فالقول
للمأمور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال
ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه
وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمأمور ان الثمن منقود لانه امين
والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي امر المشتري
المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشرا فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري
ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين لا اذا نواه للموكل كما مر
والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس
فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما يجي

وكذا بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح ولو
بالأكثر ولو يسيرا لا يلزم الآمر إلا أن يشتري الثاني من العبدين مثلا بما بقي من الألف
قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه إن بقي ما يشتري بمثله الآخر ولو أمر رجل مديونه
بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه أو عين البائع صح وجعل البائع وكيلا
بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم إليه بخلاف غير المعين لأن توكيل المجهول باطل ولهذا لا يتعين فلا يلزم
الآمر ونفذ على المأمور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ما عليه
أو يصرف دينا على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو
أمره أي أمر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح أمره لجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما
صح أمره لو أمر الآجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الأجرة وكذا لو أمره بشراء
عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لأنه لا يجد الآجر كل وقت فجعل المؤجر
كالموجر بالقبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان إن كان ذلك قبل وجوب
الأجر لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف اهـ فراجعه ولو أمره بشرائه بألف ودفع الألف فاشترى
وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته بنصفه وقال المأمور بل بكله صدق لأنه أمين
وإن كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال
صدق في الكل بغير الحلف وتبعه المصنف لكن جزم الواني بأنه تحريف وصوابه بعد الحلف
وإن لم يدفع الألف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر
قلت لكن في الأشباه القول للوكيل بيمينه إلا أن يأتي الآمر بالبينة فبينته وإن كان قيمته ألفا
تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المأمور وكذا لو أمره بشراء معين من غير بيان ثمن
فقال المأمور اشتريته بكذا وإن صدقه بائعه على الأظهر وقال الآمر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره أي الثمن فقال الآمر أمرتك
بشرائه بمائة وقال المأمور بألف فالقول للآمر بيمينه فإن برهنا قدم برهان
المأمور لأنها أكثر إثباتا ولو أمره بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا
المشتري بأخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والأصل أن الشراء متى لم
ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه أي
على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو أمر عبد بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا
ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال
وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وإن قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
للمشتري والألف للسيد فيهما لأنه كسب عبده وعلى العبد الآخر في الصورة الأولى بدله
بدل الإعتاق كما على المشتري ألف مثلها في الثانية لأن الأول مال المولى فلا يصلح بدلا

وشرا العبد

وشراء العبد من سيده إعتاق فتلغو أحكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد لنفسه إلى
المطامع الشراء بحجره كما صح في حصته إذا اشترى لنفسه من مولاه ومعه رجل آخر
ويبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الأب وابنه مع رجل آخر فإنه يصح فيهما بيوع الخانية
من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الأول لأن الشرع جعله إعتاقا ولذا أبطل في
حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه
بعني نفسي لفلان ففعل أي باعه على هذا الوجه فهو للآمر ولو وجد به عيبا إن علم بالعبد فلا رد لأن
علم الوكيل كعلم الموكل وإن لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وإن لم يقل لفلان عتق لأنه أتى بتصرف آخر فنفذ عليه
وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا بإذن المولى درر. فرع الوكيل إذا خالف إن
خلافا إلى خير في الجنس كبيع بألف درهم فباعه بألف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافا درر

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والإجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له
للتهمة وجوازه بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه إلا إذا أطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم
بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقا أي بيعه لا شراؤه بأكثر منها اتفاقا
كما لو باع بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسيره عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز
إلا الآمر نفسه وطفله وعبده غير المديون درر صح بيعه بما قل أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه
يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كما لو باع بدرهم بغبن فاحش إجماعا لأنه بيع من وجه شراء من وجه
صيرفية وصح بالنسيئة إن التوكيل بالبيع للتجارة وإن كان للحاجة لا يجوز كامرأة دفعت
غزلا إلى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما أفاده المص وهذا أيضا إن باع بما يبيع الناس نسيئة فإن طول المدة لم يجز به
يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين إلا في بيعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بالألف جاز بحر
قلت وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز إلا أنها تتقيد بزمان ومكان لكن
في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
إلا بعد الأجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود أو برأي فلان أو علمه أو
معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود وإلا بحضرة فلان به يفتى قلت وبه علم حكم ما تعورف
الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك
الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر إلا بمعرفة فلان فليحفظ وصح أخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا
ضمان عليه إن ضاع الرهن في يده أو توى المال على الكفيل لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ثم
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا إذا لم يكن سعره معروفا
وإن كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وينابيع وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لإطلاق التوكيل

فصل لا يعقد وكيل البيع

ان باع الباقي قبل الخصومه جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهر ترجيح وعليها
والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركه والا جاز اتفاقا فليراجع
وفي الشرا اتوقف على شرا باقيه قبل الخصومه اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع
ببينه او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المده رده الوكيل على الآمر ولو باقراره
فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكاله الخصوص وفي المضاربه العموم وفرع
عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئه فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي
الاختلاف في المضاربه صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
معا كلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب
بخلاف الوصيين كما يجي في بابه و في خصومه بشرط راي الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى
فني يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينه لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما على اوله التعليق قاله المصـ قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العباره ولا علقا بمشيئتهما فتدبر
و في تدبير ورد عين كوديعه وعاريه ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها
فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شي منه وحده سراج و في تسليم هبه بحر وفي
الوصايا لا تنفذ وكذا المضاربه والقضا والتحكيم والتولي على الرقيق فان هذه الستة كالوكاله
فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئله ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه
اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهو واقعه الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصـ قال ومثله
اذ الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو
بطلبها على المعتمد وعتق وهبه من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله بدفع
عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومه بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
اشباه خلافا لما افتى به قاري الهدايه قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر
ولا تنسى مسئله واقعه الفتوى وراجع تنوير البصاير فلعله اوفق وفي الاشباه الوكيل بغير رضا
الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدره الوكيل
لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاه فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شرا الاضحيه اضحيه الخانيه والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل
لمن في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته
للمقصود وهو والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما
علق بمحلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن

وتفويض

وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس يعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه
بلفظ الاول دون الثاني وابرا عن الدين قنيه وخصومه وقضا دين فلا تكفي للحضره ان
ملكه خلافا للقانيه وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ
عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر والتفويض نحو اي التوكيل وكيل الامر وحينئذ
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما في القضا في البحر عن
الخلاصه والخانيه لعزله في قل لما صنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه
بخلاف اعمل برايك فلذا المصـ فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض
العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكاله عامه مطلقه مفوضه انما يملك
المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصاير
قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من الهبه ولا ولايه لعبد ولم يجز تصرفه في حقه
وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيره الحر المسلم او شرى
واحد منهم او زوج صغيره كذلك اي حره مسلمه لم يجز لعدم الولايه والولايه في مال الصغير
الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا بعتاني الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ
ولايه في التصرف في تركه الام مع حضره الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب
وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا ان يشتري الا الطعام
والكسوه لانها من جمله حفظ الصغير خانيه فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي
بنوع فيتقيد به في الاب يعم الكل عماديه وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقده
باشراء لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم لعبد لم يصح
بخلافهم وفي الاشباه جاز للموكل عزل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم
لنفسه لا لغيره بوكاله وجاز للموكل

باب الوكاله بالخصومه والقبض

وكيل الخصومه والتقاضي اي الطلب لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف
ولا الصلح بحر اجماعا ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومه اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني
وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومه والقبض وكيل الملازمه كما لا يملك الخصومه
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومه خلافا لهما ولو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها
اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل القسمه واخذ شفعه ورجوع هبه ورد بعيب فيملكها مع القبض
امره بقبض دينه وان لا يقبضها الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته

القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراء اليتيم اليهما

باب الوكاله بالخصومه والقبض

انه فلم يصر وكيلا و الامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر
او ان كان للغريم بينه على الايفا فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم
برهن المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده
يده ذخيره الوكيل بالخصومه اذا ابي الخصومه لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كامر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليه للالتزام
وكله بخصومه ثم واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز
هذا الوكيل لو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل
لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومه لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا واذا اقر الوكيل به اي بغير
الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعد على الوكاله للتناقض درر وكذا لو استثنى الموكل اقراره
بان قال وكلتك بالخصومه غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء الظاهر بزازيه فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكاله فلا يخاصم خلاصه وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
اي الوكيل به مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه
اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل من يعمل لغيره بطل الا اذا وكل المديون بابرا نفسه
فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا فيه
بخلاف كفيل النفس والرهن وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح
منا منهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكاله لان الكفاله
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته
الكفاله او تاخر سلاقطا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق في لو ادعى الايفا فان حضر الغايب فصدقه
في الوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره
مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه
وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان ضمنه عند الدفع لعدم ما ياخذه الدائن ثانيا او الا اخذ الوكيل
لانه امانه لا يجوز به الكفاله زيلعي او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما قال
الابن للختن عند اخذ مهر بنته اخذت منك على اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذ منه البنت ثانيا رجع
الختن على الاب فكذا هنا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكاله بل صور في الكون او كذبه
ودفع له ذلك على زعمه الوكاله فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه

لموكله

لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه الاربع كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او على اقراره بذلك اسحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه
الغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكاله واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه
غريمه او وصيه ليا اخذ منهما ولو هلكا كالاخذ منه الا اذا صدقه على الوكاله ودفع بالدين وانكر الوكاله
حلف ما يعلم انه الايمن وكله بقبض قال اني وكيل بقبض الوديعه فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى
شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقر له بملك الغير ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصيه منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولابد من التلوم فيها احتياطا ظهيريه لو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن وكذي
الاوصيا كالوكاله فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض
الورثه برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كادعا الدين
او اقراره بانه ملكه دفع الغريم المال له حتى اذا اراد الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله
تحليف الموكل لا الوكيل لانه النيابه لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل
النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو رد عليا الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على
الرضا كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل بالجهل بالرضا ثم ظهر خلافه
فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق على اهله او بنائه او بقضا الدين او الشرا او التصدق عن زكاته
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخاصه في الاشباه حال المال قائما لم
يكن متبرعا بل يقاص استحسانا اذا لم يضفه الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكه
ولو تبرع فيها الدين فضه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا بالنفقه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكاله نهايه وبزازيه نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو
اي الوصي كالاب متطوع الا اذا اشهد انه قرض او انه يرجع عليه جامع الفصولين وعزاه وعلله في
ان قول الوصي وانا عبد في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينه فروع الوكاله
المجرده لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللمامور ان يسلم من ربه
في ذمته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يحصل امينا على الفرس فيامره بعقد السلم ويسلم منه على ما
قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكاله امانه لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانيه باب عزل الوكيل
الوكاله من العقود الغير لازمه كالعاريه فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح في ضمن دعوى صحيحه على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل

مطلب النيابه لا تجري في اليمين خلافا لزفر

باب عزل الوكيل

خصومه بطلب الخصم كما سيجي ولوا الوكاله دوريه كما في طلاق وعتاق علي ما صحح البزازي وصحح من
المبني خلافه قنيه بشرط علم الوكيل اي في القصدي واما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقه به اي بالشرط ينبغي ان يصح وهبانيه وشرط ذلك
اي العزل مشافهه به وبكتابه وكوبيعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل
ارسلني اليك يقول لك اني عزلتك عن الوكاله ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري
الشهاده عدد او عداله كاخوانها المتقدمه في المتفرقات وقدمنا انه متي صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع علي عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصو
وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في الاشباه
عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضي وامام نفسهما والا لا
كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اي الوكيل عالما بعزله يبرا وبعده لا وكذا عزل الوكيل ولو عزل العدل المسلط ببيع الرهن
نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكاله بالخصومه بطلب
المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيل بطلاق بان طلبها منه الصبي لانه لا حق لها فيه ولو قال له
كلما عزلتك فانت وكيلي لم يعزله بجاوكذلك فانت معزول عنكي وقول الوكيل بعد القبول بحضرة
الموكل العيت توكيلي او انا بري من الوكاله ليس بعزل جحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا اذا قال والله لا اوكلك بشي فقد عزلت تعادية عزل ان ملكي لكنه ذكر في
الوصايا بان جحوده عزل وعليه المص علي ما اذا وافقه الوكيل علي الوكاله كن انبت التناقض الا
الروايه وقدم الثاني بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي روايه لم ينعزل بالجحود انتهي فليحفظ
وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه
بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا اولم يعلم السابق
فبيع الموكل اولي عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت
احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنه علي الصحيح درر وعزاها المص في الشرنبلاليه عن
المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني لكن ذكر وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي في المجتهدات
قول ابي حنيفه وان عليه الفتوي فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا يعود بعوده مسلما علي المذهب
ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكاله اذا كانت لازمه لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال
الا الوكاله اللازمه الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لانه ينعقد لازما لا ينعزل بموت الموكل علي

الوكيل بالخصومه او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحر ان الوكاله ببيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهليه بجنون ونحوه وفيما عداها من اللازمه فلا
تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهليه قلت فاطلاق المص فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو لم يعلم الوكيل بالتصرف واذا لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره
اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومه اما
اذا كان وكيلا في قضا دين واقتضائه وقبض وديعه فلا ينعزل بعجز وحجر ولو حجر المولي وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحده والعده باقيه فللوكيل تطليقها اخرى ببقا المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العده وتعود الوكاله اذا عاد اليه ما لم الموكل قديم ملكه
كما لو وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي علي وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئله
العده بخلاف ما لو عقد المالك فرع في الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل
غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه دفعه ليدفعها الي انسان يصلحها ان دفعها وبلي الا بعين
الوكيل بالدفع ارآه ماله عليه برا منها الكل قضا واما في الاخره فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي
الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامه كذا ومن اخذ اصبعك او قال لك كذا اكذا فادفع اليه لم
يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي آخر الوهبانيه

ومن قال اعط المال فلانا فخصر	فاعطا فلم يبرا وبالمال يحسر
وبعه وبع بالنقد او بعه لخالد	فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع حق الدين للوكيل مقدم	كذا قول رب الدين الخصم غير
ولو قبض الدلال مال المبيع كي	يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوي لا يخفي مناسبتها للوكاله بالخصومه هي لغه قول يقصد به الانسان
ايجاب حق علي غيره والف التانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها وفتح اولي درر وكذا
جزم في المصباح بكسرها ايضا تبعا لما نقله علي الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي
يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهاده والاقرار ودفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه
دخل دعوي دفع التعرض فتسمع به يفتي بزازيه بخلاف دعوي قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا الدين حالا
والمدعي لم يجبر عليها القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعي عليه بخلافه اي يجبر
عليها ولو في البلد قاضيان كل في محله فالخيار للمدعي عليه عند محمد به يفتي بزازيه ولو القضا
في المذاهب الاربعه علي الظاهر وبه افتيت مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض علي
محله علي حده اما اذا كانوا في المحل حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد فالولايه واحده فلا
ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص علي هامش البزازيه فليحفظ

كتاب الدعوي

التعريف اصل الوجود في العدم ... ار ... الوجود ...

مطلب ... اذا تعدد ... القضاه في بلد فالخيار للمدعي عليه به يفتي

وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي علي كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا او مأذونا
في الخصومه والا لا اشباه وشرطها اى شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور خصم
فلا تقضى على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فلا
يبرهن او يحلف منيه ومعلوميه المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى به
وبه لا يستغنى الاخبار و شرطها ايضا كونها ملزمه شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان
عبثا وكون المدعا بما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة
لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمه على اخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدريه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره اذا امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها
مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانه بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها الا انكر
باقيه لتكفي في الدعوى بذكر القيمه وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع
فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل
عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة فالاولى وقيل
في دعوى السرقه يشترط ذكر القيمه ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى
العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم
القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكوره والانوثه في الدابه فشرطه ابو الليث ايضا وشرطه
في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العماديه و في دعوى الايداع لا بد من بيان
مكانه اي مكان الايداع سوا كان له حمل ولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنه فلا بد لصحة الدعوى
من بيانه والا لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عماديه
ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهاده عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا
لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه

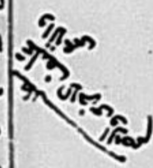
لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلده بها الدار ثم المحله ثم السكه فيبدا بالاعم
ثم بالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثه فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى
لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصوليين وذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى
باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان
المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينه او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا
اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا تفتقر لبينه لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه
او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زياده بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره
ففي السلم شرط بيان مكان الايفا وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه فليحفظ ويسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا
تقول بعد صحتها اذ لا تصور صحيحه لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر
فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد
من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازيه وقالوا اجمعوا على التحليف
بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او
ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على
قول الثاني فيما يتعلق بالقضا اهـ ثم نقل عن البدايع الاشباه انه انكار فيحلف فتدبر ولا يحلف الحاكم
لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي
مع طلب الخصم ولا عبرة لليمين ولا النكول عند غير القاضي فلو برهن عليه ابو على حقه يقبل ولا
يحلف ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكون درر من فصل الصلح القنيه اذ
التحليف حق القاضي فلم يكن باستحلاف الخصم وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن
للمال وحلف الى المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي
وصرحوا ان رد اليمين بل رده ابن معين بل انكره الرازي عيني برهن المدعى على دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعى عليه انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه
الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا ينكر اليمين لانا امرنا باكرام
الشهود ولذا لو علم الناصر ان القاضي يحلفه وعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه

لا يلزمه بزوائده وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي
اليد لانه المدعي والبينة له في الحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا
كما سيجي وقضي القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين
ثلاثا ندب والقضا بعد التكرار احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا
قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا الا فور ثلاث تقضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا
بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح وكتابه قرينة قاطعة كان ظهر
من دار خالية انسان خائف بسكين ملوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا
يمتري احد انه قاتله شكل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في
الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق
لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما
في شرح مجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عن العامة
وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد بالبينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر وظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي
المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حنث في يمينه وعليه الفتوى كطلاق الخانية خلافا لما في
العمدة وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى كفصولين ودرر لابن شحنة وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي
ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة او
بالحكمة لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه او بالعكس وولا
عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل
الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزناه
فالعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم
يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما في الدرر وفي المنقول ادعى نكاحها فبلته دفعي
عنها ان تزوج فلا تحليف في الخانية لا استحلاف في اربع وثلاثين مسئلة النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره
على الاصيل فيستحلف حينئذ فالوكيل بالبيع فان اقراره يصح على الموكل فكذا انكاره وفي الخلاصة

كل

كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين كما مر عن
الخانية وزاد ستة اخرى كما في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر
وزاد عليها سبعة اخرى في نزهة النواظر على الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية التطويل
لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه
واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى
فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا اعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى سبق الشرا له على شرا زيد ولا بينة
يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبل كما مر لكن اذا ادعى دينا او عينا
على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم
ولو ادعاها اي الدين والعين للوارث على غيره حلف المدعى عليه على البتات كموهوب ومشترى درر يحلف
جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص
لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي
بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا
ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بجرم فاحتفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا
في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى المجلس الثاني وصحح فان امتنع من
اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا اذا كان الخصم غريبا اي مسافرا
فيلازم او يكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفل اليه وينظر في
زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي براز به قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على
دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي
شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبرهن في السراجية كما
مر وقيل لا تقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع
او قال ليس لي شهادة ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص
ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل
حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وهو قول والله حرآنه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر

لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية
وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه
بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره تصحيح على قول الاكثر
اما في الطلاق والتحليف بها فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر ولعل المصنف تركه لان
بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا ينفذ وان شهدوا
على قيام الدين بعد وقال ان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا تطلق
لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في آخر شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر
اوصافه تعالى وقيل بعضهم بناحية والخطير والاختيار فيه دون صفته الى القاضي ويجتنب
العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان
المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يجب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان لكن في الحاوي
وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو
اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال
بان الدهري بلا يعتقده تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم
ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي
شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى



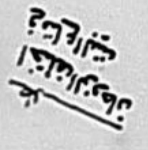
سبب يرتفع على الحاصل اي صورة انكار المنكر دعوى بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك في الحال متعلق
بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فهذا لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها لكونه شافعيا فالصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي
قلت ومفاده ان الاعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله
القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا عينيه الملم وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في
سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما الامة
ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل
اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسيجيء منكر يمين صح فداء اليمين والصلح منه لحديث
ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب فان في البحر اي

ثابت

باب التحالف

ثابت بطريق جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء
والصلح لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه
او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا
اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند
حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو كان انه قد حلف بالطلاق
انه لا احلفه فيجوز باب التحالف لما قدم بين الواحد ذكر بين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه
بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم
برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا
في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا
لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر
على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلبهما او طلب احدهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ لو برهنا
ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر لانه اقرار او باذل واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كان اختلفا
في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته
على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما
في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف لو اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلك في يد
البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا
فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس
الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد قيمته
سراجية ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد
قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
اصلا فيتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري وادخل
قد نبول كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للمسلم
اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا
وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة

فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر
او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان
كان كما قالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كما قالته او اكثر فبينته اولى
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالبينتان تهاترتا ويجب
مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع
ويبدا بيمينه لان اول التسليم عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالنكول ثم يحكم
مهر المثل لحكم السقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كما قاله او اقل وبقولها لو كما قالته
او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر
المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في
المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين
او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قيام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع صح هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له
لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده فالقول
لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة
تقضي ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا في الوجهين وان
مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال
الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة
وعد في القنية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا الاولى في هذا كالحر
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة
او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها
صارت اجنبية لا يد لها وما ذكرنا انما المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما لو ماتت وهي في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بحر لبدائعها ولو اختلفا الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر
بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة والات
العطارين وهي في ايديهما قضي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في الدرر رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذكر بداره فادعاه رجل عرف باليسار



وادعاه

وادعاه صاحب الدار فهي لمعروف باليسار وكذا اكابس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في
سفينة بها دقيق فادعى كل ان السفينة وما فيها له واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر
ولو فيها راكب واخر ممسك والاخر يجذب واخر يمدها كلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي
للاخر رجل يقود قطار ابل والاخر راكب اتفقا على ان الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره ولو ان لا شي
عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل
في دفع الدعاوى لما تقدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعي
منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته
منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه
... معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي
وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان يعول على الاسم في الكل انتهى فليحفظ
ونسبه او بوجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمسة اقوال علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته
منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر
قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة كما لا يزاد على الخمس كما حرره في شرح
الملتقى وان كان ذو اليد صالحا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا وان اقر ذو اليد بالخصومة كما لو قال ذو
اليد اشتريته او وهبه لي الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او
سرقته مني وبناه للمفعول فقال غصب مني او سرق مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما
سيجي حيث تندفع بالمصدر الصحيح لابن ابي زيد وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه
لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما
ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بعينه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان
لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن دفع
صدقه في الشرا لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن

فصل في دفع الدعاوي

عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد
لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بن عوذي اليد ايداع
ذلك الغايب استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لذي يد وكل
يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح والمدعي رهنا وشرا اما المشتري فخصم للكل
فروع كان المدعى عليه ليدفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مع الايداع على الثبات
درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازيه وكل سيقلاته وبرهنت انه اعتقها قبل الفسخ
لا للعتق مالم يحضر المولي ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك
مطلق اي لم يذكر له سببا كاملا على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت
احق ومنه فيالو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضى للمدعي لان ماذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق اوظهر كذا في جامع الفصولين
وانزه الملم ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما ولو برهنا في دعوى نكاح سقط لتعذر الجمع
لوحدة ولو ستقضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت
النسب منهما وتمامه في الخلاصه وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فان ارخ احدهما فهي
لمن صدقته اولذي اليد بزازيه قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم
ارمن نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى
منه بدونه كما لم يقض ببرهانه خارج على يد ذي ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه
اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شرائه من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شاء او تركه لما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ
الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا
ويرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراجيه وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما
ان الكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا
اذا لم يورخا فلو ارخا وا تحدا الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ
اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح
ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبل الشيوع المقارن لا الطارى هنا ذكره درر والشرا والمهر سوا فتنصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية

والمراد

والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع ثم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة
من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق منه بلا عوض
معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهى والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو اقيمتا استويا مالم
يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من واحد غير ذي يد
او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق
تاريخهما او مختلف عيني وكذا الشرا من رجل اخر دون تاريخ احدهما فقط استويا الا اذا تفرد التاريخ وان اتحد
فذو الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعى وسنوده ما يفيد ملكا لبايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع
ولو سنده لابيه فقيل لا بزازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه اذ برهنا على
سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
ووديعة واجارة ونحوها في رواية درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما
سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية
دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف فله الا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثه
واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث ودين ووصيه ومحاباه
ودراهم مرسلة وسعاية وجنايه رقيق وبطريق المنازعه اجماعا وهي مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعه عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل الكتاب اذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبده
والاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعه عندهما وهو ثمان كما بسطه الزيلعي
والعيني وتمامه في البحر والاصل ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او
مميزا او احدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعه وعندهما متى ثبت معا على الشيوع فعولية والا
فمنازعه فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو
في يد ثلثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعه وعندهما
بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان في ايديهما او كانا خارجين فان
في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا ادلى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر
برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحود تصير غصبا

الناس أحرار بلا بيان إلا في أربعة الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخ
العقل وعبارة الأشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال الحرية أو أنه عبده فأنكر وقال
أنا حر الأصل فالقول له لتمسكه بالأصل واللابس للثوب أحق من آخذ الكم والراكب أحق من آخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وحملها أحق من علق كوزه بها لأنه أكثر تصرفا والجالس على
البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته
أي طرته الغير منسوجة لأنها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد
غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه أو متصل به اتصال
تربيع بأن تتداخل أنصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته
على أنهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لأنه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة أو نقب وإدخال أو
هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يخص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد أحق منه خانية ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره وأما حق المطالبة برفع جذوع
وضعت تعديا فلا يسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع وإجارة أشباه من أحكام الساقط لا يعود وفي المحيط
وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق
بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه فإنه يقدر بالأرض بقدر سقيها برهنا أي الخارجان على يد لكل منهما
في أرض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه أي على اليد أحدهما أو كان تصرف فيها بأن لبن أو بنى
قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذه العين كانت ملكه تقبل
لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ذو يد صبي يعبر عن نفسه أي يعقل ما يقول قال أنا حر
فالقول له لأنه في يد نفسه كالبالغ فإن قال أنا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كما لو لم
يعبر لإقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر أن التناقض عفي في دعوى
الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوى نوعان
دعوة استيلاد وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والأولى
أقوى لسبقها واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال بيع أمة ولدت
لأقل من ستة أشهر من بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لأن العلوق فيها في ملكه ومبنى النسب
على الخفاء فيعفى فيه التناقض وإذا صحت استندت فصارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن
ولكن إن ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وأميتها بإقراره وقيل يحمل على أنه نكحها
واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه أي مع ادعاء البائع أو بعده لا لأن دعوته تحرير والبائع
استيلاد فكان أقوى كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الأم بخلاف موت
الولد لفوات الأصل ويأخذه البائع بعد موت أمه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته وأما

الإعتاق

أي إعتاق المشتري الأم والولد لكونهما في الحكم والتدبير كالإعتاق لأنه أيضا لا يحتمل الإبطال
ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها أيضا على الصحيح من مذهب الإمام كما في القهستاني
والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وفي المواهب أن ادعاه
بعد عتقها أو موتها ثبت منه وإن ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد
حصته وقيل لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الأمة المذكورة لأكثر من
حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي أم ولده على المعنى الثاني نكاحا
حملا لأمره على الصلاح ولو فيما بين الأقل والأكثر إن صدقه فكالأول لاحتمال العلوق قبل بيعه
وإلا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لأكثر ثم ادعى البائع
الأول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لأن البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد أو رهنه
أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو آجرها أو زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الإعتاق كما مر باع أحد التوأمين المولودين عنده علقا ووضعا عنده وأعتقه المشتري ثم
ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري بأمر فوقه وهو حرية الأصل
لأنهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لأنها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره
وجزم به المصنف ثمة فليحفظ وحيلة إسقاط دعوة البائع أن يقر البائع أنه ابن عبده فلان فلا تصح
دعواه أبدا مجتبى وقد أفاده بقوله قال عمرو لصبي معه أو مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه أبدا وإن جحد زيد بنوته خلافا لهما لأن النسب لا يحتمل
النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال
ليس مني لا يصح نفيه لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا ولا سهو في
عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما أفاده الشرنبلالي وهذا إذا صدقه الابن أما بدونه فلا إلا إذا
عاد الابن إلى التصديق لبقاء إقرار الأب ولو أنكر الأب الإقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الإقرار بأنه أخوه
فلا يقبل لأنه إقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الإرث صح إذ التناقض
في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن أنه أقر أني ابنه تقبل لثبوت النسب بإقراره
ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له أو لمحضر رجلا ليدعي عليه حقا لأبيه ومقصوده
إثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى إرثا عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه
ولا يكون قضاء على الأب حتى لو جاء حيا يأخذه الدافع ويرجع الدافع على الابن ولو أنكر قيل للابن برهن
على موت أبيك وأنك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم تكلف الابن
للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال

مطلب لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الإرث صح

مطلب لا تسمع دعوى إثبات النسب إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له

المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن
الكمال بانه يكون مسلما لان حكم دار الاسلام وعناه للعتق فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو
ابني من غيرك وقالت هو ابني من غيرك فهو ابنهما ان ادعياه معا والا فلمن سبق
ابن كمال وهذا الوجه معتبر والا با كان معبرا فهو لمن صدقه لانقيام ايديهما وفي اشبهها ابنه
انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم
المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق
وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان غير ما كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم
استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له
لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره فقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته
للمستحق لو كان حيا وان لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره ورجع بها اي بالقيمة في الصور
كما يرجع بثمنها ولو هلكت على بايعها وكذا الواهب لها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وعزاه لابعض الذي اخذ منه المستحق للزومه
باستيفا منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضاء ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار متى علم
بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في
ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة
ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع
لا يحلف المدعي اذا احلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى ... فاكره فهي غريبة يجب حفظها اشباه
وهي بالوقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري لكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه
والزم بيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير
الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى
عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار
بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فيه تلبيه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل
من شبهين فقال فالوجه الاول والاخبار صح اقراره بمال مملوك الغير وهو اقر بملك الغير
يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او
صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم

التحلف

التحلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة
بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين
بنا على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا
للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول
لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار
هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال اما دعوى الاقرار بالدفع فتسمع عند العامة
و الوجه الثاني وهو الانشا لو رده المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبار الصح واما
بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني
لا يحلف ولا تقبل عليه بينة كما في البدايع والاشبه قولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان لو اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود
والا فبعد عتقه ونايم ومغمى كمجنون ويجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا
تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف
درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد
من الناس على كذا والا لا كقوله هذا على كذا افيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في
الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس
وجوزه لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه
لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب
اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة دم في مال عظيم لو بينه من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع
وكذا دراهم درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد
الا بحجة زيلعي وكذا كذا ١ درهما احد عشر وكذا وكذا ١١ احد وعشرون لان لا نظير له فحمل على
بالواو خمسة وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار وبها فمائة
واحد وعشرون ان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الالاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع
زيد الف الف وكذا يعتبر نظيره ابدا ولو كان له على او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي
للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل لا يصدق
لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا

بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها
كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا للاضافة تقديرا لجواز ان المص اقر لاخر بعين ولم يضفه لكن لعلوم كونه من
الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه ولو قال لي
عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اياه او ابراتني منه او تصدقت
به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي
زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فانه اذا شهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى
الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن ونحوه وكذا اتحاسب او استقرضت من احد سواك او غيرك او ابتدا
لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل
جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا
اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب
عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه
او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي ولو قال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على
دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي
والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر واما اذا كان فيها اشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع اشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا
او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ
واذا اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه انتهى
كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا
حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في
العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط
وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول
الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك
ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم



الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الكافي خلافه فالتصحيح الوهبانية ووقف
شارحها الشرنبلالي بل لزمه انه قال لا حق لي في هذا كان اقرارا انه قال لا شيء هنا الا ونحوه مسئلة كتابته وختمه على
صك البيع لانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي
مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي فكذا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط
خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة
لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف
جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر للعروس نحو الكوخ وبتمر في قوصرة
او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمنا ومن ثوب في عشرة لا تلزمه الا ثوب ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط
لما ان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة والزمه
عشرة في خمسة وعشرة ان عنى مع كما في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا
قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة
دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي ح لما مر نهاية وفي له من داري
من بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده في
وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل
غير ادمي وتقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة
اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور
للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان يعني والا لكان اقرارا فان ولدته حيا
لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا
والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدته ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم
اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا
وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لانه من اهل ثبوت الدين للصغير في
الجملة اشباه او اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار فان
وصدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح
باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه ينكر والقول له

كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار ثلاثة ايام او مدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا
صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار ذكره الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي
او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود
خانية وفي منافي الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخط احد الورثة اقر بالدين
المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفي ما ورثه به برهان وشرح
مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على
الميت قبلت وينبغي ان يعلم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
صرة الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب
لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد
او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا
كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاد
وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار حلف المقر له ان المقر لم
يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

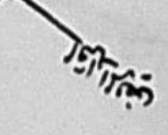
باب الاستثناء

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي
عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهو ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا
معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة
كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم
يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام
الاقرار فلم يصح الاستثناء فلو استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مما لا يقسم كهذا العبد الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب و الاستثناء المستغرق باطل ولو
فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد اه والصحيح جوهرة وهذا
ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء
والا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا عمرة وزينب وعمرة وهند وهم الكل صح
الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا لان الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقعت ثنتان ثم صح استثناء الكيل والوزن والمعدود الذي لا
تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا

لثبوتها

لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير الجنس
بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر
لكن في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء وبجرد واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة او خمسين
او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لو وقع الشك في
المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر
لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بخلاف ما لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمناه في الطلاق ان المعتمد
فلكي الاقرار كذلك لتعليق نحو الوقف اللالي وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا
فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة
لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو
فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته بجملة صفة تعليقه موصولا باقراره حال منه ذكره في الكافي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا
صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا
وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له وان
بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هو ان يلجئك الي ان تأتي امرا باطنه على خلاف
ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف
ولم يذكر السبب تبين كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف فلا يصدق مطلقا لانه رجوع ولو كان من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا
وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا الا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف
ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة او ستة متصلا
وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالثمنية ولو قال له الاخر اخذت منك الفا
وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل
القول له لانكاره الضمان دفع هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال

المقر بل هو لي اخذه المقر له لوقايا ولا الاقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان فتحقق قوله انت اعطيتنيه وديعه وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان ولو قال هذا الالف وديعة او قرض لي عند فلان اخذته منك فقال بل المقر بل هو لي اخذ المقر له لوقايا ولا الا قيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او كسيته وردّه او خاط فلان ثوبي هذا بكذا اقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجاره ضروريه بخلاف الوديعة هذا الالف وديعه فلان لا بل وديعه فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شي لانه لم يقر باداعه وهذا ان كانت معينه وان كانت غير معينه لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطه لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله الف درهم بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف وعكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعه التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصه لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبه فيلزم التسليم وتمامه في الكافي للقدسي ولو سلطه في القبض فلان له دراهم ذكا بالدين عليه صح وان لم يقبله لم يصح ذا لم وهو المذكور في عامه المعتبرات خلافا للخلاصه فتامل عند الفتوى باب



اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا باقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالاثر ولو بعين ولكن هذا الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في المحيط واقر الابن عنه ودين الصحه مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينه او بمعاينه كاضف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزياده فباطله وان جاز النكاح عنا دبيع شاهد واتلاف كذلك اي شاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمه كاذ البرهان ومتى علم ذلك او ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمه بخلاف اعطا المهر ونحوه ما اذا لم يؤد حتى مات فان للبايع اسوة الغرما الا اذا لم يكن المبيع في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعه تحاصا وبعكسه الوديعه اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا ان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمه وحيله صحته ان يقول لا حق لي عليك كما افاده بقوله ولو قال لم يكن لي على

مطلب اقرار المريض لوارثه باطل

هذا المطلب ينبغي ان يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانه فله ان يمنع من مطالبة الدنيا لا مطالبه الآخره جاوي الا الصرفه فلا يصح على الصحيح من المذهب اي الظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي الحق في يده او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بجزء او اجنبي بعينا او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدق بقية الورثه فلو لم يكن وارث اخر او وصي لزوجته او هي له صحت الوصيه واما غيرها فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيه ستاتي في الوصايا وفي شرح الوهبانيه اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامه صح بتصديق السلطان او نائبه ولكن الواقف خلافا لما زعمه الطرسوسي في المحيط ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه العقل وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو على مولاه ولو فعل ثم برأ ثم مات جاز كاذ ذلك لعدم مرض الموت اختيارا ولو مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بجوهره وسيجي من الصيرفيه بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعه مستهلكه فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعه لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاثه مذكوره في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيله في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية حيث لا اقر به وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يوم في الحال بتسليمه الي الوارث الي الوارث فاذا مات برده بزازيه وفي القنيه تصرفات المريض نافذه وانما تنقض بعد الموت والعبره لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاجنبيه ثم تزوجها صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاه فيجوز كما ذكره بقوله ولو اقر لها اي لاجنبيه ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبه لها في مرضه والوصيه لها ثم تزوجها فلا يصح لان الوصيه تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة اقر انه كان له على ابنه الميت عشره دراهم فقد استوفيتها وله اي المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لانه متهم بوارث كما لو اقر لوارث في مرض موته بدين ثم مات قبله وورثه منها وارثا صح الاقرار وقيل لا يصح وفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عماديه وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر بنبوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لانه لم يثبت بانكذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب منه بلا ليس رابلنا بيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا في مرضه فلها الاقل من الارث والدين وطلقها بسؤالها ومن لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة وهذا اذا كانت في العده وطلقها بسؤالها فان مضت العده جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثته اذ هو فار واصله الكنز والشارع قد الظهره مركب

الطلاق وان اقر بغلام مجهول النسب في مولده او هو في بلد مولدها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ يثبت نسبه ولو
المقر مريضا او اذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط لم يأخذ المقر حيث
استحقاق المال كالاقرار باخوة غيره كما مر عن البدائع كما في الشرنبلالية بخبر رمز الفتوى وصح
اقرار اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علياً قال المقدسي وفيه نظر لنقل الزيلعي لو اقر بالجد
او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط
خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة
العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج
والمولى الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة اقرار الانسان على
نفسه بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير
فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بمعنى الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت
امراة ولو قابلة بتعيين الولد لان النسب من الزوج يثبت ولو معتدة جحدت ولادتها فيحتاج لحجة تامة كما مر
في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة واعترفت انه من غيره فصار كالاولاد
منها لم تصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يرد لها زوج غيره لم ار فيه فليحرر ولا يثبت
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر كالمتاع ولو كان المقر له عبدا
للغير اشترط تصديق مولاه لانه الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء
النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس
له غسلها ... اذا اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل الا ببرهان كما في الدرر ... بالجد وابن
الابن كما ذكرنا والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار انثى كما مر
في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق
وتصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي
الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة ورثه والا لا لانه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والا غير
الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي
وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المص عن شرح السراجية انه بالتصديق يثبت النسب فلا
ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت ... ابن الابن

بيع

فصل
اقرار المرأة المكلفة بدين لاخر

هل البيع ... الناقصة لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولو اقراره لا ابنا صريحا
وفيه ... فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض
شطر المائة قاله ابن الكمال قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف على العلم زيلعي
فصل في مسائل شتى اقرت المرأة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه
ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الخارجة من قاعدة الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يزاد ايضا من كان في اجارة غيره فاقر
لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في
حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم ... وينبغي ان يعول على قولهما اخذا ... لان الغالب ان الاب
يميل الى الاقرار لها او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنه عن زوجها كما وقعت به
مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علقت به بعد الاقرار رقيق لا في حق الحكم
لا في حقه وعليه انتقاض طلاقها كالحصة في الشرنبلالية وحق الاولاد ... فلا يبطل النكاح
وعلى حق الاولاد ... واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل الاقرار
بالرق مجهول النسب حر عتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط
دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل او الباقي ... المقر له فان مات المقر ثم العتيق كان لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في
جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو
يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او انكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا
ونحوه او قرنه بالبر كقوله البر حق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
كما ... قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا او باعها ووجد بها احد هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار
بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بالعيب لانه اخبار
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق وهذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه
من اثباته شرعا فجعل ايجابا بالكونه ... اقرار السكران بطريق محظور اي
ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره ولو بالسرقة يضمن المسروق كما
بسطه سعدي افندي وبما يجعل الشرع الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان

سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما
هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف وفي الاشباه الوقف على رجل اذا
قبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية
والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل
لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية
ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط
انما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد
وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة
ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت
الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله
لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما
افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به
ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار بزازية وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا
يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر وغايته انه يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص ثم [illegible] ثم اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب
الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح اقر بطلاقها بعد الدخول لزمه مهر بالدخول
ونصف بالاقرار المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط
حقه ولو كان بالوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له
النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه
القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمناه
في القضاء انه لا يؤخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم
او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا ثم لو [illegible] على
لزمه اتفاقا قال غصبت القاضي فلان ثم قال كان عشرة انفس منلا واتى الغاصب [illegible]
المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب الغصب في الجميع وقال [illegible]
هو وحده غصبها لزمه الاخذ كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد [illegible]
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح ثم لو قال غصبناه كلنا صح
لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث

للاول

للاول وليس لغيره شيء وقال ثلث لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية من
الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بخلاف الدين
لنفاذه من الكل الكل من المجتبى فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء
على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال والدين بعد الابراء منه باطل ولو بعد
تصحيحها له على الاستحسان لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام لانه اقر به بلزم ذكره
المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فكم كالاول وهو واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

واسناده بيع فيه للصحة اقبلن	وفي القبض من ثلث التراث يقدر
وليس بلا تهمة مقر انفده	ولو قال لا اعجز تخلف بيطر
او عجز المثل في ضعف موته	فيثبت الايجاب من قبل يحدر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا	ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا	اقام عليه من بعد منها فينكر

كتاب الصلح

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح هو
لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول
فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وبحر وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع
وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه
او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا بعده زنا وشرب
مطلقا وطلب الصلح كاف عن القول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما
يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بالعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط
القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي

اي الكل انكان كلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من
المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا احكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح بمال عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب
ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس اخرى
كما لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار ولكن
للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار
بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه
فنكل ثبت نكوله وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ
بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق على العوض عن الدعوى
وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه
لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل
التسليم له اي المدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي اقرار او سكوت وانكار وهذا لو البدل
مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا انسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اي يعين يدعيه لجواز في الدين كما سيجيء ولو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم
فلو من غيرها فصح وان منها لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحة ما ذكره بقوله الا بزيادة
شيء اخر كثوب ودرهم والبراءة فيصير ذلك عوضا عن حقه في الباقي او يلحق به الابراء عن دعوى
الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية وعليه في الاختيار وعزاه في القهستاني للبزازية
وفي الكافي لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقد تقرر ان الابراء عن الاعيان باطل ومعناه بطلان
الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان يحل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلو ظفر به
اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى
المال مطلقا ولو باقرار بيعه وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق او كان عتقا
على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة در ر قلت ولا يعود الا بالبينة رحمتي وكما في كل الموضع
اقامة بينة بعد الصلح لا تستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فيحفظ وعن دعوى الزوج
النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولو لا يطيب لو مبطلا وعليها العدة لعدم الدخول ولو ادعت المرأة فصالحها
لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصح الصحة في درر البحار وان قتل العبد
المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به
القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي المأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه

لمن تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه
ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل
اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز
لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب
تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقادير
صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وبتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر
ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل من وكل رجلا
بالصلح عن دم عمد او على بعض دين عليه على الخزانة بكيل او موزون لزمه بدله اي الموكل لانه اسقاط
فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال
عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر وان صالح عنه
فضولي بلا امره صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال وصار
متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عيني بزيادة والا يسلم في الصورة الخامسة فهو موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل لا قاله صاحب
الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد
النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث
مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة نظم ثم اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي
قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان
لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى
البزازية ادعى المالكية ثم ادعى لم يبطل بحر و الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
والفاسد ما يمكن تصحيحها بحر وجزم في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى المجهول
فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره العلامة ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق
كما مر فراجعه وصح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الخصم في حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى
بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما

كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث

اي بمعنى المصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضه بل بمعنى استيفا البعض واسقاط
البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود فتنبه وصيرفيه فليحفظ او صالح
عن دعوي دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجيه قبل يمين بعد دعوى الهلاك لانه لو
ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع
باقامة البينه ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوي لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد بينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا
عليه اشباه وقيل الاجزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجيه وحكاهما في القنيه مقدما
للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول الاصح بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب ثم ظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ اشباه ودرر فصل
في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضه للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائه حاله او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائه زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجله لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئه او عن الف مؤجل على نصفه حالا
الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضه قال لغريمه اد الي خمسمايه غدا من الف لي عليك على انك
بري من النصف الباقي فقبل وادى فيه بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات
التقييد بالشرط ووجوهها خمسه احدها هذا والثاني اذا لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق
والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداته بالابرا اولا والخامس لو علق
صريحا بالشرط كان ان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل
لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني
ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال والحادي في القنيه
وجد فلا اقر له بها على ان تحط منها ماية جاز بخلاف على ان اعطيك مايه لانه رشوه ولو قال ان
اقررت لي حططتك منها مايه فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع
صفقه واحده او دين موروث او قيمه مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه
الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما على نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس

فصل في التخارج

الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصه
او يتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى
وقعت المقاصه بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثله المقاصه ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جنايه عمد وصح لخلاصه ما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه
ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر ثم يبريه ملتقط وغيره ومر في الشركه صالح احد ربي سلم
عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده
رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضه جاز مطلقا عيني
فصل في التخارج اخرجت الورثه احدهم عن التركه وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركه هي ذهب بفضه دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل
صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس
تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو
بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وراثته لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعه وبطل الصلح
ان اخرج احد الورثه وفي التركه ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته
لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيرها بما يصلح بدلا واحالهم
بالقرض على الغرما او يقبلوا الحواله وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر
او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحه صلح عن تركه مجهوله اعيانها
ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحه زيلعي لعدم
اعتبار شبهه الشبهه وقال ابن الكمال ان في التركه جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم
يدر فعلى الاختلاف ولو التركه مجهوله وهي غير مكيل او موزون في يد البقيه
من الورثه صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعه لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها
لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده لحاجه الي التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمه مع احاطه
الدين بالتركه الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يوفى من
مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمه

صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجون الى نقض القسمة بحرد ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم تقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو من اقرار فعلى السواء وصالح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بحر عن القنادي والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية معللا بالعدم الدخول وقد ذكر في اوله قتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية ؞

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ؞ وبابريء من خصم ولا يتنور ؞
وصح على الابراء من كل غايب ؞ ولو زال عيب عند صلح يعود ؞
ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز ؞ ولو مودع كالاجنبي يصور ؞

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبالقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له وظاهر اليتيم اذا عمل اشباه فيحمل استثناء الاجر عليه حال الفساد ولا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وتكفي فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره لو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما في بيع الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب

كل منهما

كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وفي الاشباه فيه اشتباه فتامل ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع للبيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والا بضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما مر ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كالصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال الاحمر لان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد في الجملة ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء وقيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال ولما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد الوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ويملك تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطؤها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان يكون قيمة العبد اكثر من راس المال كل المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء له وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فلو ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه لم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد

اذ لا نظر فيه للصبي والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه اذا لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا خلافا لهما ذيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة قيمتها الف فولدت ولدا
ساويا له اي للالف فادعاه موسرا فضا بت قيمته اي الولد وحده مما ذكرنا الفا ونصفه اي
وحصانه نفوذ دعوته لوجود الملك بظهور الربع المذكور فعتق سعي لرب المال في الالف وربعه
ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا
لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها وعلم انه تزوجها نم استولدها
حبلى منه ولو صادفت قيمتها الفا ونصفا صادفت ام ولد ومضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا
فلا سعاية عليها لان تمام الولد لا تسعي وتمامه في البحر باب المضارب
يضارب لما قدم المفرد شرع في المركب فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه
مضاربه فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسده فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع من يده اي الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا الضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصه فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شا ضمن المضارب
الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني ولو لضاد احق الربح لا يضمن ليس له ذلك بحر
فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك
النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله
بكاف الخطاب وللثاني ثلثه بحالها فللثاني ثلث والباقي بين الاولاد والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث وشله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من الربع ونحو ذلك وكذا لو شرط
للثاني اكثر من الثلث او قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك النصف
واستويا بالنصف الثاني لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني
ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسميه لانه التزم سلامة الثلثين
وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه ورد له على ان يعمل معه عادي وليس بقيد
وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا اوعامه الكتب وفي نسخ المتن والشرح
ههنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح
ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشترط العمل على المالك والا صح لانه حينئذ لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخليه فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني يجوز مكاتب

شرط عمل مولاه كالو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط
البعض لمن شا المضارب فان شاه لنفسه او لرب المال صح الشرط وان شا لاجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا
والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيره خلافا للبرجندي وغيره فتنبه
ولو شرط البعض لقضا دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضا دينه ولا يلزم
بوعده لو ما به بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكاله وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما
وبجنون احدهما مطلقا قهستاني وفي البزازيه مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو
مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافره لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته
على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف
وردة المراة غير موثره وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بالعزل ولو حكما بخبر رجلين مطلقا او فضولي
عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض
هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال كالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئه وان
نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه براس المال استحسانا
لوجوب رد جنسه ليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحاله بل ولا تخصيص الاذن لانه
عزل من وجه فضايه بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعه صح افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون اذ حينئذ يعمل بالاجر والا ربح لا جبر لانه
حينئذ متبرع و يومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد و حينئذ الوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يومر ذا بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استوجر على البيع وتقاضى لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة معلومة ويستعمله
في البيع ذيلعي وما هلك من مال المضاربه يصرف الي الربح لانه تبع فان زاد الهالك على
الربح لم يضمن ولو فاسده من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربه ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربه فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربه والمال
في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وهيئت المضاربه لانه عقد جديد وهي
الحيله النافعه للمضارب فصل في المتفرقات المضاربه لا تفسد بدفع
كل المال او بعضه تقييد الهدايه بالبعض اتفاقي عنايه الي المالك بضاعه لان المضاربه

فصل في المتفرقات

لمام وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت مام وان سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الرا ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاج عادة بالمعروف في مالها لو صحيحه لا فاسده لانه اجير فلا نفقه له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سوا ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقه ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصه واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شي من الربح اقتسماه على الشروط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شي عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما يعتبو صفه ويقول البايع قام على بكذا وكذا ويضم الى راس المال ما يوجب زياده فيه حقيقة او حكما واعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل عنايه لا يضم النفقه على نفسه لعدم الزياده والعاده مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربه لكونه مضمونا عليه ومال المضاربه امانه وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمايه و لكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد ببضعها باربعة الاف فحصتها ثلثه الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمايه ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومبنى على جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثه ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثه ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربه بالفدا للتنافي كما مر ولو لم يفد المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لو لم يظهر الربح بتضاعف قيمته
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهايه وراس المال جميع ما دفع لانه لا يصير مضمونا على الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك

المالك دفعتها اليك فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينه تقبل وان اقاما فالبينه بينه رب المال في دعواه الزياده في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزياده في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفه فالقول لرب المال فلنا قال معه الف فقال هو مضاربه بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال رب المال هو بضاعة او وديعه او مضاربه فالقول لرب المال والبينه بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربه فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينه فبينه رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينه للمضارب لحاجتها على صحة تصرفه ويلزمه نفي الضمان ولو وقت البينتان قضي بالمتاخره والا فبينه المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بانه لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانيه وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربه فيما خلفه عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من اعمال التجاره لكن صرح في مجمع الفتاوي بعدم الضمان في زماننا فاله وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعه وفيه لو شرى بالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازيه دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربه فهلك يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا اضمان مطلقا لا في المضاربه لانها امانه ولا في الهبه لانها فاسده وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانيه

واودعه عشرا اهل ان خمسه … له هبة فاستهلك الكل يغرم

باب الايداع لا خفا في مناسبته لما قبله والحكم وهو الامانه نوع لهذا من الوديع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلاله كما اذا انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمنه لانه بعد الاخذ التزم حفظه دلاله بحر والوديعه ما ترك عند الامين وهو اخص من الامانه كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبه لكن الوديعه ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلاله كما لو سكت عند وضعه

مطلب ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان

باب الايداع

لانه قبوله دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأي من الثياب وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانيه وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانه فتتم بالايجاب وحده حتي لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهوا لا يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانه هذا حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعه باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي او لا لحديث الدارقطني ليس علي المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان علي الامين كالحامي وغيره باطل به يفتي خلاصه وصدر شريعه وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقه او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز او زوجته فلم يكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقه وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الي بعض من في عياله فدفع ان كان بد منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومادونه وشريكه مفاوضه وعنانا جاز وعليه الفتوي ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فلو نقلها الي جاره او الي فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها في البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه الحرق فببينه اي بلا بينه وان لم يعلم وقوع الحرق في داره لا يصدق الا ببينه خصل بين كلامي المص والهدايه التوفيق وبالله التوفيق ولو منع الوديعه ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حلها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه علي الظاهر قادرا علي تسليمها ضمن والا كان عاجزا وخاف علي نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعه سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الا ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به علي وجه مباح جوهره كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق وهذا او قال كانت عنده سوا الاول وهي ان الوارث اذا دل السارق علي الوديعه لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا

منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل شريكا ومفاوض الا في عشر علي ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغله لان الناظر لو مات مجهلا المال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدله قلت فلعين الوقف بالاولي كالدراهم الموقوفه علي القول بجوازه كما له المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحال الفجأه فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فلان دائما اطلاقا فيضمن ورده محشيه في اشتهي الوسايل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامي زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم علي المعتمد كما في العماديه والظهيريه والولوالجيه واعتمده في الزواهر وتنوير البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمه عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة اهل السقا وصنيع علي المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركه عن وقف الخانيه ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثني تسعه فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانيه علي العشره تسعه الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعه فانه لصغر ورق وجنون وعقل ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا ايضا كما سنذكر بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان الصبي والمعتوه ما ذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح لابن الرجبي قال الحلبي تسعه عشر ونظم عاطفا علي ابيتي الوهبانيه بيتين وهي هذه

وكل امين مات والعين يحصر	وما وجدت عينا فذي ما تقصير
سوي متولي الوقف ثم مفاوض	ومودع مال الغنم وهو الموسر
وصاحب دار القت الريح مثل ما	لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم	جميعا ومحجور وزادت يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا يتميز الا بكلفه كخلطه بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبي ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل ادا الضمان وصح الابرا ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبي وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدي عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردعنه الي يده حتي زال التعدي زال ما يؤدي الي الضمان

اذ المرهون بنفسه العود الى الوفاق اشباه من شروط البينة بخلاف المستعير والمستاجر فلو ان الاداء لم
يبرا العلها النفسها بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنان او مفاوضة ومستعير بعض اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدي ثم ازاله
لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كان بعد عوده الى الوفاق فالقول له
وقيل المودع عاد يبرو بخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعي هبة او بيعا لم
يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن وقيد
بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو نقلها وقت فهلكت لم يضمن خانية وقيد بقوله
وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عند محمد خلافا لمحمد في الاصح عمادية وبقوله ولم يحضرها
بعد جحوده لانه لو جحدها ثم احضرها قال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع
جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد احتيالها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا
تمت الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل وبري كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعي هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان
نكل بري وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود وان علم والا يوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار
ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الي احدهما حظه في غيبة صاحبه
ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا وكانه هو المختار فان اودع رجل عند
رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي
رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الي صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ
احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الي ما لا بد
منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الاحرز لم يضمن
والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان
قبلها لا اصلا ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي
الغصب منه صدق لانه امين تاجيه وفي المجتبى القصار اذا خلط فدفع ثوب رجل الي غيره
فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد لاصحاب الوديعة بشي فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من
ذلك فلربها تضمين من شا لكن اذا ضمن المعالج رجع علي الاول ان لم يعلم انها لغيره وان علم لم يرجع انتهي
بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع علي الغاصب وان علم علي الظاهر
درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان

كل

كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما
ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الي رجل الفا وقال ادفعها الي فلان فلم يدفعها حتى
ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضي
اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الي فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين
سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها
في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه
لا يضمن وتمامه في العمادية فروع خاف المودع او الوصي او الرجل علي بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان اخشى اخذ ماله كله فهو عذر كما
لو كان الجابر هو الاخذ بنفسه فله منه عاد يستخيف علي الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه
ولو لم يرفع حتي فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع ولو قرا من مصحف الوديعة
او الرهن فهلك حالة القراءة فلا ضمان لانه لم يولاية هذا التصرف فصير فيه فاله وكذا لو وضع السراج
علي المنارة ونحوها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس
المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الي الوارث وعلي الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر لها الا الوصي والناظر اذا عملا قلت
فعلم منه انه لا اجر للناظر في الوقف اذا اجل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف معرضا ومقارضا … وبرع القراض الشرط جاز فيكذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس يعني الربح فالقول قوله … كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قرضا عنده البيت جحودها … يصح وبحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لا مر حصيفة … فزلوا او راحت يضمن المتاخر
وتارك لا تيان الصوف صيفا فعث لم … يضمن وفرض الفار بالعكس مخبر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه … ولم يعلم المالك بما هي تنقر

قلت بقي لو سده مرة فنقبه الفار ثانيا فسده لم يذكر وينبغي كما مر فتدبر كتاب
العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى
في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض ولذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك
لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها

كتاب العارية

عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العماديه بجواز اعارة المنافع وايداعه
وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهاله لعدم لزومها وقالوا علف الدابه على المستعير
وكذا نفقة العبد ما لكونه نفعل المعير وهذا اذا طلب الاستعاره فلو قال المولى خذه
واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعه وتصح بارعرتك لانه صريح
وطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك
ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبه لانه صريح فيفيد العاريه
بلا نيه والهبة بها وان شهر واخدمتك داري مجانا وداري لك عمري سكنا تمييزه
يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك و لعدم لزومها يرجع المعير متى شا ولو موقته
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ
الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنيه تلزم العاريه فيما
اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها
وقيل نعم الا اذا شرط وقت البيع قلت و بالقيل جزم في الخلاصه والبزازيه وغيرهما ولعمده
محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه مطلعه ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن
لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعه فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف
العاريه على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعير ولا يرهن واما الرهن فكالوديعه
وفي الوهبانيه نظم ستة مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض او لا فقال

وما لك امر لا علكه بدون	ن امر وكل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب	ومرتهن ايضا وقاض ومؤتمر
ومستودع مستبضع مع زارع	اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت اما العبد وما لساقي ان يساقي غيره	وان اذن للولي له ليس ينكر

فاذا اجر المستعير او رهن فهلك ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه ملكه
ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجره خلافا للثاني او ضمن المستاجر يكتفي عن المرتهن وفي شرح
الوهبانيه للناظم لا يملك المرتهن اذا رهن تخيص وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المستاجر
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين واذا اختلف لا للتفاوت
وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار وشله بركاشار الوجوه وهذا عند عدم النهي
فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابه او استاجرها مطلقا
اي بلا تقييد يحمل ما شا ويعيرله اي للحمل ويركب ويركب غيره بالاطلاق وايا فعل

اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده
هو الصحيح كافي وان اطلق المعير والموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا اي وقت
شا لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا
تقييد الاجاره بنوع او قدر مثل العاريه عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير هلاكها قبل الانتفاع
لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عاريه ولو اعاره قصعة
ثريد فقرض ولو بينهما مباسطه فاباحه وتصح عارية السهم ولا تضمن لان الرمي يجري
مجرى الهلاك كصيرفيه ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعه وله ان يرجع متى
شا لما مر ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا
بالقيمه مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العاريه فرجع قبله كلفه قلعهما و
ضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المده المضروبه وتعتبر
القيمه يوم الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم توخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز
في المفتي لغايته ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقته فامسكها بعده فهلكت ضمنها
لانه مؤنة الرد عليه غايته الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجاره رهن خانيه
وكذا الموصى له بالخدمه مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم
لحصول المنفعه لهم هذا او الاخراجه باذ ذرب المال ولو اذ تدمستاجر ومستعار على الذي اخرجه
اجارة البزازيه بخلاف شركه ومضاربة وهبة تقضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة
مع العبد او اجيره مشاهرة او مسانهه او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره
اي مشاهرة كان هو او مع عبد ربها يبري لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر بخلاف
الرد مع الاجنبي اي بان كانت العاريه موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه
بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي
زيلعي فتحقيق حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعه ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لا ازرعها فيختص
للاباحة للبنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعاره والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن
بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال ولو استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الذهب فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعاره والمستعير يملكها وضعها اي العاريه بين يديه فنام

فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب مخصوص من رجل ثورا عاريه فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانيه عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبي وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام كالاب فيما ذكر وفيما يوجبه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم في باب المهر وولي القنيه وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا واشباههم واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشيته اخي زاده معللا وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته فهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضامن مثل المقبوض فلا يصدق كذا في الولوالجيه ملخصا وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه الكلام في الولوالجيه قلنا ما عند الفتوى فروع اوصى بالعاريه ليس للورثة الرجوع العاريه كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص اشتراك بعيرا الى بلد كذا فعلي المؤونة وفي العاريه على الذهاب والمجي لان ردها عليه استعار دابه للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فابقا وعليه الاجر لانه عاريه عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فعلى المالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الزراعة على المستعير مع جهالة البدل فللمعير ان يوجر الارض سنة معلومة ببدل معلوم ثم يامرها ادا الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه بان علم رضى صاحبه ولك ولا يامر بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب كما في الوهبانيه ⁂

وسفر اي اصلاحه مستحب ⁂ يجد اذا امولاه لا يتاثر ⁂ وفي حالها ايضا بها

واير

١٢٥

كتاب الهبة

واي معير ليس يملك اخذها ⁂	اعادة في غير الرهان المصور ⁂
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ⁂	وهل مودع ما يمنع المال يخسر ⁂

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فاذا امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب ويؤدي كمن يد محبه وحسن ثنا وآخره قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير شائع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختاره قبل تفرقهما وكذا لو ابراه عن الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام غلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعله باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسد لانه لا يصلح تغيير الاول لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة والمنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعرته باسم ابني فالاصح الصحة وتتم بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه نوع تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل لو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب

ان مشغولا لا يملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام و المتاع والسرج فقط لانكلا منها شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العماديه وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعاره والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت :.

ومن وهبت للزوج دارا لها بها :. متاع وهم فيها تصح المحرر :.

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسدها كلها كما لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا تصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عياله تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من

يعوله

يعوله كعمه و امه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه للتمرتاشي وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حشمات الصبي له ولابويه اجر التعليم وغيره وبباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها وبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض وهب درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه شائع لا يقسم ولذا لو وهبه ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون مسقف الحائط على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع

فلا يسقط باسقاطه خانيه وفي الجواهر لا يصح الابرا عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع
على شي صح وكان عوضا عن الهبه لكن يجي اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه
اي الموانع السبعه الاتيه فالدال الزياده في نفس العين الموجبه لزياده القيمه المتصله فلو
زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانيه ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتامل
كبنا وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعه منها امتنع فيها فقط وتلجع
وسمن وجمال وخياطه وصبغ وكبر وصغر وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته
وتعليم قرآن وكتابه او قراه ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغدادي الي بلخ مثلا ونحوها ولو
اختلفا في الزياده ففي المتولده لكبير القول للواهب وفي نحو خياطه وصبغ للموهوب له خانيه
وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثني ما لو كان لا يبني في مثل تلك المده لا يمنع الشهاده المنفصله
كولد وارش وعقر وثمره فيرجع في الاصل لا الزياده لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها
كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم
تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهره مريض مديون بمستغرق وهب
امه فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم
فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم الصم ما يسقط بالموت فقال

	كفارة دية خراج ورابع	٥٥	ضمان لعتق هكذا نفقات	٥٥	
	كذا هبة حكم الجميع سقوطها	٥٥	بموت لما ان الجميع صلات	٥٥	

والعين العوض بشرط ان يذكر وصفا يعلم الواهب انه عوض كل هبه فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها او نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع
ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرايط الهبه كقبض وافراز وعدم
شيوع ولو العوض مجانا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب
ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر
ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها للمسلم بحر ويشترط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي
ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا اذا اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطه يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن
وكذا صبغ الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو عوضه ولد احدى
جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبه امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع
اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال

عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضا الدين والاصل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمه يكون الامر باداه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا بشرط الضمان ظهيريه وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضا دينه رجع عليه
وان لم يقل عني لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق علي بنا داري او قال الاسير اشترني فانه
يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانيه مع انه لا يطالب بهما بالحبس ولا بالملازمه فتامل وان استحق
نصف الهبه رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا وكذا بقاء
لكنه يتخير لتسليم العوض ومراده العوض الغير المشروط فيه لما سيجي من ان يتوزع البدل على المبدل تمامه
كالوا استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمه لا ان كانت هالكه كالوا استحق العوض
وقد ازدادت الهبه لم يرجع خلاصه وان استحق جميع الهبه كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غايه ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه نقل في المجتبي انه يشترط في العوض ان يكون
مشروطا في عقد الهبه اما اذا عوضه بعده فلا ولم ارض صرح به غيره ووقوع المذهب مطلقه
كلامهم فتدبر والخا خروج الهبه عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع
سوا كان بقضا او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثاني
على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج
بالكليه بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبه
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعه والقران والنذر مجتبي
وفي الكلام وان وهب له ثوبا فخيره وصدقه فلا الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير
تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جنايه وهبه مولاه لغريمه او لولي الجنايه
سقط الدين والجنايه ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجنايه عند محمد ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانيه والزاي الزوجيه وقت الهبه فلو وهب
للامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه ولا تصح هبة المولى لام ولده ولو في
مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمجوز المال والوصيه لها بعد موته تصح لعتقها بموته قبل ملكها في
والقاف القرابه فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع مجتبي
وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النسا
والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبه لايهما وقعت منع الرجوع بحر فرع
وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضا له الرجوع في حظ الاجنبي لقيام المانع في الاخ ولها هلاك العين الموهوبه
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف

المنكر انها ليست هذه خلاصه كما علف الواهب ان للموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
الاخ ذلك لانه يدعي سبب النيل النيخانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او
برضا كان فسخا للعقد للهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب وهذا لا يشترط قبض
الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه و للواهب رده على بايعه مطلقا بقضا
او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامه لا في
الفسخ فلم تعرفا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل انه لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ابطال اثره
اصلا و الا لعاد المتصل الى ملك الواهب برجوعه فيه ولو انتفى الواهب والموهوب له على
الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا
الاتفاق منهما ويجعل هبة في المجتبي لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقه في المحارم الا بالقبض لانها هبة
انتهى ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه
غير مقبوض وفي البحر فتوى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلف العين
الموهوبه واستحقها مستحق وضمن للمستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد
تبرع فلا يستحق فيها السلامه و الاعاره كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعدم العقد وتمامه في العماديه واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا
فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤيه ويؤخذ بالشفعه هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا
فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة
ابتداء وانتهاء فرع وهب الاصغر ارضا شرطا استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه
كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجتبي واجاز محمد بيع مال الطفل بشرط عوض مساو ومعناه قلت فيحتاج
على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقه وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا
كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبه او الصدقه شيئا منها صحت الهبه ويبطل
الاستثناء في الصورة الاولى و بطل الشرط في الصور الباقيه لانه بعض او بحر لكن الهبة لا تبطل
بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن
الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان
مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
الا بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت

بعض التاقات بري منه اي او في حل جاز ولو كان وصية جاز العمرى للمعمر له ولورثته
ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها التعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية
شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهو لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل
الميراث بعث الى امراته متاعا وهدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت
بالعوض ام لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد
وارادت هي الاسترداد ايضا يرد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما
بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانيه هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير
قبول اذ لم يوجبا انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى
الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العنايه لكن في الصيرفيه لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبي الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حواله ووصيه و اذا سلطه اي سلط المملك غير المديون
قبل قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط
ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على انه يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضولية
و ليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره
لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
منزل بالمصلحة اصطلاح ان يكتب لخ اصوهما في الديوان فالمعطالمن كتب اسمائهم والصدقه كالهبه
بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضه ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على الغني لان المقصود
فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبه والاخر صدقه فالقول للواهب خانيه
فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدوده فامر السلطان بالتوقيع فكتب
كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم
السؤال بالقصه مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع فظفر به بعض غرمايه
ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له
والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهديه في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان
ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا بينهما انبساط يباح ايضا
والافلا دعي قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطا
سايل وخادم وهرة لغير رب المنزل و الكلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن

وفيه لانه يا الا ليتصرف فيه بعمل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبه فالكل له والا فميراث

علاوة دعامة في جواهر وفي الاشباه لا اجر على الصلاة الا في اربع سفنه ونفقه زوجه وعن
موصى لها او مال وقف وقد حررت ابياتا الوهبانيه على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت ،،

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ،،	وابراء ذي اضعف يصح المحرر ،،
على حجها او تركه ظلم لها ،،	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر ،،
معلق تطليق بابراء مهرها ،،	وانكاح اخرى لو يرد فينظر ،،
وان قبض الانسان مال مبيعه ،،	فابرا يوخذ منه كالدين اظهر ،،
ومن دون ارض في البنا صححه ،،	وعكس جنيه وفقه فيحرر ،،

قلت وجه توقفه تصحيح في كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشا
فاطلب ايرجع ولختاره بعض المشايخ وبيطلع اي شكاع منهما لانه برده للابرا ابطله
فلا حنث فليحفظ كتاب الاجارة قدم للصبغ لكونها تمليك عين وهذه
تمليك منفعه هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك
وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة
ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له
فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل ما
صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة
لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية
بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا فان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها
وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي
البزازية بعد تصريحه نعم والا لا ويعلم النفع بيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة
كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا او للموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة برمنية خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد
عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي
فسخها فليتنبه لها او يشترط الواقف مدة فيتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي
لان ولايته عامة قلت وعن سافر اليمنى ان الشيخ على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ورجحه منا
فلراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه
فسد في كله فتاوى مخاري الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم
الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم
من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاد فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد

قلت وبدوا بالمرابحة الفاسدة في البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع
بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر
فدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا
ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تنفع الاجارة وهو
الصحيح وعليه الفتوى وصيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف
انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل
بالانفع للوقف ومن حوادث الروم وصي باع ضيعة من تركة لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها
وقف بحجر هل يصح البيع في الباقي اجاب في رسالة سنه ودري بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجح
الاول فتامل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصبغ عمود الصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة
فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم
ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه
به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك الاجرة بشرط التعجيل اجماعا
وقيل تجعل عقودا في حق الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي
او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر
لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه العمادية فظاهره في الاشباه اخراج الوقف
فيجب اجرة في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع
وفا مثلهما افتى به علماء الروم كذا هو محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية
نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب في الدار مثلا
بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم بحال الحال
الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه قد ذخيرة وبقوله ولا تعتق قريب الموجر لو كان اجرة
لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم
والتسلم في باقي المدة اذ لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها
اي في العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ونحو حوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد
الموسم فلو لم يسلم في الموسم خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو منع المستاجر من الفتح بعد
المفتاح لم يكن تسليما الا بالتخلية كما ينفع ضرر فيه ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا

البيع وقيل اذا قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر طلب
الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولم يبين تعجيلا وللخياطة ونحوها من
الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه سقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كان له الاجر كما وقع
انه [illegible] وصليه عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله
الاجر بحسابه على المذهب بحر واما لو خاط الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط
هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح
لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم وللملم ينبغي ان يحكم العرف تمني ثم رايت
في الشرنبلالية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهره فان احترق بعد
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقال لا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له
ويغرم انما فيما لتقصيره مجرد وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في بيت الخباز
اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة
خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج
فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا اجر له لهلاكه قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل
بيته جوهره والاصل في ذلك العرف فان افسد الطعام الطباخ او احرقه او لم
ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم
يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهره وللضراب اللبن



بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضرب به في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وشرجا عنده
زيلعي فرع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق
او صعوده للغرفة الا بشرط واكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب
واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصابغ والقصار له
حبسها لاجل الاجرة وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى
قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والحفاف والحلاق
راجع العيني لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا
فلا يملك حبسه كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غايه

فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهره او دابته والملاح
وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه بحر فليس له ان يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب
ويجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر او ان شا
غير محمولة ولا اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا
الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره
افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه جزم في الخلاصه وقيد بشرط العمل لانه لو
شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان
كذا في الخلاصه وقوله على الذي يحمل اطلاق المقيد يستحق فلو ان يستاجر غيره استاجره
لياتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد
بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا
معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال انه كان المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله
استاجره رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد فوجد زيدا اي المكتوب او الزاد له ميتا اي زيد ان وجده ميتا فرده
لا شي له لانه نقضه بعوده فالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب الى موضع كذا ويدعو
فلانا باجر مسمى فذهب الى الموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او الى من
يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والبزازية
وشرح المجمع ولكن تعقبه الحموي وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه
ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليحرر التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم
يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال اختلفوا فيما لو زرعه متولي ارض الوقف
واجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوي
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى وحادثه مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
احق بالعين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف
الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوي فروع الزيادة في
الاجر من المستاجر تصح في المدة وبعدها ولا الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو يتيما لم تقبل كما لو
رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصح صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة بذلك كذلك فسخها وتقبل

مطلب يفتى في الضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه بكل ما هو الانفع للوقف

الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل و الا فاذا كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة
اجر المثل فالمختار فسخها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا
او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها الى انتهاء
الكون زيادة اجر المثل وادعى انها ... عليه وان لم يقبلها اجرها للطالب وان كانت مزروعة
اجارتها الغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بناء او غرس فان كان استاجرها
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر اذا لم يقبلها الاستئجار عند راس كل شهر والبناء يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره
انما تضم عليه الزيادة كالزيادة ... واما اذا اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فظاهر ... وشهادة
الفتوى ومالم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه من باب الصرف قلت وظاهر قوله والناظر
الناظر له ان يتملكه لجهة الوقف ... وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا فشرط رضاه كما في
الترجيح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى ... في
المرحوم ... زاده من باب المتفرقات في حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليها ... رفعه ...
له فهو المصنع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة
الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا صح ... الامر للقاضي لينظر ... العقد ليس لها جزء ...
الفتوى ويكون بمثل الاجرة او بالكثير او باقل بما يتغابن فيه الناس ... بالاستيعاب ويكون ذلك ... اجارة
المكن الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة
الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل فاذا اتصل بها القضاء لم ينتقض ... به

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة

احاب بقية المذاهب فليحفظ تصح

اجارة حانوت دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها ... و بلا بيان من يسكنها فله ان
اي يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء فله ان يعمل فيها اي الحانوت والدكان والدار كل ما اراد فيتد ويربط
دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان من به نفي فتنبه
غير انه لا يسكن بالبناء الفاعل ... المنقول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه
ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر
كما لو انكر اصل العقد فان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها
استاجر القصارة فاخذ الحدادة ان اختص من ضررهما او فعل طحين لم يلزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه
ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجرة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف
بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في
مسالتين اذا اجرها باخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في

الاصح

الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه و تصح اجارة للزراعة مع بيان ما
يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم
يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها الى سقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا دررا وفي القنية
اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت
جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يوجرها
مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه
ادرك او لا فتاوى بكار ... الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر المؤجر
بالتفريغ ... من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا فارغا صح في الفارغ فقط فرعي
في المتفرقات و تصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزمه الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما
وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لانه فيه نظر لهما كما
في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة
لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه
اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا
فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ
كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للباني اه ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف كذا في القنية قال البحر وهذا
تعلم مسالة الارض المحتكرة وهي منقولة لما نقناه في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر
فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا ... بقطع ورقه ويباع
او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في المجتبى ... والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر
المثل الى نهايته ... القنية ... والزرع يترك
باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك
بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية
المسمى فاذا انقضت فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر
بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا بهما
كما في القنية فليحفظ بحر و تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس ... تصح اجارة

الدابه ليجنبها اي لا يحل ان يجعلها جنيبه بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ليقرو اجل
ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او اجل اناء يزين بيته
او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعه غير مقصوده من العين واذا فسدت فلا اجر له وكذا لو
استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه و
ان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء ويتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها
فسدت للجهاله وتنقلب صحيحه بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر
عليه وان سلم لان بيع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا
يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد
وان سمي نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل انه من استحق منفعه مقدره
بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز وضمنه بحمل وزن البر قطنا لا شعير
في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابه يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير
موزون وهذا ان كانت الدابه تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب
على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمل شيء اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقه لعدم الاذن وليس
المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد لو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو
لبس ثيابا كثيره ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمه لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان
ضمن الرديف رجع لو مستاجرا منه المستاجر والا فقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
ويكون ما ردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغايه لكن في السراج عن المشكل
ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل
عليها مقدارا من الحمل عينه كالوزنه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها
صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر خلاصه وان حملاها الحمل معا وضعاه
عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو حملا كان البر مثلا في جوالقين
فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا
لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايه ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سواء تقدم او تاخر وهو الوجه وبه عملنا عليه على خلاف ما في الخلاصه كذا في شرح الملتقى
وفي الخلاصه مما يوجد في بعض النسخ من المتن منقول ولذا الاضمان لو حمل المستاجر اولا ثم
رب الدابه وان حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمه انتهى فتنبه وهذا اي ما مر
من الحكم اذا كانت الدابه المستاجره تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فيجب القيمه

لازم على المستاجر بحر ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزياده غايه ولا فاد
بالزياده انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزياده
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ونبه على حكم المكاري في ظل في مكه وضمن بضربها وكبحها
بلجامها لتقييد الاذن بالسلامه حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر وتعريك وقالا لا يضمن بالمتعارف وفي الغايه عن التتمه الاصح رجوع الامام لقولهما
لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهدايه ان للمستاجر الضرب للاذن والامر به دلالة نعم فلا
وفي القنيه عن ابي حنيفه لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الاكاف سواء كان يمثله الحمر او بالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله
او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجر
بغير لجام فالجمها لجاما لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غايه
او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن
كمال او حمله في البحر اذا قيده بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الارض الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الارض لانه بلا
ضرر لا يضمن ويجب الاجر وضمن خياط امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسده وكذا اذا خاط سراويل وقد امر
بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد
امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض
خلاصه فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان
اكثر ضمن قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه وقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال في خانه ولم يرحل حتى فسد المال بسرقه
او مطر ضمن لو السرقه او المطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل [illegible] وفي الدرر دفع غلاما او ابنه الى حائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف
البلدة في ذلك العمل ومنها استاجر دابه الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصح كما في العماديه وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع
واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعاده وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا

ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا
ليعمل له في الضيعة فلم يخرج لوقوع المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استأجر دابة ليحملها كذا
فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع قال لا لانه رضي بذلك استأجر رحى فمنعه الجيران عن
الطحن بتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال ان لم يمنع حسا من الطحن
استأجر حماما سنة فخرب مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثل ما * لو انهدم بعض الدار فالهدم يحرز
وخالف في قدر العمارة مستأجر * يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستأجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر يعني الاذن وبالوعد فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر وصحح
واذا بنيت فلا خيار له ولو سكن عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اراد
المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد
وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه
بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك
فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثاني منح معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستأجر فاسدا لو اجر صحيحا
جاز وسيجيء تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها
كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج
او مؤنة رد اشباه و تفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من
غير شريكه او من احد شريكيه اشباه الوسائل وعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ
فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد لرجلين او بالعكس وهو الحيلة في اجارة
الشائع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى
زيلعي معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت
وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز
و تفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستأجر لصيرورة
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا و تفسد لعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين
بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بغيرهما بل بالشرط

او الشيوع

او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما
بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم
وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل
فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعد مجهول فكن مدة ولم ير نفعه فعليه للمدة اجر المثل
بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي للمدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي
لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء
العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا
وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو جعل اجرة شهر نفعا اكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي
الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد فان كان العقد حين يهل
بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر
ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال
عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره
ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكره
عثمان بحمله على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي اعتكاف الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل
لا الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد
مر في النفقة والحجام لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر
بكسر فسكون المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوان لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد
وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستأجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج
له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير
ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستأجر وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر
انقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح
الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد
من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرها على ابيه ان لم
يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته

بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية واللبن تبع عنايه
بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة
الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين
ولم يعلم الاولون فارضعت كلا وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل
الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على
رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه
اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه
في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب
عنه المصنف وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص منها شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ
او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا
ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على انه يفرغ منه اليوم جاز اجماعا او
ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه
الافعال لرب الارض فلو لم تبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما مر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره وصح لو استاجره على ان
يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك
بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن
من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما او نحوه مع بعض صوحاته تمام الاجر
لانه يشبه بعض المعقود عليه منفعته كالحاصل من المدة فيسقط شيء من الاجر لانه معلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شيء يزرعها فسدت لانه يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر فاذا فسدت
فزرعها وانقضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا ولو لم يمض الاجل له نقضه للجهالة الا بعد زرعه
تمام العقد قلت فلو حذف قوله وانقضى الاجل كما فعل في شرح المجمع لكان اولى ولو استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم
حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن لفساد الاجارة لان العين امانة كما في الصحيحة
فاذا بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسألة الزراعة او الحمل في مسألتنا

نقضت

فسخت الاجارة دفعا للفساد ولقبله بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب
عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر
والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لانه قول الامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض وان اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد
استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين
الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية
فروع استاجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع صح وفيه اجرت دارها لزوجها فسكنا لا فلا
اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها لابن المصنف عن الصغرى ان معزيا للكبرى جاز قاضي خان
هنا الفتوى على الصحة لتعينها لمنع السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب
ضمان الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او
يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم ان الحائك انفسه من اخر لينسج صح
كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة فلا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
كفتال وحمال ودلال وله حبس العين في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك مطلقا
ولا اثنا ما هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره عتابي به ان ضمنه في مكان كسره
والحمام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها ان هلك وضمن نصف دية النفس ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان كالو دفع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
وكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن
وان غير مصلح ضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في شرح الشباب نعم
لمن مات موته في وسط البحر والبرية شيء الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والقرن في
الدرر على خلاف ما في صدر الشريعة قاصر لكن قول القهستاني صدر الشريعة فتنبه وفي اللبنة
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد ولان محل العمل
غير مسلم اليه فيضمن كما لو حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعطبت الدابة وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ

مطلب اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا

مطلب وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى

باب ضمان الاجير

مطلب المشترك يصالح في تعدد الاقوال على نصف قيمة ما ضمن ويجبر عليه

ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لانه مأذون فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال القيمة في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا اذا انكسر بصنعه
والا فان كان […] ولا ضمان في ذلك […] ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد
لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك
ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو
قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي
عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه
وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه
العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن على ما مر وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني فافتصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب
القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا
بالتخصيص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا
لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو ذكر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا
اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو
عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهره […]
لو هلك […] فلا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخرق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد […] كالمودع
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع من يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير خاص
وكذا لا ضمان على […] وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين […] في الاول كذا […] قال شيخنا […] ويجوز في
البيع الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه وكانه ان سكنت هنا فبدرهم
او هنا فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم
او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا الترديد بين ثلاثة اشياء لا بين اربعة لم يجز
كما في البيع ووجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب في خياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه
[…] للمستأجر […] عبارة الدرر وكانوا في الدار المستأجرة واحترق […]
بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا اذا جاوز ما يصنعه
الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور […] استأجر حمارا فضل عن الطريق […] علم

انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن […] على الباقي الهلاك ان تبعها
لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كما في المودع حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن
ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها
يوم الخلط والقول له في قدر القيمة […] وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان […] ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة مطلقا الا
بشرط لان […] وكذا […] بالسفر لان العرف كالمشروط […] العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستأجر به فهلك ضمن قيمته لانه
غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل
ولا يسترد مستأجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله بعد الفراغ منه استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة
كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر
نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد […] فلو وجدها المولى قائمة في يده اخذها لبقاء
ملكه كمسروق بعد القطع استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير والمستأجر في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه
كما يحكم الحال لو باع شجرة فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول لمن في يده
الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر
بحسابه ولو عاد عاد ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر […] حكم الحال والقول
لرب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال
ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا
لحرفة الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله […] والا فلا
وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اتفاقا […]
لا اشهاده في التلف يضمنه الاستاذ اختيار […] وفي الاشباه […]
نائب الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال […] يصدق والاجر واجب قلت
فكذا مال اليتيم على المفتى به […] وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فان استأجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت […] ذكره
جزم في القنية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد

باب فسخ الاجارة

او بعده لعبد القبض او قبله لفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء
الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانيه
اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ... وفي الولوالجية لو استاجر ارضا بغير شربها
فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا او يرجى منه السقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استاجر رحا ماء فجر به فتفرقوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعضهم
الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد
ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط داره وفي البيري لو انقطع ماء الرحى والبيت مما
ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاستوفاه لزمته حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب
وعمارة الدار للمستاجر وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل
ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان
يخرج ان ابى ربها خانيه اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين
فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية
ان العذر ظاهر انفرد وان مشتبها لا ينفرد هو الاصح ... بخيار شرط لزوم ... السقي
بالعصيان بقي العصير كما في سكون ضرس استوجر لقلعه ... او اختلعت امرأة استوجر طباخ
لطبخ وليمتها وعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي بينة او اقرار ولا مال
له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
اشباه وعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وعذر بدا لمكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجرة ان استويا
صعوبة وسهولة والا فبقدره ... بخلاف بدا للمكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال
اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ... كان
ولو استاجره ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى ... قهستاني
مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجر ولو اختلفا فالقول للمستاجر ويحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية
تحول له عن صنعة الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه الاشتغال بهما ... وفي الاشباه لا يلزم المكاري
معها ولا ارسال الغلام وانما يجب الاجر بتخليتها وعلاق بترك خياطة مستاجر او مستاجر عبد ليخيط ليعمل
... في الصرف ... وعلاق ببيع ما اجره فانه ليس بعذر بدون لحوق دين

كما

كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية
وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن
الرهن للمرتهن فسخ وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا
عقدها لنفسه الا لضرورة ككونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى
القاضي فيفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما بيده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما
او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر
بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل
لا كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام الاجر
الآخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية
الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك
وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر
جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد ام بجوازها بالتعاطي ذكره وفي حاشية الاشباه
المستاجر للرهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء
فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار فاذا مات تبطل
الاجارة لان الموكل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة ولان الموكل بالاستيجار لو مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا
للموكل فهو معنا وقولنا ان الوكيل بالاستيجار ... بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت
ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل
ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر ولا تنتقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاضي
ومتولي الوقف الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية
واطلق المتون خلافه قلت وباطلاق المتون افتى كاري الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله
المصنف في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد ما ... لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف
الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وثانيا اذا اجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة

في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه ومن فيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي آخر الفيض ولو آجر الواقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازيه وفي الزاهديه وحكم مرتزقة الوقف كالمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي فرع في قنية الاشباه تخلية البعير باطلة فلو استاجر فرسا وهو بالمصر تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمولي انه يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثلها ارض بيت المال المعدة لحفظ التوافل والاحمال والحمير وربط الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه اذا لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لانه تعلقه الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة اذا لم تضطرب الريح فلو كانت مضطربة يضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا الكل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال لانه اذا تلف بذلك الموضوع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعدما زال لا يبرا كوضع جرة في الطريق ثم زال او قد قعد جرحا فانكسر ما ضمن كل جرة صاحبه وان زال بريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالجمر الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وفي خانية ولو اخرج الحداد من الكير وكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضرب به واخرجه الريح لا ان بلغ سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره فافسد ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد صباغ او خياط في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستئجار حمل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطا والدثار وفي الزاهديه ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملان في ذمة المكاري والابل آلة لتعيينها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او للركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح فاسه اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق رد عوضه من زاد ونحوه كالغاصب

داره فزرعها والا فاجرتها في كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او فرعطفه على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وكان الراجي لا يرضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسم كلام محل بعيدة انه يصح ثم والا لا عملا بالظاهر المستاجر انه يوجر الموجر بعد قبضه او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل يبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانيه قلت وصححه قاضيخان وغيره في الغراي وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثم ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيده انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل هل يسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلافا مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها او لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان ابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه له حق حبس الدار لعدم بدنيابته فلم يصر الموكل قابضا حكما فسلم يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات وقدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان الكتابة ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتبها مقدار الاجل السجل ان بعد قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري في الاذن وتصح الاجارة وفسخها والمزارعه والمعامله والمضاربه والوكاله والكفاله والايصا والوصيه والقضا والاماره والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمه والشركه والهبه والنكاح والرجعه والصلح عن مال وابرا الدين وقدمنا في متفرقات البيوع تاجر المثل في نفسه من غير ان يزيد

المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة

في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا ارايته في غرة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارى
الهدايه فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو اجل الغلة لمعزوله فتنبه وفي القنيه الو
لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومسئلة في البزازيه وفي الرحيمية
وحكم موت القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ و تنفسخ ايضا بموت احد مستأجرين او موجرين
في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وتبقى في حصة الحي فرع في ذرف الاشباه
تخليه البعيد باطله فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمولى ان يذهب
للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ
قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهدايه انه متى معنى
موته تمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى
احرق حصائده اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعاره ومثلها ارض بيت
المال المعده لحط القوافل والاحمال وهي المحل المعد لربط الدواب وطرح الحصاد فلت ولحاصله انه اذا لم يكن
له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقه في مكانه بنفس الوضع لانه تعلقه الريح على ما عليه الفتوى
قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة اذ لم تضطرب الريح
فلو كانت مضطربة يضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا الكل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال لانه اتلف بغير ذلك الموضع شيء سوا تلف به
وهو في مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع
اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعدما زال الا ان يزيله كوضع جمرة في الطريق تم احترق شيء فقد جرحا
فانكسرا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بريح [illegible] وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه
المسائل كما حققه في الخانيه ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بها شيء ضمن
لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بعين الجمرة
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرجه السيل الجمر وبه يفتي خانيه ولو اخرج الحداد من الكير
دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضرب به واخرجه الريح
لا انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب
اقعد صباغ او خياط في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلط
كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا ان لم ير الطراحة واللحاف وفي الركوب به ولو تكاد
الى مكة بلا تسمية بعيرا بعينها جاز ويحمل المعتود عليه محملا في ذمتها المكاري والا ابدالة وجهالة
لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او للركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح
والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب

داره في غصبها والا اجرتها في كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان
سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر غصبا على انكره به اي بملكه و لكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا
في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال الساكن اسكن بكذا او الا فانتقل وكذا
الراعي لو ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمي كلام كلام اهل
تعيده انه يصح نعم والا لا عملا بالظاهر المستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه او قبله
من غير موجره و اما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتي لزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانيه قلت وصححه قاضي خان وغيره في الفصول
وعليه الفتوى وقدمناه عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثم ونقل ايضا عن كذا تصحيح
ما يفيده انه اذ قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فلا فليكن التوفيق فتامل فهل تسقط الاجرة
ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانيه وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض
ولم يسلمها او لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لما بينا من انه في القبض قد صار قابضا
قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب
الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع واي الوكيل
ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار حق لي بيده بتربيه فلم يصر الموكل قابضا حكما فسلم
يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه
في قضاء الوهبانيه وفي الصيرفيه حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذ الاجل
السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له
لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري فيه خلاف و تصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف مع كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك
او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا تصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال
مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابرا الدين وقدمناه في متفرقات البيوع لداجر المثل في نفسه من غير ان يزيد

المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجاره مطلب

اخر فللمولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد
المستاجر فلمستاجر مشغولا وفارغا صحيح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن مر بحثي
الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جاز
لو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكلام في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعه اذا
وقعت بشروط الاجاره فهي صحيحه لان العبره للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار كلم ببيان الاجر
والمده ما استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزمه الاجر وان كان دابه
لا استاجرها ولم يركبها لزم الاجر الاعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان للفظا في كل ورقه جزا من شا احتره
واعطى اجرة مثله او تركه عليه واخذ منه القيمه انفذ البعض اعطاه بالاجر من المسمى النصير في
باجراد اظهرت الزيافة في الكل استرد الاجره وفي البعض حسابه ان دلني على كذا فله كذا فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل لا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر
حوض عشره في عشره وبين العمق فحفر عمقه كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها
استاجر طريقا للمرور ان بين المده صح والا فلا وفي حاشيتها هذا اولها وهو المختار شرح مجمع
وفي الخيار من دلنا على كذا اجاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي القاعدية وداري لك كما احاده تصبح صحت
غير لازمه فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها
بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا يجوز اجارة البناء وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى
ومنه اجارة بناء مكه وكره اجارة ارضها وفي الوهبانيه

وفي الكلب والبازي وفي لان والبنا ... كما الفرق لو اوصيها السبي توجد
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر ... تقلبه لو ما يجي ليس يخسر
ومن قال للقصر انا سافر فانتحن ... فلفقه او فسال منا فالبذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكرى ... ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها الحانوت منها معين ... واطلق يعقوب في الضعف يذكر
واجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... لو فاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجاره ان في كل منهما ملك المرقبه لشخص ومنفعه لغيره
الكتابه لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبه وشرعا
تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابه او ما يودي معناه وشرطها كون البدل

المذكور

المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا لكونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال
وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحريه في حق اليد لا الرقبه الا بالاداء وفي جانب المولى
ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة وعود الملك في البدل اذا قبضه وعوده ملكه اذا
عجز كما سيجي ولو القن صغيرا يعقل بالحال او نقدا كله او مؤجلا كله او منجما او مقسطا على آجال
معلومه او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما او قال كذا او اذا اديته فانت حر وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا بالاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على القول الصحيح
والمراد بالخيرية الا يضر المسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده
جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمام
واذا صحت الكتابه خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ثم فرع على قوله لعدم الملك بقوله اذ وطي مكاتبته غرم عقرها وحق عليه فان تزوج ادى الثمن او
جنى على ولدها او اتلف مالها لانه بعقد الكتابه صار كل منهما كالاجنبي ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهه
ولو اعتق عبدا مكاتبا عتق مجانا لاسقاطه حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم
فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة العقد او على عين معينه لغيره لعجزه عن التسليم
الفعل او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فحوادي عقد الكتابه
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما بينا في الجمله
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني فيما ان نراضيا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت
الكتابه بوجه من الوجوه لم ينتقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد
وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها
وصح ايضا من كافر كاتب قنه كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومه اي مقدار ليعلم البدل واي
من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر كما في تكملة الشروح في
قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بير او بنا دار اذا
بين قدر المعلوم والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا الاعتبار الكتابه بشرط الشبهها
بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو الرق في الحال ان يكون الشرط في صلب العقد فيفسد لشبهها بالبيع
انتهاء لانها مقابلة البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب

البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له
ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه
ولا الهبه ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن لانه
تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال او بيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

والنفقة وابيه وعمه واخيه وامه في رقبة صغير تحت حجرهم لمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو
اشترى اباه او ابنه مكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرم غير الولاد كالاخ
والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده بعد ولده منها وكذا لو شراها
وكذا لو شراها ثم شراه جوهره لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع على قوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه يملكها فجاز له ان يطأها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها عن ان لها بيعه مطلقا لان الحريم لم تثبت من جهتها
ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد دخل في كتابته
عليه تبعا له وكان كسبه له لان كسب كسبه تزوج المكاتب امة من غيره فكاتبتها وولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة
زعم انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه
بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى
المكاتب امة شراء فاسدا او وطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت
وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ
ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كالمهر
والمأذون كالمكاتب فيهما اي الفصلين واذا ولدت من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت
على كتابتها واخذت العقر منه وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه
بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب مخفى ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا
بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لبقاء ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان
قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد
ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتعتبر في ثلثه
وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط
الباقي او رد رقيقا لقيام البدل مقام اتفاقا لانه حجر عنها بامر القدر والتأخير فتعتبر بالثلث
حر قال لمولى عبده كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه

باب كتابة العبد المشترك

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل
اني اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل
عليه عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر
صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما لا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر
او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه لم يعتقا جميعا وان كاتبت
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها قبلت صح استحسانا فايهم ادى لم يرجع على الاخر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية
قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي باب كتابة العبد
المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
الشريك المأذون لمنفعة فحظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو
قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كانها لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول
لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه
لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولد له وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمته ورجع الضامن بها عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عليه لعتقها فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر
ان شاء او استسعى في الصورتين وضمن شريكه في الاولى فقط باب موت المكاتب وعجزه
وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ
مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا
في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقيقا بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات

فله مال يفي بالبدل لم تفسخ ويؤدي الكتابة من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته
كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم
يترك مالا وترك ولدا مولودا في كتابته ولا وفاء تقضى كتابته ويسعى الابن في كتابة ابيه
على نجومه المقسطة فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه
في كتابته ادى البدل حالا او رد الى الحال رقيقا وسويا بينهما لان الابوين يزدادان للدرك كما مات
وقالا اذا ديا حالا اعتقا الاشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا وورثه ابنه لو متراجع ابن حر
كامر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما
كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة … وترك دينا يفي
ببدلها فجنى الولد فقضى به باجني على عاقلة امه ضرورة ان الابن لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا
تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لان في الدين لا ينافي القضا الالحاق بالام
لامكان الوفا فالحال ولو قضى به بالولا لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته
فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى
اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية كما في وارث
شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله
وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له لكنه لا يطيب لغني وهاشمي …
لاجل الملك لعدم تبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم
يقض به بل جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد وفداه لزوال المانع بالعجز وان قضى به
عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا وقيد بالعجز لان جنايات
المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو
بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات
السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته … اذا كان
صحيح ولو في مرضه لا ينفذ … وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا
ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح
لانهم لم يملكوه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقه مكاتب … فليس للاخر له ان يطا
حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر … فكاتبهما كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كاحد … فان القاضي يعجزه بطلب احدهم
… كاتب عبديه مرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق … القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم
يصح فان … وجاء الاخر وعجز فليس للاخر رده في الرق فصل اختلف المولى والمكاتب

في قدر

كتاب الولاء

في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة قولان ترجيحه تلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيد … مكاتبه والعبد فيها مخير
ولاء الاولاد لزوجين حرر دار … لمولى ابيهم ليس للام معبر
تولد وماد في قاما المست … مد الولد … يحصر

اي ان لم يكن معها ولد بعتق وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تعتق مطلقا

كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولاء وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الاحكام وهذا
على ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان
بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب
من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه
ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير
فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف
حول ضرورة كونهما توأمين فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى
الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى
مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون
حولين من الفراق ولا ينتقل الولاء الى مولى الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لانه لا ولاء
لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة وولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء
العتاقة حتى اعتبرت فيها الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي
الارحام موخر عن العصبة النسبية لا عن عصبة سببية فانما المولى ثم المعتق واذا … له
نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وتحقيقه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وعزاه لكن قال العيني وغيره هذا حديث منكر لا اصل له ويجيء الجواب عنه في الفرائض
في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء
لها هذا ظاهر الرواية … ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا … الاشباه …
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما او اعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون بعضهم عن بعض
للحاجب كالمسلمين فلو اسلم الابن … ينتقل عنه … فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى الاعتاق

ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا
خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان
يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه فمن وقع ادعياؤه اميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما
المولى يستحق الولاء والابعد ينفذ منه وصاياه ويقضي منه ديونه الكفاية تعتبر في ولاء العتاقة
لمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل يعني عدم الرق في
اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا فالولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل
في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد رجل ووالاه ووالى غيره الشرط كونه عجميا لا مسلما
على يد من هو على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا مات صح لعدم المانع وعقله عليه وارثه
له وكذا الوشرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو
والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة
واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بحضرته الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق احد اللزوم ولاء العتاقة
امراة والت فولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا الو اقرت بعقد الموالاة
وان شرط الولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون
حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسب غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون
عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس من يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدائع
وفي الوهبانية ٠٠ ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه ٠٠ له وابوه بالمثوبة يوجر ٠٠
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن
وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات
كتاب الاكراه هو حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من
المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو
الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص

الاشراف يغوون بكلام حسن والاوراذل ربما لا يغوون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون
المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مسلك لا بسوط او سوطين
الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد
الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي
او مضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار
فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان ملك المكره نافذه عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبضه
فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم قيمته وقت الاعتاق ولو حصل زاهدي لانه
بيع فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ يعني لزم لما مر ان عقود
المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا او الاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما
حققه ابن كمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح
فيصير لفاعله كاسيجي وان قبض الثمن كرها لا يبطل ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه
يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف
المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة يوم الاعتاق دون يوم القبض
والرابع الثمن والمثمن امانة في المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازيه
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي وفي البزازيه
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا
عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعد
ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري والثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ
الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
شرب خمر باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي ثم لا يحد للشرب
للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل
اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه في الحج وان اكره على

الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما
امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء
لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو
صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في
احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القتل والقطع يعني بغير
الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار
بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة
لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر
لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجب الشافعي عليهما
ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل
لزمه المهر ولو طاوعته لان الحد لا يسقط بجعلها رضاها وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي
لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها
لا زناه لانه لما لم يكن الملجي حضرا له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المرأة لعدم الولد فيترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق
ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه الا في الايلاء بقوله او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من
المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع
للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ
وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدناها
في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراءه كفيلا بنفس او مال لان البراءة
لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا
بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر بها والقول له استحسانا قلت وقدمنا
عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر
بقطع يد او رجل بعمد واقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح
اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانية قيل له اما تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر
والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله

فباعه

مطلب رجل زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح

فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانيه وفي مجتبى الفتاوى
منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها او تهب بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهو زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح
اقرارها لانها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران
وعبث الهبة المكره باخذ المال لا يبرئ ما اخذه اذا تلف الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه واذا
اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ
والدفع انما يبرأ مادام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والايجاد بالبعد منه ولهذا يفتى
انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فرع اكره على اكل طعام نفسه
ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل في الاول لا الثاني وكل
اهل الحرب لنبي لحقته ما انتحلت بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغيره كل
نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لانه امتناع عن الكذب على الانبياء فاخرجي
لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لكنا قاسيلم على الاقرار بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح
وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان نقل المريض الى مرابض ... لبيوعها الاكراه معنى مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان
الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال
بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل
وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
درر فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز
نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق
نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وحد
وقود في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يتبع او ... كما سيجيء
في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه
او رد وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا اولا
شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر في الاشباه

الصبي المحجور ملحق بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا
اذن ويستثنى ما ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع
او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل در ر
ولو في الخير كان يصرفه في بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من
الاشباه وفسق ودين وغفلة بل بمفتي ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر
بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في
احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا تحتمله ولا
يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد
وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كالبالغ وفي كفارة
كعبد اشباه والاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح
تصرفه قبله اي قبل البلوغ المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبي عزة قلة سيحيا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في
ماله فقط ولو فاسقا ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه
اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر
بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كما لا ... كذا لا يحجر في الفعل
كمن افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرما
في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بلا اذن من بائعه كان له استرداده وحبسه
بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق
الثاني ونحوه لكن جاز الحجر الاول لمجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغائب
لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه
بقاه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية ۞

ومن

ومن يدعي اقراره قبل حجره ۞ لمن يدعي في وقته فهو جاحد ۞
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ۞ تؤدي فما اداه من بعد يحبس ۞

فصل بلوغ الغلام

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شي
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا
بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة
يشترط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا فلا يقبل قوله شرح وهبانية
وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه
وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ
بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

كتاب المأذون الاذن
لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة
ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر
والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف لوقت ولا يتخصص
بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع
على ذلك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم الاذن بالتصرف
النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي
فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية وقد رجح الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي
وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح
اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت اليه مأذون خبر المبتدا الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشي او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع
ذلك الشي اتفاقا لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن ذكره
القهستاني بالذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح هذا ايضا وعليه فيفتقر الى
الفرق فتأمل اه واقره المصنف ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا
اما لو قيد فخصه بنوع خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده
ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل
وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا

المحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا ومتى لو كان الثمن
عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجر بينهما ربا بيع فغاية
ولو باع المولى منه بالكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي العبد المأذون بحق ما وان
لو عجز مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق
ولو حضر ايضا فان الدعوى باستهلاك مال او بغصبه قضي على المولى فان باستهلاك
وديعة او بضاعة في المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد لم
يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويتاجر ويحج ولو نفسه ويقر
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقر لهم
لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما در ولو بعين صح ان لم يكن مديونا ويهب ويهدي
يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم ابن
الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها
او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه
ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي
ويؤجل ويجبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال
ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى
ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى كما مر ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارته او بما
هو في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستئجار وامثلة الثاني غرم
وديعة وغصب وامانة جحدهما عبارة الدرر وعزاه للجوهرة بلا ميم فتنبه وعقر وجب
بوطي مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع
فيه ولو استدانه ايضا زيلعي ومفاده ان الزوجة لو اختارت استدانة لنفقة كل يوم
ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف سبي الكسب فانه
لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل
الدين او بعده وهذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة ولكن وأما الكسب الحاصل قبل الاذن

لحق

لحق المولى فله اخذه مطلقا فتاوى سنجا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر
وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق بالذي اخذه مولاه منه
قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا على كسبه وثمنه بعد عتقه في بيع ثانيا ولمولاه
اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرما تعين لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة
دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذ بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو به اكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم
اكثر اهل سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون اذ لم يكن عليه دين صار محجورا علم
اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وعلى الغرما فسخه
ان دينهم حال ثم اذا كان بالثمن وفا او ابرأ العبد او ادى المولى ونفذ في السراجية وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم به
احد لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه او افاق من
جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وبتستولد و باستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا
دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما دين محيط
اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او دين عليه لآخر صحيح خبر فيقضيه منه
وقالا لا يصح اقراره احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير
مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته لو موسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتوق ثم يرجع على المولى ابن كمال
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلفه المولى ما في يده من
الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من
دينه وقيمته وان شاؤا استسعوا العبد بكل دينهم وبايهما اختاروا احدهما الابرا الآخر فهما ككفيل مع مكفول
عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره
ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية
ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما ولو اعتقه المولى
باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باع سيده باقل من الدين وغيبه المشتري
قيد به لان الغرما اذا وجدوا العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البائع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او
بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان
رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالاقالة والتراضي

اقاله وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد
الحرية كاملا وضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع
المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه
السيد معلما بدينه بيعن مصرا لا مشكل كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا
الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان
فيه محاباة فلهما ان ترفع او تنقض البيع ابن كمال وفي د المهم هذا اذا كان الدين حالا وكان
البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع
وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا الخصم
كامل ولو نقله بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حق بحضرة
المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عند قدوم مصر او قال انا عبد
فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا
الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لعموم التعامل
وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح مجمع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم
ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا محضا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به
وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ
فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط
لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان
يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر وولي ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه زاد
الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي ثم وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم
دون الامام او وصيهما هنا في المال بخلاف النكاح كما في بابه راي القاضي الصبي والمعتوه
او عبدهما او عبد نفسه كذا يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة وللقاضي له
ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما اي الصبي والمعتوه ولي
وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانه
لو ابي وليه او ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا
لان حكم الا بجر قاضيا مر خفي ببرقوعه لو اقر الاثنان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر
كالماذون تبين المأذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فلانا فاني

اذنت

اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن
للابن والمنصوب المجرد ولا بينه ولا يصير محجورا بها على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فيتجر
ويضمن بعيوب الصغير وديعة ... وتعليقه يعتق به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى ... وجوزه المولى فلا يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا
ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى انه ما
هو تبرع ابتدا صار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما
اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واكتفى الشافعي باثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فمرة
بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له ذكره في مال فلا يتحقق في ميتة وخمر متقوم فلا يتحقق
في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حرية قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن
مالكه احترز به عن الوديعة علم بان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا
صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
احترز به عن السرقة وفيه لان الكلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا ازالة
يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو
دار انسان واخذ متاعا وجحد بتوضا مني وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله
او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم
هالكة ولغير من علم الاخير ان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته
اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان
غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب
دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع
او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال

مطلب تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج

فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كما مر فهو قيمي فتجب قيمته يوم
غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقمة وقدر ودست ذكره في الجواهر
زاد المص وحرير وقطن لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا
في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي وفي الضمان مثلي وفي غيره كالسلم وفي المجتبى التوت
قيمي لتفاوته بالقيل وقيل مثلي وفي الاشباه الخبز واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها
لابن المص هنا وفيها جلب البتية معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والابريسم والمصحف والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الخف وكل مكيل وموزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق والقى الملاح ما
فيها من مكيل وموزون ضمن قيمتها قبل ساعة كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة
فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو
نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه
الحنطة بغير نقل اهـ والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطه بوجوب
رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثلي والقيمة مخلص على الراجح ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما
البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو
اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك زيلعي ولو في نقل المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل ويحول فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن
خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف الضمان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها فظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة العيني انما لا تضمن المنافع بالغصب عندنا في العقار في حكم الضمان
اما في ماوراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجر انتهى فليحفظ قيل
قائله الاسروشني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم
وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وبعض القضاة في الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسائل على هذه الثلاث واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن
النقصان بالاجماع فيعطي مازاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني يتصدق بزيادة وفي الصيرفية

هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع
الاشجار ولو قطعها رجل اخر وهدم البناء ضمن الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص
في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او اجر المستأجر فنقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة
خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين
بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان
هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام
وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي
فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده
احتراز عن ذبحه فسلخها بلا ضرب فانها وان زال اسمه لكن بقي اكثر منافعه ولذا لا ينقطع حق
المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا خسرو
وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن
بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء
او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة الغير
مد لها الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطحن او شيها وطحن بر اوزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة ملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك
يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في اشهر القاعدة من
الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في
تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق
ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ يعني لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء
فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر حقيهما

شرنبلاليه عن البزازيه بقي لو اراد الغاصب نقض البنا عليها ورد الساجه هل له ذلك
ان قضي عليه بالقيمه لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايده رتامه في المجتبي واذ ضرب
الحجر درهما او دينارا او انا لم يملكه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
الحكم لو قطع ثوبها او قطع طرف دابة غير ماكوله كذا في الملتقي لثبوت الخيار في غير الماكول لانه
لكن اذا اختار ربها اخذها لا تضمنه شيا وعليه الفتوي كما نقلها المص عن العماديه فليحفظ علائي
طرف العبد فان فيه الارش او خرقا ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمن النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يجد فيه صنعه او يكون ربويا كما
بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثه وهي غصبت حمامه فضه مموهه بالذهب
فزال تمويهها فتخير مالكه بين تضمينها مموهه او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان
مكان الغصب شرا او نقصانه فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه
لفعل من صرح بمقالة شيخنا ومن بني او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة
الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمته بنا او شجرا مر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
وبهما احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي بالقلع وان زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغله انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض والمافي
الوقف فيجب الحصه او الاجر بكل حال ضرولكن عضسوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمته ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمه لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمه مقامه
كذا في الاختيار وغيرنا قولين عن المجتبي وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما
زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه
لامتزاجه بالماء مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب علي الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو
هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادي القيمه الي الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام
القيمه مقام العين اذا كان قبضه القيمه معروفا بقضا او بينه او تصديق المالك لا
بالاقرار الغاصب الاول في حق نفسه وغاصبه عما ادي غصب شيا ثم غصبه اخر منه فارا د
المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار
وتضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملكه عماديه
الاجازه لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا
من الضمان اشباه معزيا للبزازيه لكن نقل المص عن العماديه ان الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح فعليه فتلحق الاتلاف لانه من جمله الافعال فليحفظ كسر الغاصب للخشب كسرا

فاحشا

فاحشا لا يملكه ولو كبر الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد
اجرتها الي المالك تطيب له لان اخذ الاجره اجازه فروع استعار امنشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلي المستعير قيمته منكسرا زرع وصاينه ركب دار غيره الطعام فيه
وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهره لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثه اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحه
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعه لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكوره في الاشباه غصب حماره فتبعها
جحشها فاكلها الذئب ضمن كما في معاياه الوهبانيه

وغاصب شي كيف يضمن غيره ولس له فعل بالتغيير
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم طاهر لا مطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الي وقت الغصب
فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقي والقول بيمينه لو اختلفا في قيمته اذ لم يبرهن المالك علي الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينه الغاصب لقيامها علي نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي
ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل
مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجب علي البيان فان لم يبين حلف علي الزيادة فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا علي الزياده اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ورد القيمه
او رده ولعل القيمه وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه علي الاصح عنايه فالاولي ان يقول وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او مضي الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اكثر للزوجه باقراره ذكره الزيلعي نعم
متي ملكه بالضمان فله خيار عيب ورويه مجتبي ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب
بنوله ولا خيار للمالك الرضاه حيث ادعي هذا المقدار فقط وان ابتاع الغاصب المغصوب نضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان عتق المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه
لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصله كسمن وحسن
او منفصله كولد وثمر امانه لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لا بغا انه ولو طلب
المتصله لا يضمن وما نقصته الجاريه بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا
به والا فيسقط بقدره لو ماتت وبالولد وفا كفي هو الصحيح اختيار زني بامة مغصوبه اي
غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
ليتحقق انتقال الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومه فماتت لا يضمن وكذا الوزنت عنده فردها

فصل في غيبة ما غصبه

شرنبلاليه عن البزازيه بني لو اراد الغاصب نقض البنا عليها ورد الساجه هل له ذلك
ان قضي عليه بالقيمه لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايده ورمامه في المجتبي واذ ضرب
الحجر درهما او دينارا او انا لم يملكه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
الحكم لو قطع ثوبها او قطع طرف دابة غير ماكول له كذا في الملتقي لثبوت البنا في غير الماكول اذ فيه
لكن اذا اختار ربها اخذها لا نعينه سيا وعليه الفتوي كما نقلها المص عن العماديه فليحفظ علاي
طرف العبد فان فيه الارش او خرقا ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين بعض
نفعه لاكله فلو كله ضمن كلها او في خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يجد فيه صنعه او يكون ربويا كما
بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثه وهي غصبت حيامه فضه مموهه بالذهب
فزال تمويهها فتخير مالكه بين تضمينها مموهه او اخذها بلا تمويه لانه تابع مستهلك ولو كان
مكان الغصب شرا او بعد اقبضه فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه
فصل من صرح به قاله شيخنا ومن بني او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة
الساحه اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقص الارض به اي بالقلع وان زرعها يعتبر العرف
فان اقتسموا الغله انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض والمفتي
الوقف فيجب الحصه او الاجر بكل حال ضوابطي غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمته ابيض ومثل
السويق عبر في المبسوط بالقيمه لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمه مقامه
كذا في الاختيار وهذا قولين عن المجتبي وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما
زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه
لامتزاجه بالماء مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب علي الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو
هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادي القيمه الي الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام
القيمه مقام العين اذا كان قبضه القيمه معروفا بقضا او ببينه او تصديق المالك لا
بالاقرار الغاصب الاول في حق نفسه وغاصبه عما ديه غصب شيا ثم غصبه اخر منه فاراد
المالك ان يضمن بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملكه عماديه
الاجاره لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزته او رضيت لم يبرا
من الضمان اشباه معزيا للبزازيه لكن نقل المص عن العماديه ان الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح فلا تغليه فتلحق الاتلاف لانه من جمله الافعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا

فاحشا

فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد
اجرتها الي المالك تطيب له لان اخذ الاجره اجازه فروع استعار امتارا فانتطح في النشر
ووصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلي المستعير قيمته منكر اشرح وهبانيه ركب دار غيره الطعام وفي
وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه حيهره لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه
حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو علي ثلاثه اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحه
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعه لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايه الا في مسايل مذكوره في الاشباه غصب حماره فتبعها
جحشها فاكلها الذيب ضمن كما في معاياة الوهبانيه

وغاصب شي كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه ... وهل تم فيه طاهر لا مطهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته المالك ملكه عندنا ملكا مستندا الي وقت الغصب
فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقي والقول بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك علي الزياده
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينه الغاصب لقيامها علي نفي الزياده هو الصحيح زيلعي
ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل
مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجب علي البيان فان لم يبين حلف علي الزياده فان نكل لزمته
ولو حلف المالك ايضا علي الزياده اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمه
او رده واخذ القيمه وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه علي الاصح عنايه فالاولي من مقوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او مضي الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اكثر للزوم بالرضا ذكره الواني نعم
متي ملكه بالضمان فله خيار عيب ورويه مجتبي ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حين ادعي هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان عتق المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه
لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصله كسمن وحسن
او منفصله كولد وثمر امانه لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانه ولو طلب
المتصله لا يضمن وما نقصته الجاريه بالولاده مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا
به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت بالولاده فالاكثر هو الصحيح اختيار زني بامة مغصوبه اي
غصبها فردها حاملا فماتت بالولاده ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب
ليتحقق ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها

لحقت تخامات به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف
منافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا وتوجر في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايم ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر
الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا
في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت وليستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن
القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام
القنية على ما قيل المتقدم لكن المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراه
واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل
لو اليتيم لقدرته على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير
البصائر ثم نقل عن القنية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاصل اذا سكن فيما اذا كان لا
يعرض للغائب اذ سكن مع شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي عرضا للاستغلال بان
بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء في الاشباه فلا تصير الدار معدة له
باجرتها بل بيانها اشهارها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا
حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول
له بيمينه لانه منكر والاجر مع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه
ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص اذا سكن بيتا او بل مالك بيت سكنه
احد الشركا في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن
لزمه الاجر او بعقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان الغير بعد للاجارة فلا شيء عليه نعم لو اجر
الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو بطل المنفعة هل يضمن الاجرة كالوسكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر وخمنا
قيميا حكما لو كان لذمي والمتلف غير الامام او ماموره يرى ذلك فلو به فلا يضمن ولا الرق حلا فالمجد
مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان
ولا ثمن لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر مسلم فمثلها الواحد
لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له كتخليله وملح يسير لا
قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك
مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الخل لا الجلد وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا وعطه في
الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لكن خلافا لهما ولو دبغ به

بذي قيمة

بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه
ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو
لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال
قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف ببيعها بيانا في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص
واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها
غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون
ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص
طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او
سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم فقال انه وجد
كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات كلها ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا
يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب
بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المص انه لو مات بالضرب المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو
مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق
والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا له اذ الحال ان العبد
وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان
سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في
حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته والحال انه لم
يعلم انه عبد او قال له ذلك العبد اني حر فاستعمله اي حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء
رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عملك فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا
اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله
لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله انا ضمن
قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته
على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا
يضمن ثيابه تبعا لضمان نفسه بخلاف الحر علائية وفي الوهبانية

ولو علم الدلال فيه سلعة	فقوم للسلطان انقض بخيس
ومتلف احوي قد تعين بيلم	لسانيه المجوع منه بخمس
ولو نبي الحرفات نفس نقصها	ولو نبي القرآن او شاع بذكره

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا القيمة التي اتلفها وفي البزازيه هو المختار واقره الشرنبلالي
وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما ان اسند
وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعه

مناسبته تملك مال الغير
بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعه جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا
والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق
القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازيه وغيرها فليحفظ وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت بها ما
يثبت بالشرا كالرد بخيار رويه وعيب يجب لما علمه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق
المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبه فلا تبطل بعد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل
الاخذ كما حرره منلا خسرو تقدر برؤوس الشفعا لا الملك خلافا للشافعي للخليط تجب
في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق
العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر في كل بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعه بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم
منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعه ولو النهر عاما او السكة نافذة فالشفعة للجار
الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر
داره لظهرها فلو بابه في تلك السكه فهو خليط كما مر وكواضع جذع على حايط وشريك
في خشبه عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران
شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعه
اسقط بعضهم حقه من الشفعه بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمه ليس لمن بقي
اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع نصيب كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا
يقضي بالشفعه بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا
فطالب الحاضر يقضى له بالشفعه كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو سلم الاول بعدما قضي له بالشفعه

فلو

فلو في قبه فبكله ولو دونه فبنصفه خلاصه اسقط الشفيع الشفعه قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه
وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقه
ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقيه بل
لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل
كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور بمكة فيجب الشفعه فيها وعليها الفتوى اشباه قلت
ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر والاباحة ويصح
الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعه في الوقف
ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصه والبزازيه ولعل الاستحسان قاله
المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق
الشفعه مبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال فلا شفعه فيه وما يملك بحال
ففيه الشفعه واما اذا بيع بجواره وكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعه
للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعه

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون
خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعه ونحوه
كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبه اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة
الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعه واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبه عند احد هولا كفاه وقام مقام
ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي
لو لسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار الي هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومه ولا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك او خصومه وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره
شهرا او اكثر لا تبطل الشفعه حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيه
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سال عن الشرا هل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجار خلافا
للثاني كما في كافي الدعوى وبرهن الشفيع قضى له بها هذا اذا انكر المشتري وطلب الشفيع
الشفعه فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه

احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن فاخر لم
تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول لملكه والثاني
ليده ابن كمال لكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن الكمال ويقضي القاضي
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة
على المشتري لو بعده المامور للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في العروض للجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري
بيمينه لانه منكر ولا تحالف وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا
وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع وبعد قبضه للمشتري ولو عكسا
فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا
اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع ماية فله الشفعة كما لو باعه
بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي في بيع عقار بعقار يأخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ
بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه ثم طلبها بعد الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا
لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال بحرا بالمبسوط ويأخذ
بقيمتهما المسلم لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام
الدار لا مقام الخنزير ولذا التحريم تمليكها خلاف المرهون على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر
والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلفا فالقول للمشتري عناية ويأخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب وكلمة او ورد منها بالواو كنز
او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولانه
لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما
وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك فكانه بنى فيما لغيره فيه
حق اقوى ولذا انتقض عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف
والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة
ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ الشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا

٢٤ قال وصححه في [illegible]

رجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب
او جف الشجر بلا فعل احد لان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من
نقض او خشب فلو بقي يأخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض فسقط حصته
من الثمن فينقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم
يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن و بالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض فلا يسقط بمقابلته شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغايب بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة
من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض
والبناء يوم العقد بخلاف الهدم لانه كان امرا لا متقوما بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض
بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جزه المشتري
فليس للشفيع اخذه ملتقى او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن
في الاول اي شراها بثمرها ويأخذ بكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد العقد قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع
فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار
مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم
يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم
منية وبزازية فرع امر الشفيع اعاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرى ارضا بابنيه ثم رفع ترابها وباعه
عابيه ثم اخذه الشفيع بالشفعة اخذها بحصتها لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل
رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء لو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ولا
للمشتري ان ينقض ما كبست فيها من ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم
فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه اولا

باب ما تثبت هي فيه او لا

تثبت لا تغيب قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبه هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم
خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحي مع الرحي لضايقه وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه
الا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون لمجروره من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك
ونبات ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما اقتضته عبارة ابن الكمال المخالفة المنقول كما افاده شيخنا
الرملي ولا في ارث وصدقه وهبه لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجره
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى
البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره
فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع فتح او بيعت هذه
الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها
تثبت الشفعه كما مر او ردت بخيار رويه او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما
زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعه ثم رد البيع بخيار رويه او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعه لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضا
او باقالة فله الشفعه لان الرد بعيب بلا قضا والاقاله بمنزله بيع مبتدا و تثبت
الشفعه للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطه الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال
في بيع سيده و تثبت لسيده في بيعه بنا على ان الاخذ بالشفعه بمنزلة الشرا وشرا
احدهما من الاخر يجوز و تثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته
انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعه ولو هو شريكا
وللدار جار فلا شفعه للجار مع وجوده لا شفعه لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل
بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعه تبطل باظهار الرغبه عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبه تركه بان لا يطلب في مجلس اخبره بالبيع ابن كمال
وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد بلا الاشهاد عند طلب المواثبه لانه غير
لازم مع العجز كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فبطلا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اذا قل ملتقى او الوكيل بطلبها اذا اسلم الشفعه
او اقر على الموكل بتسليمه الشفعه صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج
من الخصومه وسكوت تمكن التسليم تسليم و يبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع
كما ياتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف
القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن فسد
الاخذ ولا تسقط شفعته و يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات قبل القبض والقضا لم يبطل لا يبطلها موت المشتري



لبقا المستحق و يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعه مطلقا علم بيعها ام لا
وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبره او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه
لا تبطل لبقا السبب و يبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها
منه بالشفعه بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعه لمن دونه
وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجاره ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد
الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر انها تبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعه ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف
فلا شفعه والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي في باب يسهل عليه وان كثر ولو علم ان
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعه ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم
بلغه شرا الكل فله الشفعه في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا
النصف لا شفعه له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه
ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعه لعدم الاتصال والقول بانه بقيت ذراعا سهو وكذا لا شفعه لو وهب
هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعه
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلته كله ان يشتري الذراع
او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز وان
ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعه بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه
حيله تعم الشريك والجار لكنها تضر البايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق وحيله اخرى احسن
واسهل وهي المتعارفه في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومه بوزن
او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض
في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعه درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال
انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشتري دارا بعرض او عقار الشفيع
اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن معطات الظهيريه ما يوافقه قلت وافتى في
تنوير البصاير داماد شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاطلاقات في المتون والشروح
مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهى وفي ملتقى لا شفعه فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت ملتقى تكره الحيله لاسقاط الشفعه

بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازي واما الحيله لدفع ثبوتها ابتدا فعند
ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعه قيده في السراجيه بما اذا
كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه ونصنوه وبنو الكراهه في الزكاه والحج وايه
السجد مجوهره ولا حيله موجوده في كلامهم لاسقاط الحيله بزازيه وطلبنا ها كثيرا فلم نجدها
اذا اشتري جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعه بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها
بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقه على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم
فلم تتفرق الصفقه لا فرق بين كونه ولو طلب الحصه في عقد واحد او عقدين على شفعه ولو اشتري دارين او قريتين
بمصر في صفقه اخذها شفيعهما معا او تركهما لاحدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح
مجمع ولا بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جمله لان العبرة لاتحاد الصفقه لا لاتحاد
الثمن والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعه فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير مقسومه فقاسم المشتري البايع اخذ
الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمه وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع
نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركه وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان
دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما نقضا او غيره فله اي للشفيع ان
ينقض القسمه من ورده صيروره النصف ثلثا شرح وهبانيه اختلف الجار والمشتري في سكنى
الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعه وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبه فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما
دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينه الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فرع
باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعه والا بطلت الاجاره وان ردها
شري لطفله والاب شفيع له الشفعه كالاب قلت لكن في شرح مجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع
ملاصقه لبعض المبيع كان له الشفعه فيما لاصقه فقط وله فيه تفريق الصفقه الا في العام من الشفيع
يبطلها قضا مطلقا لا ديانه ان لم يعلم بها شري بكر وماله شفيع غايب فاعرت او استاجر فاكلها
المشتري ثم جا الشفيع واخذه ان الاثمار وقت القبض ثم سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من
الثمن حينئذ موتيد زاده مع واقعات الحاوي اذا اصبغ المشتري البناء فجا الشفيع خيران شاء
اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر اخار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع

يوم

يوم السبت

يوم السبت لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره
يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوي قاله المصنف وفي واقعات الحاوي
ادعي الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانيه خلافه قلت وسنذكره لانه
ابن المصنف في حاشيته ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جايز له دعوي في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها
استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد
الروس العقل والشفعه واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل من الاشباه لا شفعه
لمرتد عنا يعني شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر ووهبانيه

ويأخذ فيما يشتري لصغيره	٥٥	اب ووصي للبلوغ يوخر	٥٥
وليس له تفريق دارين بيعتا	٥٥	ولو غير جار فالتفرق اجدر	٥٥
وما ضر اسقاط الحيل سقطا	٥٥	وتحليفه في النكر لا شك انكر	٥٥

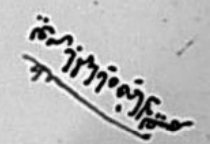
كتاب القسمه

كتاب القسمه مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعه او قسم
هي لغة اسم للاقتسام كالقدوه للاقتدا وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمه وركنها هو الفعل الذي يحصل به
الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعه بالقسمه ولذا لا يقسم نحو حايط
وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حده وتشتمل مطلقا على معنى الافراز
وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادله وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في
حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادله
غالبه في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته وفي الخانيه مكيل او موزون
بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمه ان سلم حظ الاخر
والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمتها ان ذهب بافرزه للدهقان اولا
ثم هلك الباقي فعليهما وان بحظ نفسه والا فالهلاك على الدهقان خاصه كذا قاله بعض الشراح
انتهى ملخصا واذا اجر عليها اي على قسمه غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق
غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادله قد يجري فيها الجبر
عند تعلق حق الغير كما في الشفعه وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من
بيت المال ليقسم بلا اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر
المثل صح لانها ليست بقضا حقيقه فجاز له اخذ الاجره عليها وان لم يجز على القضا ذكره وهو على
عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما وقيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا

على عدد الروس العقل والشفعه وطريق القسام والطريق اذا اختلفوا فيه

كتاب القسمه

احيا عادكذا اسا ير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها سرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمه وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهدايه بلفظ قيل وتمامه في تعلقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزياده ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايبا لا وكيل لعدم لزومها حينئذ الا باجازه القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا او ورثته ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعه فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعه بالقسمه وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان دعوا انه ميراث عن ميت لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لاحتمال انه معهما باجاره او اعاره فتكون قسمته حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثه وهو اي العقار ولذا قال شيخنا وكذا المنقول الذي معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولابد من البينه على اصل الميراث عندهما ايضا خلافا له كما مر فان برهنا وارثا واحد لا يقسم اذ لابد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم كان في الشرا لا يصلح الواحد خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم اذا انتفع كل بحصته بعد القسمه وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانيه يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمه ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمه ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروضا اتحد جنسها الا الخفان يعني ملوكا بعض لووقعها ملسا وحنه لا يبيغ اقعتمد الراقي دون جبر القاضي و لا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كالنقيم الابل ورقيق المغنم و لا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر فلو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثه ولكن ينتفع كل بالمهاياه ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيره ولو تراضيا ان تقوم الكتب وياخذ بعضها بالقيمه بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانيه دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيها فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياه ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب



دور

دور مشتركه او دار وضيعه او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقه او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين لم تقسم الا برضاهم لانه يقسمه على قرطاس ليمكنه القاضي ويعدله على سهام القسمه ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمه العقار او المنقول الا برضاهم فلو كانا ارضا او بنا او منقولا قسم بالقيمه عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصه بقابلها البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسويه يرد الفضل دراهم للضروره واستحسنه في الاختيار وقسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر والحال انه لا اشترط في القسمه صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمه اجماعا واستونفت ولو اختلفوا في رفع بعضهم بنا مشتركا كما كان اذا امكن افراز كل فعل كما بطل الزيلعي واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان كان فوق الباب لا فيما دونه لان القدر طول الباب من الهوي مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمه الدار على التفاوت جاز وان كانت سهامهم في الدار متساويه وذلك لان القسمه على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربويه جائزه فجاز قسمة التفنا بالاقرار لانه ليس بربوي لا العيب بالتراجيه على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو الاخر وعلو مجرد مشترك والسفل الاخر قوم كل واحد من ذلك على حده وقسم بالقيمه عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمه استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا الحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يجد الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا يجعل لعدم ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر ولو قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا او لم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخ القسمه كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفه فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينه لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينه المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود واذا استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمه اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في نصيبه لا تفسخ خلافا للثاني بل للمستحق منه

يرجع بحصة ذلك قلت بقي ههنا اصل اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان
كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر
فليتامل ظهر دين في التركه المقسومه تفسخ القسمه الا اذا قضوه
اي الدين او ابرا الغريم ذمم الورثه او يبقي منها اي من التركه ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمه فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي ستبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادله ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصه قلت فلو قالا كالكنز
تفسخ لكان اولي وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا
تسمع دعوي الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الحاشيه
ادعى احد المتقاسمين للتركه دينا في التركه صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى
والقسمه بالصوره ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمه
اعتراف بالشركه وفي الخانيه اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا
زعم انه بناه او غرسه لم تقبل بينته وقعت شجره في نصيب احدهما اغصانها متدليه في نصيب
الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجر باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم
العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه
القسمه تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح
وعادت الشركه في عقار او غيره لان قسمه التراضي مبادله ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه
المقبوض بالقسمه الفاسده كقسمته على شرط هبه او صدقه او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك
فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمه كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه
يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يفيده جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازيه والقنيه
ولو تهايا في سكنى دار واحده يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين
يسكن كل دارا و في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه السته استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي
يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما القسمه فيما يقسم بطلت ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمه فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقه كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوه وما ادى في نوبة احدهما في الدار الواحده مشتركا او في الدارين وتجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمه وكذا في كل مختلفي المنفعه ملتقى وتمامه فيما علقناه عليه ولو تهايا
في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين

او في

او في ثمرة شجره او في لبن شاه لا يصح في المسايل كلها وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ
شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه
او قرض من المسايل جايز نوع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمه على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قريه تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على القا امتعه فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العماره ان احتمل القسمه لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض
والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الروايه الكل في الاشباه
وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجيه الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول
على ظاهر الروايه انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانيه وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا ببذره ** فليس لجار منعه لو تضررا
وحيط له اهل لحمل واحد ** ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما الشريك ان يعلي حيطهم ** وقيل العلي جايز فيجبر
وممنوع قسم عند منع مشارك ** من الدم قاض نوجر فيعمر
وينفق في المختار قاضي باذنه ** ويمنع نفعا من ابي قيل يجبر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ** وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعه

كتاب المزارعه مناسبتها ظاهره هي لغه مفاعله من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج واركانها اربعه ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز
الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجه وقياسا على المضاربه بشروط ثمانيه
صلاحية الارض للزرع واهليه العاقدين وذكر المده اي مده متعارفه فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مده ويقع على اول زرع
واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه
لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب
البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا و بشرط التخليه بين الارض والبذر والعامل و
بشرط الشركه في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماه
او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف
الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمه كثلث او ربع او شرط دفع العشر
للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع الشركه فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب
والتبن لاحدهما والحب للاخر اي سيبطل لقطع الشركه فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركه في

المقصود واشترط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وفي التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا في المنح تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا او بالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه ولو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما شي واحد والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون هذا للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب المال والارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شي له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع فلو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتها الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقي مالا اشتركا بينهما فيجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر كتبه فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجبه على العامل على ما يحتاج اليه الى انتها الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه



كام

كام ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة اذ لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة دفع حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا اقصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا او ترك حفظ الزرع حتى اهلكه الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جريا في تلك القرية بالنصف او الثلث ونحوه وجب ذلك قرية بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو انفق قبل رفعه للحاكم وامره بذلك فهو متبرع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فغاصب لها دفع الارض لمستاجره من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في اخر باب جنايات البهيمة معزيا للخلاصة بستاني صنع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت قالوا ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

وياخذ ارض اليتيم وصيه ... مزارعة ان كان ما هو سعذر

ولو قال بذر الارض لا من مزارع ... له القول بعد الحصد والحكم يذكر

كتاب المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة وهي لغة مفاعلة من السقي وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف المراد في الحمر لمصلحة بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا كبيان الجزء بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي

مطلب في تضمين المزارع والاكار بالتقصير

مطلب دفع ارضه لرجل بلا امر ويجب عليه … الحصة المعتادة في العرف … الخارج

كتاب المساقاة

المزارعه بالجبر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعه بقيمة الزرع د
الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عاده و ع يقع على اول ثمر يخرج في
اول السنه وفي الرطبه على ادراك بذرها ان الرغبه فيه وحده فان لم يخرج ع في تلك
السنه تمت فسخه ولو ذكر مدة لا تخرج الثمره فيها فسدت ولو تبلغ الثمره فيها او لا تبلغ صح لعدم
التيقن بفوات المقصود فلو خرج ع في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسد فللعامل
اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما
خرج كان بينهما نصفين هذه المساقاة ان لم يذكرا عواما معلومه وان ذكرا ذكرا صح وكذا لو دفع
اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المده بخلاف الرطبه فانه يجوز وان لم يسم المده
ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبه انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبه لصاحبها ولو شرطا الشركه فيها اي في
الرطبه فسدت لشرطهما الشركه فيما لا ينموا بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها
جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل ولو فيه اي الشجر المذكور
ثمره غير مدركه يعني تزيد بالعمل وان مدركه قد انتهت لا تصح كالمزارعه لعدم الحاجه دفع
ارضا بيضا مدة معلومه ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركه فيما
هو موجود قبل الشركه فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعه ذهبت الريح
بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجره فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا لو وقعت خوخه في ارض غيره فنبتت لان الخوخه لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل
المساقاه كالمزارعه بموت احدهما وبمضي مدتهما والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة
فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان
ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا
للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعه كما في الاجارة ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع
ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل
وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمه فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه

اسقاط

الذبائح
كتا

اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانيه
وما للمساقي ان يساقي غيره ⁂ وان اذن المولى له ليس ينكر ⁂
وفي شاه دون ذبح عليها ⁂ وان المساقي والمزارع يكفر ⁂

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعه كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال
الذبيحه اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك
والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحه وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمريء هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل
وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومريء واكثر ودج وهل يسحب انه يكفي من الحياة
قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي
اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهه لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت
حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق
ابيض في جوف عظم الرقبه وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنه وشرط كون
الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا
او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا
يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي
ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو عكسه حلت اشباه لانه صار كتابيا فيه بخلاف يهودي او مجوسي
تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين
مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك
وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر
او النصب يحرم در وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم
العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله
قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
كالدعا قبل الاضجاع او الدعا قبل التسميه او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا

والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي
لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند
الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله
على ما اذا نوى بها لا لا للتوفيق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك
في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية فيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي
لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما يجيء والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل
تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف
ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح ثم
اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا
حد الشفرة فيقطع الفور بن اذا به وجب المكاتب الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في
غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبعير وغنم توحش
فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او نحوها او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل
وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل يده بها بيده وذبح الولد حل وان جرح في غير محل الذبح ان لم يقدر
على ذبحه حل وان قدر لا قلت ويقال الم ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك
وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد آلة الذبح عن محل في رواية وفي منظومة النسفي

ان الجنين مفرد بحكمه ... لم يتذكّ بذكاة امه

في نظم المصان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام
على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل
ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب
الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة
اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لانهما ذوا ناب وعند
الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال القهستاني نقلا
والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غربان كما في القاموس والفيل والضب وما

يروى من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث وهو طائر دون الرخمة يشبه
الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات
بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه
وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي
سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال بكسر
الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله
معهما اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية
ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل ويجي في القنية ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان
يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص
بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا
بكل حال زيلعي سمكة في سمكة ان كانت المظروفة صحيحة حلتا بعين المظروف وفسد الظرف لو بسبب حادث
والا فكذا صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالته عذرة جوهرة وفي غيره
الم عبارة متنه اي سمكة ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة
ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى
ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام للضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان
الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
وان لم يقدمها للاكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية
قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظم فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر ... وفضل واسمعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا كاحقيقة فينصرف للكامل في تنوير
البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله كيبنه كالاذن المقطوعة والسن

الساقطة الا ان حق صلابة فطاهر وان كثرا شباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر
الامن من نوع قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة عند مضي الصلاة
بمنزلة الميتة قلت لكن لا يكره كما صرح به في الطهارة وكتاب الوهبانية

وقد حللوا اكل البغال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
فان اكلت لحما فكلب جيمها ... وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج له راس ككلب فينظر
ولو كل باقيها وان اكلت كذا ... وذا فاصر بينهما والصياح يخير
فان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ... فعنز والا فهو كلب فيطمر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام
الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه
في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة
النية اذ لا ثواب بدونها فيجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بحر ومكنه لا ميسر كما في
الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية
عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراجية موسر
يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير يجب
وفاعلها او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن
وتجزئ عما دون سبعه بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها
ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله
من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله
في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي
لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله وياكل منه الطفل
وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك
قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف
جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن
بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة

في الغد

في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره اي المصر وقبل يوم
الثالث وتجوز في الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان
يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات
فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من
قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق
لا بعده وفي البزازية به ملية فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا
يجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه المختار الزيلعي وبه جزم في
الوهبانية والمواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان
انه يوم عرفة اجزأ بهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز
صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو ترك التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها
تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف
عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها
اولا لتعلقها بذمته بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزئ فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحوليين من البقر والجاموس وحول من الشاة
والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ونضحي بالجماء والخصي والثولاء
اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا يجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة
لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف
او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى
ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة
فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء
مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها
خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها
ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف

الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى ثم ظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو ذبح اثنان كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه ولو نواها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا يجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يجزي لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ونظر ان العارية كالوديعة والمرهون كالمغصوب لكونها مضمونة بالدين وكذا المشترى فاسدا فليراجع فروع لو نذر التضحية عليه السلام سوداء ... شاتان الاولى بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي فالمعلم فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بهما جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقال ابو الحسن والافضل الاكثر فان استويا فالاكثر فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فريضة كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهل تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل

بالتسميه

بالتسمية مرة بل لابد ان يسمى عليها وقد نظمه شيخنا الرملي فقال

اي ذبح لا يحل فيه … ان يسمى ذاكر والتنزيه

فليجب عنه الفقيه فانا … لا نراه يخلو عن التنبيه

قلت في الجواب

خذ جوابا منظما كالسبيكة … من فقيه مهذب عن فقيه

هي شاة في ذبحها اشترك اثنان … فتكرار الذكر شرط كما نرويه

وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا من واحد … اخل بسم الله فالشاة تحظر

وان يشتري منها البيت الثلاثة … واشكل في الوكيل بالذبح يذكر

وكيل شرى الشاة للقربان شراها … يصح خلاف العكس في العود يخبر

ولو قال سودا اضحي مع لا … اذا كان في قربانها عينا يخير

ينبغي من يشتري للعشر الزهوا … ويقضي ايجابا بالجمع محرر

وعن ميت بالامر لزم تصدق … والاكل مقاد هو الخير

ومن مال الطفل فالصحيح ضحوا … وعن ابيه في حصه هو اظهر

وواهب شاة رجوعه بعد ذبحها … يجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحه مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجزه كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى بالعين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية

كتاب الحظر والاباحه

يكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرفا وكذا وضع الخبز فوق الحاجة
وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن
الرمكة اي الفرس وبولها لا ابوالها واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه يتغير وما
غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي
وصيدرة الوصانيه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميليهما وما اشبه ذلك من
الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعمل ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس
والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء والدهن في كفه لا على
راسه ابتداء ثم استعمل لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره
استعمال البيضة والجوشن منهما والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما الغير
تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله
السلف فلخصه حتى اباح ابو حنيفة لبس الديباج والنوم عليه كما لا يكره الاكل في خاص او صحن والا
الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ما ذكر من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض او مزوق بفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة
بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما
وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي المضبب في نصل سيف او سكين او في قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة في الثوب بذهب او فضة
وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما
المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة
للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته
من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة كما وجهه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى
والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او دخول الدار مثلا

وقيده في السراجية بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو
نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه تمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز للمشتري انه ان غلب على الرأي صدقه
كما مر فيجوز الشراء وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ولا يتوضا اذا اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر
الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب الظن ولو كان اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب
على رأيه صدقه وتوضأ فيتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه بلا ... احوط وفي الجوهرة ويتيمم بعد الوضوء لوقوع
واما الكافر اذا غلب صدقه فاراقه احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز
تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا
تحرى وبالعكس والسواء لا الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
قعد واكل لو المنكر في المنزل فلو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن
يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام
قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا لان حق
الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراجية ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كي لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق
تكره انتهى لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فافهم ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة
البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين
بدنه على المذهب الصحيح عن الامام المحرم اذا كان على الجلد لا في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم عنده وحل الاعلام في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام
الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين وبين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كالبطن
والقبة وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا
يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا

يحل للرجال ذيلي وفي المجتبى العلم في العمامة قدر اربع اصابع وقيل قدر الكف وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من عصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وفيه يكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبتت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص المشجرة وفيه الرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى كلام المصنف وجزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها عدم الفرق وفي السراجية عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن ان الرايه وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وفيه يحل الوقاية ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكل بالكسر الستارة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جائز ... وفي قبة والمنتقى ذا مسطر

ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق فيه واختلف في عصب الجراحة به اي الحرير كذا في المجتبى وفيه لا يتزين بيته بالديباج ويتجمل باواني الذهب والفضة بلا تفاخر وفي القنية يكره للفقهاء العمامة الطويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وقيل لا وان نهي ومالك حرام هو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه اما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراجية اما الحلي على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ويحرم في الاحتياط قلت ولكن في القهستاني ان اعتبار اللحمة كان لعلم العربية بل في المجتبي ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراجية اما الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا اما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى حاوية شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان

وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذ لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه عيب سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم المرحوم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل سمار الذهب في حجر الفص مجتبى ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فصه ونقشه اسمه واسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله لانه يزيد على ثلاثة وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق او لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

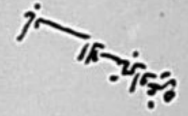
فصل في النظر والمس [فصل في النظر]

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى وتكلا بالمنصاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها بشهوة قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن على نفسه الشهوة وعليها لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا

يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن
ومتى جاز المس جاز النظر جاز سفره وخلوه اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت رضاعا وقيل لا والصهرة الشابة وفي الكنز ويليه معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا
عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها
فيما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته
للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها
وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط وعند
الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني الا النظر لا المس لحاجة
كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها الخ قوله مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد
نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع
مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة
تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراجية وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل اذا امنت شهوتها فلو
لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها
وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاشباه ووصل
الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس
بمجبوب جف ماؤه ولكن في الكرماني من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

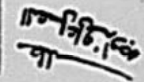
من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي
ودفع بخلع وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيد بالاستمتاع لانه شرط الزوجية كما سيجيء ولو بكرا
او مشتراة من امراة او عبد ولو عبدا كمكاتبه ومأذونه مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من
محرمها غير رحما كلا يعتق عليه او من مال صبي او طفله حرم عليه وطئها وكذا دواعيه في الاصح



لاحتمال

لاحتمال وقوعها في غير ملكه لظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر
وهي صغيرة او ايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها
من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها والا التي
بعد الملك قبل قبضها ولو بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك
اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا
بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتقال الملك ويجب بشرا نصيب شريكه
من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان
اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية
او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة
والاجارة لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع بعد
القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو
بلغ مدبرتها او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج بعد الاستبراء ان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الخلاصة ليه شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها
لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البائع لم
يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها
ثم يشتريها فتحل له للحال لان بالنكاح لا يجب فاذا اشتراها زوجته انحل لا يجب ايضا ونقل في الدرر
عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء ذكره جده وان كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البائع
اي يزوجها ممن يوثق به كما سيجيء قبل الشرا وان يزوجها المشتري قبل قبضها فلو بعده لم
يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء
ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبضها ويقبض فيطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط
الاستبرا وقيل للمسئلة التي احتال ابو يوسف عليها ما به الف درهم انه زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها
جارية ولا يستوهبها فقال اشتر نصفها او يوهب له نصفها ملتقط ولو كاتبها المشتري بعد الشرا والقبض
كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين المكاتبة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف في شرحه
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم لو فسخ برضاها هل يجوز له الوطي بلا استبراء لزوال
ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل
تتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ثم لا يقبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطؤها ودواعيها
دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال مرتبا عليه وكذا لو

يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل ممن يحرم فرجها عليه ولو بغير فعله كأن ارتدت كافرة
عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها بأي سبب كان أو نكاح صحيح إذ لا يسري إلا بالدخول أو عتق ولو لبعضها
أو كتابة لأنها تحرم فرجها علا شيء بعد رهن وإجارة قلت والمستحب أن لا يبيعها حتى تمضي حيضة
على المحرم كما بسطته في شرح الملتقى وكره [illegible] تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه
وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع قنية وهذا لو عن شهوة وأما على وجه البر فجائز عند الكل خانية
وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته
في إزار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد ولو كان عليه قميص أو جبة جاز
بلا كراهة بالإجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز
بالإجماع كالمصافحة كما تجوز المصافحة لأنها سنة قديمة متواترة لقوله عليه السلام من صافح أخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وإطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها
يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم إنه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره
وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله وفي
القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن
كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا
تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه
وأخته وأبويه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر وفي النتف إذا بلغوا
ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل والخاتنة كالمس عن أبي حنيفة لصاحب الحمام أن
ينظر إلى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير إذا أمكنه أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن لا يمكنه النكاح
أو شراء الجارية والظاهر في الكبير أنه يختن ويكفي قطع الأكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين وتقبيل رأس العالم أجود كما
في البزازية السلطان العادل وقيل سنة مجتبى ولا رخصة فيه أي في تقبيل اليد لغيرهما أي لغير العالم والعادل
هو المختار مجتبى وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه
قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى عند اللقاء أو الوداع كما في القنية
معزيا للتقبيل كذا وما يفعله الجاهلون من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وأما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام
والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر إن على وجه العبادة أو التعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم
كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة أوجه قبلة المودة
للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته



أو أمته

فصل في البيع

أو أمته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود جوهرة
قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل
وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل
حسنة وقالوا يكره دوسه لا مسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر وتجب
البيد وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه فإن الله أكرمه فصل
في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين أي الزبل خلافا للشافعي
وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها أي العذرة بل
بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى أن الانتفاع
كالبيع أي في الحكم خانية وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم
لبطلانه إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر
باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباه الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا
علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال
لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه
كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة
حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكاغد أخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتركه في كتب نجوم
وأدب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه
وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي
وأحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بن أبي طالب بسورة براءة قال الإمام
بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريانا ذكره البخاري فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية
وجاز عيادته بالإجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة وأما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيده
بالمنفعة والأنعام وإنزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر
لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء
ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله حرم أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي
الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش انتهى وفي
تدوينا وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والإثم على من عمل بالرزق لغيره

تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لانه مقاطعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين بجوازه وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل
الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه
لاخ وام وعم وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط
لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا اعزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه وما في شرحنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا
في السير وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم في الدرر فتبصر وجاز
بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لانه اعانة
على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وزاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط
به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح
بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب
البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ
توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون
لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او
كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا
عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن الاباق والتمرد وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته ثوبا او
هديته النقدين [illegible] واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل [illegible]
على الحرم لسنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال الخباز مثلا دراهم او بر لخوف
هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ منه بذلك ما شاء وكذا الوالي لانه قرض جر نفعا

ومونسا ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمن وكذا لو شرطه ذلك قبل الاقراض ثم اقرض
يكره ما لم [illegible] قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويكره ولا يفتح
الا شاذا واباحه الشافعي [illegible] ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب ابو يوسف
ان لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن
حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل في عنق
العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح
المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وفي التتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور
به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى وكذا لا يصلي احد على احد الا على
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وكره قوله بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه
ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي التتارخانية ان ابن المبارك سال ابو حنيفة او بحق الله يعجبني ان لا يعطى
شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن او الانجيل بوجه [?] بقراءته كي يصلي ويعطى فرع
هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر
كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم
يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجبر ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم
يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح
وفي الكافي لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة
ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله
الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا
للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا
سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد
ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى في غير القوتين وظلم على العامة فيسعر عليهم
الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فانما رأى ابو يوسف اعتبار حقيقة الضرر كما تقرر
فتدبر قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى في غير القوتين

وظلوا على العاقد فيصير عليهم الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف ينبغي انه يجوز ذكره القهستاني فان ابا
يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس
بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها او يبيعها او يوهبه له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان
لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده كذا
في الملتقى والمجمع واقره شارحه لما ذكره في مسائل شتى فتنبه ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار
بامر جلاله كما هو عادتهم واما الاستيناس فيباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا
يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي الخانية ان سيب دابته وقال
هي لمن اخذها يأخذها من اخذها وجاز ركوب الثور وتحميله والراكب على الحمير بلا جهة وضربها اذا
ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب
الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي
حل الجعل ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه
يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه درر ومجتبى وكذا
الحكم في المتفقهة فان شرطا لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه درر ومجتبى ويستحب قلم
اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة
افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من
قلم اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه

قلموا اظفاركم بالسنة والادب ... يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية يبدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر
اليسرى الى الابهام ويختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع
الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما
احتاج اليه ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في
ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في
كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها
اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل
قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت والمحلق راسه نفي الوهبانية

وقد



وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ... يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة وله التزود لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر
واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر
السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا انه عالم اذا ابيه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول لجانيه فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
وتحذير منه وشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا
بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد
وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا
امرأة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم
واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه
غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما تقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة
الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم
غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة
لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في شرح الشرعة بلفظ ويسلم فاو لتقاهكذا ولكن
ينبغي ان لا ... وفي شرح البخاري للعيني في حديث الاسلام خير ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
واكد هذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وكذا
يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال
ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه
لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا يسلم وقد

للخطبة خاتمة وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا
فلان او اشار الى معين سقط وشرط في الرد جواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه
انتهى قلت وفي المبتغى جواب ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في
الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا كما في الحجتي ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والخنثى
قولان وفي التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد
على وبركاته ومرح السلام وتشميت العاطس على الفور ورد السلام على الفور ويجب رد جواب
كتاب التحية كرد السلام ولو قال اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق
لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب
انتهى وقدمنا في باب ما يوجب الصلاة وما يفسدها كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد
سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع ويكره اعطاء
سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد ونحوهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله
لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية ومنها من كان اسمه محمدا
لا بأس ان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا
رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها
باسمه انتهى بلفظه ومنها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد
ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن ثم زاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو مأجور
وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي ومنها تطيين
القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كي لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به
ذكره المص في باب الوصية للاقارب ومعناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا
لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها تلخيصه
لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كما في شرح الوهبانية من باب الكراهية وفي حاشية الطرسوسي
يعني الاحجار كالياقوت والزمرد ونحوها ذكر ابن وهبان باشعار يحكي نقل صريح جواز في الجوهرة عن اللؤلؤ
قلت ومحل الهم ما في الكتب على قوله وما في الجوهرة على قولهما فما قال العيني جواز لهما فيقال الخلاف في زمانهم اقرب للعرف
ديارنا فيفهم به نوعا لا الحكم وعليه فالمعتمد في الذهب حرمة لبس اللؤلؤ ويحق مثل الرجال لانه من حلي
النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا

ملتقط

ملتقط قلت وهل يجوز في الحمام والانفطار اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثغر من
الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لرجل قال رجل وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها اذا كان عدلا او اكبر رأيه صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتريها منه ولو لم
يخبره انه مأذون فلا بأس بالشراء منه كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح
من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها تامة في الخانية
قلت وحاصله انه متى اخبرته بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا
ما لم يستفسرها فروع كتب اهل الشافعي كتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يكتب ولا يتعد
قضاء ينبغي للقاضي منعه الترجيع بالقراءة والاذان ان تحسين الصوت الطيب طيب ان لم يغير الحروف وان غير كره له
ولمستمعه وقيل الحسنة ان يكون بغير لحن ولذا يخشى عليه الكفر للتاكل في العلم لشرع الى عادة
ولا جنة لانه حرام ليقصدهم ليظهر اعظم ويجعله عامة من ضلالة اليهودي والنصراني قراءة
القرآن بقراءة معروف شانه بضعف ويكره كما في الحلواني ويجب للرجل حفظ سورة الجنسية
ولو من الحزب في الاصح والصحيح انه عليه السلام لم يتعلمه ويكره بالسواد وقيل التجمع التساوي والكلام في
الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس ان تلقى في ماء
جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف العظيم
بالاينقط به او يزيد وينقص في اصلها اما الذين بالعبادات تا الطعام قصد الترقي الغرايب فذلك
حسن الفضل شاركه جالسه في اعطاء الثياب لكن في زماننا اكثرهم ظالم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
اعطى فليعط من يحتاج لكن انما يتعمد حجة وجوزه الشافعي وهو الانفع الاوجه معلم طلب
الصبيان انان للمعلم حججا او يشترون بعضها او اخذ بعضها ذلك لانه ملك لهم الا الاباحة بعد التكرحه بعد
الاه دون حكمه وصنعه لا بأس بالانتفاع به ولو له فيه وهو فقير تصدق به لا بأس بالجلوس في بيت
فيه صحف البوري لا يركب سلطانا الجنب الا انه لهذا عنه او مصنعة في اوردية
ام بانت فلا بأس به تغنى بالقرآن لم يخرجه الحانه عن قدره صحيح في العربية يستحسن ذكر الله من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وتستحب القراءة منها الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب الصلاة
بقراءة آية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال
استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي الرشوة للشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على ان الشارع
حمى اهل الحيلة للامام الحسن ومن السحت ما يأخذه على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما يأخذه الغزد
وشاعر لشعر ومسخرة وحكوا في الحلال ومن الناس من يشتري لهو الحديث واحمد بهذه العازف
وقواد وكاهن ونمام ومغنية وفي وجه كثير قيل له يا خبيث وعزه جاز له الرد وكل شتيمة لا توجب

الموتركه افضل كره وقيل الصايم المتطوع اذا سئل الصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من كه اطفال ومال قليل او بوصى ينفل من يصلي او بصدق قبرا في الناس لا يعاقب بترك الصلاه ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعند الزاهدي للنوافل ايضا لم الريا الا بدخل الفرايض عزلة الرجل على جنبه عزل المراه بكره بكره سود الرجل وسوءها له ضرب زوجته على ترك الصلاه على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجره لا يجوز الوضوء من الحياض المعده للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه لا يحمل لاهله انما اذنا به جاز والا لا الكذب لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لانه عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ه	واهل الترضي والقتال ليظفر ه
ويكره في الحمام تغيير خادم ه	ومن شاء تنوير افقا الوتير ر
ويفسق معتاد المرور بجامع ه	ومن علم الاطفال فيه ويوزر ه
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ه	وفي غير اهل العلم بعض يغير ه
ويجوز نقل الميت البعض مطلقا ه	ومن بعضهم ما ذكر ميلين يحظر ه
وفي الزوجة التسمين لا رزق بتبها ه	ومن ذكرها التوبيخ لحيا عظر ه
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ه	وجاز لعذر حين لا يتصور ه
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ه	لوالده من عاقل الام يحضر ه
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ه	ولا باس بالمصاد خلطا ويوجر ه
وبعضهم الحناء في الكحل جايز ه	بفعل رسول الله صحيح المعتور ه
وضرب عبيد الغير جاز بامره ه	وما جاز في الاحرام والاب يامر ه
واوجب من ذكر المراد جماعه ه	وقالوا ثواب المطعل المطفل يكبر ه
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا ه	ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر ه
وقد كرهوا واعلم ونحوه ه	لاعلام ختم الدرس حين يقرر ه

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره للحياة من عادحيا ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه بيعا او غرسا او كربا او سقيا اذا احيى المسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليس بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فلقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته ملكها منه عند ابي يوسف وهذا في المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في ذخيرة الكرخي ذكره القهستاني وكذا البرجندي عن المنصور به عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فليحفظ

الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وملكها غيره بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الصحيح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك للمرعى والمحتطب واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها الناس زيلعي يعني انها لم تملك بالاستنباط والسعي ولو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن الاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام الاقطاع للجندي وحريم بئر الناضح وهو التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وعنه رجع اليه انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء الى ان قال لو غلب على ارض تركها الملاك وما توا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بعيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للتمرتاشي اذ احفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك وحريم العين خمسمائه ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع بالكسر هو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ولو حفر الثاني وغيره بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ما البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد والما تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر ومجتبى وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وحريم شجر تغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما اتسع عنه دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات

والنهر في ملك الغير لا حريم له الا بحجة وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر
صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة
فارغة فيها ارض لغير صاحب الارض فلذا لو لم تكن مشغولة بغرس او طين لصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
ان له الرجوع بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا
الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما
لم يحرز باناء وجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز
ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى اذا لم يضر بالعامة
لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهو الا سقي دوابه ان لم يخف
تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرع عدد نصبه دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته
وبيره الا باذنه لانه الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه
بجراره او اوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والجرة يكون وجب بحمله مصنوعا مثلا لا ينتفع به
الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه
لان له حينئذ حق الشفة لحديث الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ كحكم
الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه
الماء وهو يخاف على نفسه او دابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه وان كان
محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام
وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير وكري نهر اي حفر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يجبر
ان يلزم العامة نعم ومونة النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مونته
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة والكري على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله في يده ولم يكن جاريا فيها فعلى الآخر
تعليم البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي ارضه ان هذا

المصب

المصب في نهر او على سطح او الميزاب او المسيل لكل في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في
الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب قسم بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود بخلاف
اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود
الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بنهر ولا بالماء او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال
انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم متعلق بالجميع ولكلهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
ملتقى كطريق مشترك اذا اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار
التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى بذلك
اي ببيعه ونحوه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما هو لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان ينقضي دينه وقيل
ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بالشرب والى قيمتها
معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لانه متسبب غير متعد هذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه
الفتوى در وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حصته يضمن
على ما قاله الامام الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقي ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية
الاصل وعليه المتون وصححه شارحها ابن كمال عن الكافي وصححه المصنف لانه غير متقوم ولو تصدق بمثله فحسن
لتقليل المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان ويؤدبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه
في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل
ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وفي الناصحي ضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة
بيعه فليحفظ قلت وفي الدرر معزيا للشرح ان البيع العامة انه يضمن بالاتلاف لو سقى ارضه بافراز
ضمنه ورجح في النهاية ضمانه قلت وقدمنا عليه الفتوى قنية وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن تغير

[illegible]

ولو حصن واهدا القوا تراب به ... فلو في حرير ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم
منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو
الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وباقي ما يتبعه وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا انواع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وقوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية غير دال على حرمتها بشرب في المجتبى عنه وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر
مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين
او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر
منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهر المصنف ما في القنية والمجتبى ثم نقل
عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده من غيره انتهى
وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار
في احليل كفاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء
فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما مر وعليه صاحب المحيط وغيره وهي في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر
رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته
اي الطلاء على التفسير الاول كنجاسة الخمر كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء
الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان
يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا يحرم اتفاقا
وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اعتبار هنا ولذا قال البرجندي نقلا
عن القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر
والنقيع وحكاه كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد هذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب

والتمر

والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى
ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز
عدم الحل قاله المص وضمن متلف هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله
بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون
زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل وغيرها قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وواقع ... طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروي وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية من سكر منها تابع الحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى وقال محمد ما اسكر
كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ويقع
طلاق من سكر منها تابع الحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا
اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بالاجماع والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن
الرمك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ
وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي
بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي
عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كالخمر ولكن لا يحد شاربه
عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد
للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال
نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة
ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة
الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشر
بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين

ويبعي نهي ولي الامر عنه جزم قطعا على ان استعماله فيه ربما اضر بالبدن ثم الاصرار عليه كبيرة
كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل
بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ٭ وتطليق محششها لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا ٭ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر
شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم وفيه الا لحلال التلهي كما
هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه خلافا للمصنف وانما اوردته مع ما له ولا فالتحقيق عندي اباحة
اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب فكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية
وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها
وان وجد الملتقط او غيره خاتما او دينارا مضروبا بالضرب الاسلامي لا يملك ويجب تعريفه اعلم
ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد
او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على
حطب غيره لم يملكه ولم يحرم للملتقط ما يجده بلا تعريف وتمامه في المطولات ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابليته للتعليم وبشرط كونه
ليس بنجس العين تفريع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد
فيه فتنبه وبه ينتفي قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي
حنيفة على ما في الجرجاني وغيره فتامل بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا في
الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي جرابه وبشرط ارسال مسلم او
كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر
على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق
فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او لعدم حل الانتفاع
بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب
مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله لكون الاصطياد

مضافا

مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن كالفهد اي كما يكمن الفهد وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
العمل بها كالبطه الخ على وجه الحيلة لا الاستراحة واستخفى فان اكل منه البازي لان تعليمه
ليس بتركه اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي
اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم
ثانيا بترك الاكل ثلاثا او بما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل
لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله
حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم
اكل ما القى حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا
بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط حله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط
الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما
دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الثانية لحله
ان لا يتوارى عن بصره وعينه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه
وجوبا فلو تركها وسيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما
وفي الكثر مجتبى اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء
لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة
وان قلت كما اشار اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات
حرم وكذا حرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي كما
في المنح وفي مسكين وصدر الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت وجه الظاهر ان العجز
عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو رأسه حده فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة
ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم
يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء حرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل مستصفى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل
هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره
اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله

كسنج الحوث اولم يرسله احد غير مسلم فانزجر اي الزجر ارسال المكلف او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضنا اخذ كل صيد نتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة
فصل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا
العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان
احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصورة لا يمكن حياة فوق
حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول باخرجه
عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لعدم على ذكاة الاختيار
فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت يوم اتلافه غير ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره
وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ولو ذبح الكلب اذا
اخذته مرارة الموت ومن يطهر الحم غير نجس العين كخنزير فانه لا يطهر اصلا وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا الصحيح ما مشى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ
الطير لبيلا مباح والاولى عدم فعله فانه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد
حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس سبع او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد وحلال الاكل حل
ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل لجوهره لان الاصل الحرمة ما لم يعلم الحل وصيانا فاصاب قرنه او
ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رماه
مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذ لو رمى محرما لا باحرامه وتجمعها كالارثان فرع
لو اذن بذبحها معطيا اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال
ولا الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت
وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها
ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح من تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله
تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم
يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح
اهلا للذكاة ليس بشرط كالعلم قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح

في الاول عن المالك نطقا او في الثاني بحيل ودابة تخبط نفسه سرق شاة فذبحها بتسمية وجدها صاحبها هل يؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملكه ولا اذن شرعي انتهى ثم نظمها فقال

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك معصوم لواجبه اجتزا ... ولكن فيه بعض الاية ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر
واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود وما صيدت ولا هو ينفر

كتاب الرهن

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان لا دين في المرهون اقل من الدين كالدين كان الاستيفاء الا ان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم و تم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر دون الثمر مميزا لا مشاعا او لو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيبلغ لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وصفا الثاني هو امانة والعبرة بقيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما هو معنى الاشباه ولحق القبض المنقول كما حرره المص تبعا ليحيى الراهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يرهن به من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك و ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال الظاهرة او الباطنة كما في المنية ولم يطلب دينه من راهنه ولم يحبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل ولم يحبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا تفاسخا يرهنه بقي رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وحينئذ ان الرهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم

فيرهن حتى فقد قيمته ان نقص ثلث عشرة فاسده السعر
فلو رهن قد قيمته نقصه الراهن بدرهمين ونصف
حتى صار تسعة نقصه عشرة فيسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الدين
مرهون بربع الدين وقد بقي ربع الدين فيعطي ايضا
من الدين بعد انتهى بزازيه
سئل لحفر الراهن عن رجل رهن شيئا بارو ده على
قرش ودفع الراهن ثلاثه فيجافاقدت منه
حال الحكم اجاب الحكم من عدد ضمانه قيمتها بالغا
ما بلغ والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد
على القرش الذي في الراس انتهى فهذا يقتضي
سقوط الدين عنه عدم التعدي وعدم ضمانه
ما زاد على الدين واما عند التعدي سقط الدين
ويضمن ما زاد انتهى

المرتهن رهنه تحقيقا للتسويه وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم
ان لم يكن للرهن مونه وان كان لحمله مؤنته سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخليه لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيره انه لو لم يقدر على
احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله
اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائده في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره
ابن الشحنه وكسه

ولا دفع مالم يحضر الرهن او يكن … يغير مكان العقد والحمل يعتبر
كذا النجم اولا دون دعوى مؤنة … هلاكا وهذا في النهايه يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا
احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه لم يؤتمن وحينئذ فاذا
قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه
تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه
ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقيه
من الدين او يبريه اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما في الوديعه وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه
وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا الحكم كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضى
لكن قد منا في الحظر عن البرجندي هنا استعماد الروافض وانه يجب التحرز عن تشبيه ولكن لا
بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا
حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي وجرت العاده في زماننا بلبسه كذلك فيخفى لزوم الضمان قياسا على
مسئله السيف الاتيه فليحرر ومثله تقلد سيف الرهن لا الثلاثه فان الشجعان يتقلدون في
العاده بسيفين لا الثلاثه وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العاده
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمه
المذكوره من جنس الدين بلتقيا قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمه اذا كان
الدين حالا وطلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمه فضل وان الدين مؤجلا يحبس المرتهن
بقيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمه من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة
بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن
والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته



فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه لو
اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيره واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جز منه كمداواة
جرح الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانه فالمضمون على المرتهن والامانه
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة الامراض والقروح وفدا الجنايه وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع
عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه
حاضرا مطلقا خلافا لهما وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده
على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط الدين
لاثباته الزياده ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته
الضمان من ادبيه يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعه وان كان له حمل ومؤنه
وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العماديه معزيا للعده على خلاف ما
في فتاوى القاضيخان ولعل ما في العده قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنيه
قاله المصنف في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قال واسعنا اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل
لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا مطلقا مقارنا او طارئا
من شريكه او غيره يقسم او لا والصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل
البيع قبل الرهن الا في ارتهاما المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجود المدبر
ليجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيله في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا
عليه لانه بالخيار لا يخلوا ما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتدا لا بطه
في تنوير البصاير وتيسيره قلت والحيله الصحيحه ما في حيل منيه المفتي اراد رهن نصف داره شاعا
يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع
بحكم الخيار ويبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن الملم في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضروره لا يضر كما في الولوالجيه ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعه
عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فشيوع الرهن
فيهما بالضروره فلا يضر ولا رهن ثمره على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بنا بدونها
وكذا عكسها كرهن النخل لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقه لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

مطلب الحيله في رهن المشاع

ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقي لانه اتصال مجاوره وفي القنيه رهن
دار او الحيطان مشتركه بينه وبين الجيران صح في العرصه ولا يضر اتصال السقف بالحيطان
المشتركه لكونه تجاور لا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف درر لما ذكرنا لا يجوز
رهنه ذكره الا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعه وامانه ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفاله كافي ولا بعين مضمونه بغيرها اي بغير مثل
او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفاله
بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس او ما دونها بخلاف الجنايه خطا لامكان استيفاء الارش
من الرهن ولا بالشفعه وباجرة النايحه والمغنيه وبالعبد الجاني او المديون واذا لم
يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا
حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعه وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها
حال كونه زيادة في عكسه الضمان وتقوم عندهم لا عندنا صح الرهن بعين مضمونه بنفسها اي
بالمثل او بالقيمه كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمدا اعلم ان الاعيان ثلاثه
عين غير مضمونه اصلا كالامانات وعين غير مضمونه ولكنها شبه المضمونه كبيع في يد البايع
وعين مضمونه بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا يجبر استبلاه فان هلك هذا الرهن في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
للقيمه او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمه هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان
رهنه على ان يعطيه شيا فهلك ففي وجوه هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازيه وغيرها
والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في
الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثه وان افترقا قبل نقده هلك بطلا اي السلم والصرف
واما السلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم
فيه رهن يكون رهنا براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ
المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزمه رب السلم دفع مثله للمسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان
هلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعه امانا والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك درر اذا هلك ضمنا قدر
الدين للصغير لا الفضل لانه امانه وقال الامر تاشي يضمن الوصي القيمه لان للاب ان
ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيره وغيرها بالتسويه بينهما وله اي للاب

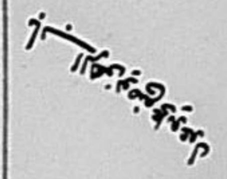
عوضا السلم بيع

٢ ... ٣

رهن

رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي
لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشراه مال الطفله بخلاف الوصي به لانه
وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكيه
ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكيه ميته وصح بدين صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين
عليه والاصل ما مران وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك
بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجوده عند المقابله بالجنس ثم ان ساويا
فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانه درر وصدر شريعه
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر
المشتري على الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة
للمعاني خلافا للثاني والثلاثه ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي
اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بحر لو كان البيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز
بيعه وشراوه ولو باعه بان يد تصدق به لانه شبهه رهن رجل عينا عند رجلين بدين
لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر هذا اما لا يتجزي وان مما يتجزي فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده
خلافا لهما واصله مسئلة الوديعه زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضي
دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا
رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع فلو رهن
عبد بين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حقه لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمي لكل
واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادي ما سمي بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل
الثمن في الرهن لا البيع عالم و بطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه
هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا او كله رهنا لذلك في ان واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانه اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم
يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد
احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما

او لا اي او لبس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد
كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والتابع بقبله
اخذ عامة المديونين لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا اهلكت تهلك هلاك المرهون قال
وهو الظاهر لان الرهن المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه رضي بتركه كان رهنا والا لا
وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون
رهنا بلا اذنه وقيل اذ الأيسر فلما اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجية دن ولو غصب الرهن فهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره برفعه
للرالد فرفعه فهلك لا يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء
للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا فيهما الاجل
في الرهن بعده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن يبيعه بلا محضر ورثته غاب الراهن غيبة
منقطعة ورفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره جاز كذا في معين بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان
خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
للقاضي او كان بالنفسه قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع



على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا
يصير قابضا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك هلك من ضمان
المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله
لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة
وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي
تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا الثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره على
ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش
د الثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه
اي الدين بخلاف الوكالة المفردة د الخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له
بيعه بخلاف المفردة يتعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال

حال حياته المسبع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن
الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل
وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر
عليها بان يحبسه اياما للبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن
كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لملكه
بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصح ايضا او ضمن
المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه من ورد بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من
مشتريه ويرجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على المرتهن بثمنه ثم
رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة
بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند
المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع
على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة
الرهن يسقط ربع الدين درر باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما
نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ
في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته لان الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول
حقه الى الثمن على ما مر وفي مجمع دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للراهن
فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم
باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه
فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ
قيمة الرهن وجعلها الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ثم رجع عليه سيده غنيا وفي التدبير

والاستيلاد سعي كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولي واذا اتلف الراهن
الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمه رهنا عنده كما مر ولا ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته
يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج
من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا ناحق لو كان اعطاه به
كفيلا لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان
الكفيل تترخانيه فان عاد تبقيه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبه والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن
الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمه بخلاف العاريه وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لتوهما بيع لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله
او اجارته او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقا
عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانه لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته
اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر
والبينه للراهن لانها اثبتا على ذلك اي الرهن به فلا تصدق الراهن في عوده الى الجهة بلا اذنه وفيها
اذن للمرتهن في لبس ثوب يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه
ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان ولو
رهن شيا ثم اقر بالدين لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضا الدين ورده الى المقر له في حق المرتهن
ولو رهن دارا لغيره فاجازها صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى ... ويجوز رهن
الاب من مال طفله شيا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون
الزياده بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجه ولا كذلك
الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب اذا كان
رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما شا اذا اطلق ولم
يقيده بشي وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به حينئذ فان خالف ما قيد به المعير
ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن
المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان

كله

كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانه وكذا لو تعيب فيذهب من الدين
بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى اي بما ادى الدين او القيمه وان الدين
اذ يحبّه الا ابي بمبيع وان اقل فلا يجبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج
عليه في متنه مع كثرة متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن
خلافا لما افتي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن
الضمان على ما عليه الفتوى انتهى ثم لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بالدين ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية وكذا لو اختلفا في العين والدين والقيمه بعد الهلاك فالقول للمرتهن
في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمله ولو مات مستعير مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله
فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به
اي الرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين نفسه
ويرد الرهن ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان
المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورثهم فان طلب غرما المعير
من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونه كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن
بقدرها اي الجنايه لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لم يحل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شي والجنايه
على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو عور عينه يسقط نصف دينه عنه قهستاني وغيره
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت
الجنايه غير موجبه للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان كانت موجبه
للقصاص فمعتبره فيقتص منه ويبطل الدين بفواته وشرح المجمع وعبارة القهستاني ويبطل الرهن
لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبره في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي
وان كانت على المال فباع كما لو جني على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائه فقتله رجل وغرم مائه وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائه قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشي كونه بالجاقل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير
مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد المذكور بمائه بامر الراهن قبض المائه قضا لحقه ورجع
بتسعمائه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائه كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه

ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جني ترك الفقير يعني ادى الى الرهن خطا فداه المرتهن لانه منكر ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او ساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط فلا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابي باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر وتمامه كما نصه في باقية سماويه وتمامه في الثانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه لم يجز وللاخرين رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز وبيع في دينه وكذا لو ارتهن بدين للميت على امرء جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان في القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد رهنا ببعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بالامتعة له فلو متقومة تثبت للمرتهن حق حبسه بما زاده دباغه بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه فهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا اذ ابقى النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الكل فانه يقسم الدين على قيمتهما كما في ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل ويفك النما

بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفكاك خمسة فثلثا العشر حصة الاصل فيسقط وثلث العشر حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكلها فاكلها اي المرتهن بالاذن فلا يلزمه مما زاد فيكله فان كلها ظاهر يعم اكل ثمنها ويرادفي المعمول الا انه لو وجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد ابن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه فحل للمرتهن ان يوجره كالاقيل فلو اجره ومضت المدة فالاجارة للراهن قال انا اجره منه لا تنقطع اذن فكله كذلك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم لقبض المرتهن الثمن ان تمر حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويحمل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان نفع له الانتفاع لا يجب شيء وان لم ينفع لزمه نقصان الارض وضمان الماء ولو رهن قناة مملوكة عليها ارض زرعها الراهن او غيرها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قبضها استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه وان استحق بعضه ان شاعا يبطل الرهن فيما بقي وان لم يبق ولا يضر فيما بقي الحبس على الدين لكن هلك بحسابه جر دار الغير ثم رهنها صح وبطلت الاجارة ولو اراد ان يؤجره بعد رهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد وسقط الجعل بنقصه لان الاباق عيب حدث فيه لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن عبدا يعدل الفا بالف ثم رهن عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

الرهن

والمرتهن في الاحراز بين حتى يجعله مكان الاول بالقابض الاولى الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ الراهن المرتهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه منه صار غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه ابدل عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ويرد ما قبض الى من ادى في صوره ايفاء راهن او متطوع او شرا او صلح ويبطل الحواله وهلاك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطل في الاداء ما عداه ومفاده بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا ينبغي ان لا تبطل الحواله في قدر الزيادة تهستانيو وكذا اي كما هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية وكذا ذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن الشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات ولده غرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرهن الرهن باطل كما مرناه وفي العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها:

واي رهن لا يرام انفكاكه … وتجنيه لو مات الموت بشطر

كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجنايات لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فتقدم عن الجنايات لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف عمد او هو ان يتعمد ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده بآلة مثل سلاح ومثقل لو من حديد او جوهره وكمحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد تعمل عمل الزكاة حتى ضعت في المذبح فاحرق العروق اكل بعض انسال بها الدم والا لا كما في الكافي قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الزكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي ضربه بغير محدد كالسنجة دانيان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي شرح المغني للمصنف الابرة اذا اصاب المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بالا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فانه من اشد من جرمه اجرا كلمة الكفر لجوازه بالكره بخلاف القتل والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده الملوك لغيره عمدا كان

عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بعود عالبا كحجر وخشب كبير في عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسيره لا القود لشبهه بالخطأ نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله وحيانه اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او يرمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف الى آخر اسبابه ابن كمال عن المحيط وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل والقصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية:

وقاصد شخص ان اصاب خلافه … اقر احطاوا القتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت … ليقتص ان الابن ومامنه ينهر

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا لو اوضع خشبه على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا الاثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيجيء عن قوله ولو كل القاتل على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لمجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية ومن يجن ويفيق قتل في افاقته وان جن بعده اي مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد فقتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه وقتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وشرط انتفاء الشبهة بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد وغير الوقف لولاد او ملك او ما كونه لذا قتله فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس وعلى انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل الوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

حقد وابر مي هذا الغزال فانه ∴ فلا تقتلوه انني انا عبده ∴

فاجاب بعض الحنفيه بقوله ∴

حقد وابر مي من رام قتلي بلحظه ∴ وقد دوابر جرا وانكث عبده ∴

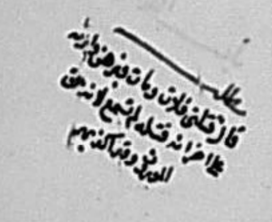
ومان بسهمي مقلتيه علي عمد ∴ ولم ادر قط يقتل بالعبد ∴

ولم تخش بطش اسد قاتل العبد ∴ لنعلم ان الحر يقتل بالعبد ∴

عيني

والمسلم بالذمي خلافا لـه لانها الشافعي بل هو عبله فيا سالمساواة الا استحسانا القيام البيع هدايه ومجتبي ودرر وغيرها قال المص وسيجي ان يعول علي الاستحسان لتصريحهم بالعمل بالاستحسان الا في مسائل مضبوطه ليست هذه منها وقد اقتصر هذا خسرو في متنه علي القياس انتهي يعني فتبعه المص رحمه الله علي عادته قلت وبعضده علامة المؤخر حتي الملتقي و يقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمي والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراه بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولا ما نام قتل الابن نفس او اطراف بفرعهم وان سفل لقوله تعالي عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معقول بالجزئيه فيتعدي لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فيجب الديه في مال الاب في ثلاث سنين لان عمدا والعاقله لا تعقل العمد وكذا الشارع يجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره ومجتبي والقاتل ونحو الملتقي ولا قصاص علي شريكي الاب والمولي والمخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص بين لو اختلفا فلهما القيمه مكون رهنا مكانه فلو قتل عبد الاجاره فالقود للموجر واما البيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رد فللبايع القود وقيل القيمه جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلاليه قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود وعن وفا ووارث وسيده وان اجتمعا الاختلاف الصحابه في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء ام لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفي اولي الصور الاربع خلافا لمحمد ويسقط قود قد ورثه علي ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبه علي اصله وصورة المسئله فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها فماتت المراه فان ابنها منه يرث القود الواجب علي ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعه فتهو بدفيه للابن ابتدا الا ارثا عند ابي حنيفه وان اتحد الحكم كالا يخفي وفي الجوهره لو عفا المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما لم ارضه من الخطا انما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة وديه قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان يكثر سوادهم فهو دان لم يجزي بزيهم فكيف بمن تزيا فاله اكراهي قال المص حتي لو تشكل حي بما يباح قتله كحيه فتبغي

الاقدام علي قتله فهو اذا ابين انه جني فلا شي علي القاتل والله اعلم ولا انقياد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في مجمع المصرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا تري انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف كما في السراجيه من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا حمل علي ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود شيئا للصدر واذا املكه ملك الصلح بالاولي لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الديه او اكثر منه فان وقع باقل منه لم يصح الصلح ووجب الديه كامله لانه انما نظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرناه في الاصح كمن قتل ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامه والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الديه ولها القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزي اذا وجد سببه كاملا ثبت الكل علي الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتي يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ فلو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه معصوم الدم بالنظر لقاتله كما مر والديه علي عاقلته اي القاتل في الخطا ولو كان له ولي لقتل عمدا القتل او بعد قتل الاجنبي كما امرته بقتله ولا بينه له علي مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فان فيها شخص فلرب الدار كتب جهته وامرت بالحفر صوف مجتبي يعني لانه يملك استيناقه فكان القصد بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعده وظاهره ان حق الولي يسقط اساسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبي والدرر دم بين اثنين فعفي احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والديه في ماله بخلاف ما لو مسك رجلا ليقتله عمدا فقتل ولي القتل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل علي الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينه انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينه انه برئ من الجراح ومات بعد مده فبينته اولي المقتول اولي كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينه علي انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينه علي ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي كذا في المشتمل معزيا للمجتبي القنادي قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوي علي الجارح بهذا السبب مطلقا وان للجرح معروفا عند القاضي او الناس قبل قتله وفي الدرر عن السعودي لو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانيه جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه علي اخر انه قتله لم يسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه علي ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها علي حرمانه الارث سقط عنه



حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فانه لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر
بفتح الميم ما يعمل به في الطين اقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف
عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا اقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية
انه اقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب
بسيف في غمده فخرق السيف الغمد فقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وفي التاتارخانية
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عند محمد يقاد مجتبى
غلاما فقتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد
مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي التاتارخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما
القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الا
حز رجل حلقوم انسان فقطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود عليه
لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في القنية
وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل الثاني وعزر الاول
القاطع ومن جرح عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة او البرء منه وفيها
انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس
واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعله بنفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم
بالاجماع ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف لكون فعله جنسا آخر غير فعل
جنس الاسد والحية وانه لا يزيد على الثلث ولو تعدد فتأمله لان فعل الكل جنس واحد ابن الكمال ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال احترازا عن عبارة الوقاية فصار وجب دفعه
سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اجمالا من باب دفع الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقالا لا شيء في الكل لانه لدفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر

اي

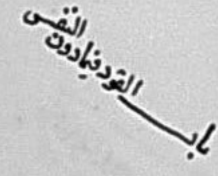
اي المشهور عليه او غيره كذا اجمعا ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فلا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي البزازية
قصد ماله او غيره او الجرح له قتله واذا قتل قاتله ولا شيء وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم
والا فان كان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتل استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية وهذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير
حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عليه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا
ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في المنح
ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود بشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي التاتارخانية نفتك دمي بفلس او بالف فقتله
يقتص وفي قتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي بع ابني فبيعه لا شيء عليه فان مات
فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن
رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي
او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال لا قطعه على ان يعطي هذا
الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية وفروع هبة القصاص لغير
القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص
كالحدود عند الاصوليين وفي الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضاء باشارة الاخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد سابعه
لا يرث القصاص من الزوجين بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل
عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل
رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها

باب القود فيما دون النفس

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد
عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة الانف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي لو
وجب القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن

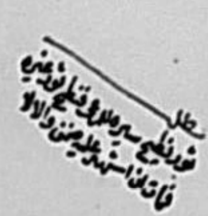
حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر
بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف
عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية
انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المصنف
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب
بسيف في غمده فخرق السيف الغمد فقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي
ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عند محمد يقاد مجتبى
عليه وقتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد
مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الكافية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما
القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول
عن بطء حضور المانطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه عليه
لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية
وفي البزازية شق بطنه عمدا وقطع اخر عنقه ان توهم بقاءه حيا بعد الشق قتل الثاني وعزر الاول
القاطع ومن جرح عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا برئ بعضه كذا في الرقية البرانة وقوله
انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس
واحد لانه هدر في الدارين وفعله بنفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم
بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف لكون فعله جناية هدر فعل
جنس الاسد والحية انه لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتلا لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر
سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اخذا من باب دفع الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقالا لا شيء للضمان في الكل لانه لدفع
الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر

اي المشهور عليه او غيره كذا اعتمده ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه وإلا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا
فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله
وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الكنز
يقصد ماله او غيره او تخرمه فقتله وان اقل فاتله ولا يقتله وهل يستحق له انه كابره ان بينه نعم
والا فان كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لم يقتل استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير
حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي
مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عليه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا
ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا مجتبى ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج
ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود بشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية
عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا ينبغي ان يقتص وفي الكافية تكفل دمي بفلس او بالف فقتله
يقتص وفي قتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابي فشجه لا شيء عليه فان مات
فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن
رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي
او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال له اقطعه على ان تعطي هذا
الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود ويبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وتوبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص
كالحدود عند الاصوليين وعند الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضاء باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة
لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل
عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل
راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد
عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل
في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن



وكذا اعمى ضرب فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينيه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقلا اليمنى وبرىء
ذاهبة افترض منه ونزل الاعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء كذا اعوا وفي كل شجه
براسي ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او
كبرا للمانع فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لعدم
تعذر المماثلة لانه ربما تفسد لهته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى ان كسرت
وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي فلو مات في الحول براه وقال ابو يوسف
فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف يجب حكومة عدل الالم
اي اجر القلاع والطبيب انتهى وسنحققه ويؤخذ الثنيه بالثنيه والناب بالناب ولا يؤخذ
الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عند
في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى
بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وامراة واقره القهستاني واكبر جزي في
وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش قال الشافعي كل من قتل به يقطع به ومن لا فلا
و لا في قطع يد من نصف الساعد للمانع و لا في جائفة برئت فلو لم تبرا فان سرت يقتص
والا انتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه
قال ابو حنيفة القطع الذكر اذا قطع من اصله او من الحشفة اقتص منه لان له حد معلوم واقره اي الشرنبلالي
في المحيط الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ودية بالو قطع بعض اللسان
ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى
وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
كان راس الشاج اكبر المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر
الاطراف التي تقاد ان كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا
قال برهان الدين هذا اذا كان ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اختيار
وعليه الفتوى مجتبى وحاوي لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو
الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن
بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل في الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى
امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي استحق كل واحد منهما على العاقلة
ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود

وهو عليهما سويه فيبدا له كذلك ولو قتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق
الروح يتحقق بالتشارك لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما زعمه العلامة قاسم وفي
المجتبى اي يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او معونين او
مغريين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يرجع المجني بالابهام اليد فانظر وقتل فرد بجمع احدهم
ابوه او مجنون سقط القود لمشاركة ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات
المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله وقلعا سنه وغير ذلك مما دون النفس جوهره
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في
العصمة فقط ديته ضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسويه وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على
القاطع نصف الدية لما ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفي
احدهما قبل استيفاء الديه فللاخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر
ولو اقر خطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهره
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا معينا لانه حقه ولا في حق سيده ونحوه في
احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه
اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا
على العاقلة اي الا ان تصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه
فرفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك
فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لانها لم تضر
الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير
مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا بل لسعته بعد الاستقرار فلا يضمن ان دفعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجتبى اقتادي قال المص ولهذا التفصيل اجبت في حادثة
الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على احد فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع الى جهة
اوعيرا فلتحت رجلا من الاداعوك ثم لو عنه ووضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر قد يقطع سيره الى رحى فنفط لو عثره فان كان اشهد
عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم



انما اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ او عاقل مع مجنون وبالغ مع صغير
وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي فلا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل
رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط
من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح من بالنزم والوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع
صبي محجور قال له رجل اصعد شجرة فارادت ... فرقته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى
صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح
ولم يقل امسكه فقتل به صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فماله لا يضمن وفي لا يضمن
ولو قال لا تقع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاتارخانية فصل في الفعلين قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين
اي احدهما عمد والاخر خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم
يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان
القطع اما عمد او خطأ والقتل كذلك فكانت اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت ثمانية وقد علم
حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه
دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر
وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعدان
الى رجل فضربه العدان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال
المص والظاهر انه متفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وتحققه في
الشجاج ومن قطع او شج عمدا او خطأ ... في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوي الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا الوجيء اي
جرحه نفعا عن قطعه او شجه او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية فلو خرج من الثلث فيها
والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ خطأ ومفاده
ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني في ماله خلافا لهما قلنا لانه عفا عن القطع وهو غير القتل
ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ
يعتبر من ثلث ماله والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله
اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا او خطأ فابانه فلو اطلق كما سبق ...

وغيره

وغيره كان اولى فتكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو المهر من السراية فمهرها الارش ولو عمدا
اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان عمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية لو تساويا
والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده قياسا واستحسانا لان الدية على العاقلة في الخطأ وعلاه
المهر فان الدية عليها والمهر على الزوج قياسا واستحسانا قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ
ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول الحادث في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه
لا حالة محلة فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد
مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وجب لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن محمد وابي يوسف لا قود عليه لانه لما
اقدم القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو
مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص لمجاوزة لما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر
والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي ومن الولد
ضرب الاب والوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه
وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة فالا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا
اي تأديبه عليهما اي على الاب والوصي لان التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا اما
غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم الصبي او عبد الغير اذن ابيه او مولاه ...
فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة
الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا لانه تأديبا للولي كذا افتاه المص لتزوج الجمع بالعيني
قلت وفي الاشباه معزيا ما قدمناه وفي دلالة المجتبي الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهما
الدية والكفارة وقيل رجع الامام اليهما ... فوقع ضربا مرة فافضاها فان كانت لا
يولها فيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا والا
عزر وان مكرهة فعليه الحد والارش لا الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينيه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح
رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال بعضهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقها وابرئها فشقه فماتت بعد اليوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان مات فانا ضامن

حل بيمين قال لا انتهى قلت انما لم تعتبر شرط الضمان للامين لان شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله اعلم

باب حكم الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود
للتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه
وقالا بطريق الارث كالدين انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة
خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما لان الاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير
احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يعيد القود
لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا
ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى الاعادة البينة بالاجماع لما مر
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل
عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدان احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا
بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما فعفو للقصاص منهما على زعمهما وهو رباعيه فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك على القاتل وعليه ثلث
الدية ولهما ثلث الدية والثاني ان كذبهما فلا شي للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه وجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح
زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص اذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من
جراحته كما في المجتبى وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الته او قال احدهما
قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار
القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله استحسانا حملا على الادنى وهو [illegible]
في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغا الشهادتان لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر
لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله

وقامت

وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له ان يقتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجب كلامه ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله
لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كتب اللاحقين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدوا على
رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة ثم المشهود بقتله جا حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه
الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة
على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جا حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في
الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون ولو شهدا
على اقراره او اقر القاتل بالخطا [illegible] ثم جا حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى
بالدية على العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا اي لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية
في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان
لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمى اليه قبل الوصول
وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي
قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما
رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لعتق اي حاذ لو اماته بجنيه فعليه
نصف الدية ولو عاش فالدية فقتل حاد قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان فقطع اذنه يجب نصف الدية
ويقطع راسه عشرها اقتل جنين حر بضرب راسه ففيه الغرة اي شي يجب باتلافه ديه [illegible]
قتل دية الانسان اشباها

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل
النفس لا التسمية المنقول باسم المصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون
النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال
الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا منها وهي ابن مخاض او الف دينار من
الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الف وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا
وشبه العمد عتق قن مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص
والمقادير توقيفيه وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها وروي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم
في الدية سوا خلافا للشافعي وصح في الجوهرة انه لا دية للمستامن والاصح في الزيلعي لكن بالتسوية جزم
في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومادونه [illegible]

كتاب الديات

وقيل في اربعته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق افاد انه في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف والاصح انه يقسم الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان
الستة عشر تصحيحان فما اصابه الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت
ويؤجل سنه فان مات فيها ابرا او في نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في
الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا لكنه غير متصل فحكومة عدل
ولو متصلا ففيه كمال الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما
حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو ما تحمل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر
وساعد وساق والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها او الانثيين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا في المراة من
الحلمتين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي
اشفار العين الاربعة جميع شعره نصف الشين وقيح الجفن الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها
ربعها ولو قطع جفونا باشفارها فدية واحدة لانها كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل
لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفصلان
كالابهام ففي كل منهما نصف عشر دية لو خطأ ونصف عشر قيمته لو عبدا خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة
درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل وقد وجد من اجزاء ربعة تكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره
القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او اربعة
اخماس وعليه ان المراة على النصف فتبصر فان قلت من اين حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية
وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من الدية سوى الاسنان يعني من الرجل لان دية سن المراة نصف
دية الرجل جوهرة ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي
اثر الضرب فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال
كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الساقطة من الطرش وسيجي ما لو الصقه
فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون في الوجه
والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وشلبي وهي اي الشجاج
عشر الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع
ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في
اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح

مطلب في الشجاج

العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي
تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة فتخرق جلدة وهي التي تخرج الدماغ
ولم يذكرها محمد لموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار ان لا مزيد
على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو خطأ والا فيها القصاص وحكومة لان جلده انقص
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل
ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس
فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي حكومة العدل ان ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ
الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا الى نصف
والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى
والخانية والدرر وغيرها وجزم به في المحيط والخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في الراس فيفتى
به ولو في غيرها وتعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى وعزاه في الجوهرة لزيادات
وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج
الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وعزاه لامكان المساواة بان يسبر غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود
فيما بعدها بالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع
اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف
وحكومة عدل في نصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب ولا شي في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شي في الكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جامع الفتاوى ضرب يد رجل فيبس الا انه لا تصل يده الى قفاه فتعذر
القصاص يؤخذ من جملة الدية ان نقص ثلثا فثلث الدية وهكذا او اذنه المعهود وقطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف
الدية ذكره الشرنبلالي وسيجي ما في الاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطائه او عمده
اذا ثبت ببينة او اقرار للجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت

مطلب
قيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا

عقله او شعر راسه في الديه لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه فلا تدخل لانه كاعضاء مختلفه علي ان العقل يعود نفعه للكل و لا قود ان ذهب
عيناه بل الديه فيهما اي فيما ذكر كلهما ولا في قطع اصبع شل جارته فشلتا بل لا قود في اصبع قطع مفصله
الاعلي فشل ما بقي من الاصبع بل الديه في المفصل والحكومه فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود
او اصفر او احمر باقيها بل كل الديه السن اذا فاتت منفعه المضغ والا فلو مما يري ففي الديه ايضا
والا فحكومة عدل وهذا ظاهر قول الديه ولا ان لا شيء فيه ما فيه من الاصل ان الجنايه متي وقعت علي
محلين متباينين حقيقيه فاورثت احدهما لا تمنع قود الاخر ومتي وقعت علي محل واتلفت شيئين فان كان
احدهما يمنع القود يجب الارش علي ما افاده سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك ليتبين الخطا ح
وسقط القود للشبهه وفي الملتقي وسياتي في اقتصاص السن والموضحه حولا وكذا لو ضرب سنه فتحرك
لكن في الخلاصه الكبير الذي لا يرجي نباته لا يوجل بل يقتص قلت وقد يوفق بانه نقله المص وغيره عن النهايه
الصحيح تاجيل البالغ ليبرا الي سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها المصاب الي مكانها و نبت
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهايه قال شيخ الاسلام ان عادت الي حالتها الاولي
في المنفعه والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود
الي ما كانت عليه درر الا ان قلع السن فنبتت اخري فانه يسقط الارش عنه لكن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجه فحكومة عدل ولو لم تنبت الي النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان
او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم وهي حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما لحقه من النفقه الي ان يبرا من اجرة طبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي
فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواه فعلي هذا لا خلاف بينهما افاده المص وغيره قلت وفي
وقد قدمنا نحوه عن المجتبي وذكرها عنه رواية ينبغي حفظها ولا قياد جرح الا بعد بريه خلافا للشافعي
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا لانعدام القصد والمغمي عليه وعلي عاقلته الديه ان بلغ نصف عشر الديه
فاكثر ولو لم يكن من العجم والا ففي ماله ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل
قتل وقيل لا دية اعتمد عليه في الملتقي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ
ولم ينبت فعلي عاقلته الديه وان من العجم ففي ماله درر وتحقيقه في المعاقل فصل في حكومة العدل
لا تعقلها العاقله مطلقا علي الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للخانيه فصل في الجنين ضرب بطن
امراة حرة حامل من زوج الامه والبهيمه ويجي حكمها او زوجته ولو كانت المراة كتابيه او مجوسيه فالقت
جنينا ميتا حرا وجب علي العاقله غرة السنه اوله وهو اول عاقليه اي بان نصف عشر الديه اي دية
الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية المراة لو انثي وكل منهما خمسمائة درهم في سنه وقال الشافعي في ثلاث سنين
كالديه وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه السلام فان القته حيا فمات فديه كامله وان القته ميتا
فماتت الام فديه في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيره بتعدد

الغرة

فصل في الجنين

الغرة لو جنينين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الديه ولم اره فليراجع وان القته حيا بعدما ماتت
يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه ضاربه منها
فلو ضرب بطن امراة فالقت ابنه ميتا او ورثت منه امه فعلي عاقله الاب غرة ولا يرث منها
لانه قاتل وفي جنين الامه الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثي لما تقرر ان
دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى على دية الذكر غالبا وهذا اشاره الي انه اذا لم يكن الوقوف
علي كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القي بلا روح لانه انما يجب القيمه اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير
رايي ذخيره في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولاده فعليه قيمة الجنين لا نقصانها
كالبهيمه لو بقيمة وفاته والا فعليه ارش ذلك مجتبي وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمه وقال
الشافعي عشر قيمة الام صدر الشريعه ولا يخفى انما للمولي فان حرره اي الجنين سيده بعد ضرب بطن
الامه فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولي لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر
حالة الضرب وعند الثلاثه يجب ديه وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا
زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات فعليه الكفاره كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو
مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الديه حينئذ فيجب الكفاره فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان
بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة
عاقله امراة حرة في سنة واحده وان لم يكن لها عاقله ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعه ولم ياثم
ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته عمدا ميتا بدواء او فعل كضربها بطنها
بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتي اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين علي مملوكة ما لم تسع فحينئذ
يجب للمولي الغرم لانه معروف وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الديه
والكفاره وان ميتا فالغره ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمه ما نقصت الام ان نقصت وان
لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فروع في البزازيه ضرب بطن امراة بالسيف فقطع البطن
ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجه
لانه عمد وعلي عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد
في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الي طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا
او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقه ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم
يضر بالعامه ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومه ولو ذميا منعه
ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض
بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بني لنفسه بغير اذن الامام زاد

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

الصغار ولم يكن للمطالب مثله وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا ينقض و
ان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في
الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على المذهب التفصيل السابق وهذا في
النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم وهذا الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة زيلعي
انتهى فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي
العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف
اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك وما ذكر في بير طريق
او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فلو اصاب ما كان في الداخل رجلا فلا شيء
اصلا لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الخارج او وسط برازير فالضمان على واضعه ولو ساكنه
او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما
الزيلعي ولو اصابه الطرفان ... وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم
اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط على احد او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لغير الصلاة ولو لقراءة
او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه
الاشياء في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة
او جلس فيه للصلاة ... في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا
انتهى خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققه في شرح الملتقى وفيه لو
استاجره ليبني او يحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد
الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فالغرور وعلى
المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدمنا هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه ... صاحب
الملتقى من تقديمه الاول فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل
المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب فهذا ابين ان المتسبب انما يضمن في حفر
البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور وكذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون
الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل

اربعة لحفر بير فوقعت البير عليهم جميعا فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع
الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فصار من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل
الفعل جنايته وغيرها زادة في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان
الفعل مباح فاعتبر غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارض
الكرم تارة تكون ملكه وعليها الخراج كما في بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يكري
خرابها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون لها بيرا ليغرس فيه
اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف الحكم فيها
عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة وحمل اطلاق الشارحين على ما وقع مقيدا
لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اي مالكه ما تلف من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم
ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد
الشركاء ولو الورثة استحسانا نافع في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملكه الدائن برجندي بنقضه مكلف مسلم او ذمي ومن اهل الطلب فيشترط
في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل
الميل لعدم التعدي ولا بد انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة
لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى
كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه من
ساكنيها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا نقض به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ
فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج
الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا الوصي مطلقا وان رد لعيب وحكم بالجائز
عاد او افاق مجنونه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزواله ولا يبطل البيع وان عاد ملكه بعد جنونه
وجنايته بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او
غيرها ايضا فانه لا ينفي طلبه ... فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها
اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لان الحق للعامة
وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال
بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي
فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية او خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من

اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بني حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الديه لتعديهم في الثلثين وقد حصل التلف بعله واحده فيقسم بالحصه وقالا انصافا لان التلف تمان معنى وهو الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينتقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ديه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ويويده انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا ذيلعي ولا يصح الاشهاد قبل الوهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهاده رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فمن دفع حايطا بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فلا شي كان هدر اخاينه مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والديه على عاقله من بناه وحايط الوقف على الساكنين على عاقله الواقف وحايط العبد التاجر على عاقله مولاه ولو سقط الحايط فالذي القتيل ان كان عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئله الاصل جاريه قتلت رجلا عمدا فعفا اوليا القتيل قبل ان يقتص لا يعتد لانها صارت مملوكه ولوالجيه

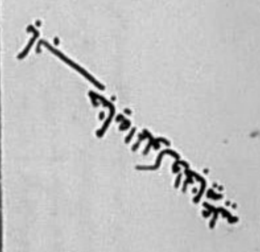
باب

جنايه البهيمه والجنايه عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامه فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامه ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن بها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقل فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يمكن صاحبها منها الفتت اي والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما رات او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا عين الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاه او نواة او اثارت غبارا او دفعت حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والراكب ما ضمنه القايد وصح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطي كما مر لا عليهما اي على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق في الصحيح خلافا لما جرم به القهستاني وغيره لان الاضافه الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده

الا اذا كان هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئله نخس الدابه باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقله كل فارس او راجل ديه الاخر ان اصطدما وماتا منه وقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه اي كان يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلاليه وغيرها ولو كانا من العجم فالديه في مالهما كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الديه ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقله الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب ديه كل واحد منهما على عاقله الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فديه الواقع على الوجه على عاقله الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقله القاطع للتسبب ملتقى وعلى سايق دابه وقع اداتها اي الاته كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار الا كوقطار الابل على بعير منه رجلا الديه وان كان معه سايق ضمنه لاستوايهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله لاستوايهما في التسبب هذا لو السايق من جانب للابل فلو توسطها واخذ بزمام ما خلفه ضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا مقتولا قتل ضمن عاقله القايد الديه ورجعوا بها على عاقله الرابط لانه ديه لا خراج كما لو صدر [illegible] لو ربط والقطار واقف ضمنها عاقله القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمه وكان او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالارسال الكلب وان ارسل طيرا سايقا له او لا او دابه او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابه بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابه به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو تلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابه عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها ونحوها اخر عن الطاعة او نفرت فصدم منه وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه بالايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقله الناخس انما يضمن لو الوطي في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر بزازيه وضمن في فقء عين دجاجه او شاة قصاب

او غيره ما نقصها لانها الحم وذ مينها يخير ربها ان شاء ضمنها على الفاقئ وان شاء ضمنه قيمتها
او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة ان
الاضافه عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
اقامة العمل بها انما يكون باربعة اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين
اربع وقالا الشافعي كالشاة والفرق ما ذكرناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا
ان يضمن نصف القيمة وليس كذلك لما مر فالاولى التمسك بما يروي انه عليه السلام قضى في عين
الدابه بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا الشاة
الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
اي لو غير ماكول وان ماكولا لا خير كما مر في العينين وعرجها كقطعها فروع نقل المص عن
الدرر لكلب ياكل عنب الكرم فاستشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما
استشهد عليه فيما يخاف تلفه بني ادم كالحائط المائل دبنج الثور دعقر كلب عقور رفض اذا لم يحفظه
انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والافلا كالحائط المائل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع
الاستفتا عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيا كل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما
اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الي مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن
ربه شيا مطلقا وكذا ذكره المص في معينه لكن ذا ايتك فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل
فراجعه واشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بالاولى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك
علي ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه
الفتوى وفي الصيرفيه حمار ياكل حنطه انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او بقرا
او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازيه

باب جنايه المملوك والجنايه عليه اعلم ان جناية المملوك لا توجب الا



دفعا واحدا ولو جنايات والاصنية واحدة ولو فدا المولى ثم جنى فكالاول ثم بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يجب الا قيمة واحده وستتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان
عمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها نهر انا يثبت الخطا بالبينة
او اقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قدمنا او علم القاضي على غير المفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شا الجميع
فيملكه وليها او اولياها او فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولذا
سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلاليه عن السراج والجوهره
عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاكه

العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصلا حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفه انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاده شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار
احدهما تعين لكنه تقدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى
بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الي وليهما او فداه بارشهما فان وهبه
المولي او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجنايه ضمن الاقل
من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه معلقا بها
وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فادا بقوله ان
مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السرايه
فالعبد صلح بها اي بالجنايه لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمه ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته لحقه للمولي لا غير
فان ولدت ماذونة مديونه بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولاده بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالدين بخلاف اكسابها فان جنت وولدت لم
يدفع الولد له اي لولي الجنايه لتعلقها بذمه المولي لا ذمتها علا في الدين عبد لرجل زعم رجل
ان سيده حرره فقتل العبد المقر وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي للحر عليه
لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الديه لكنه لا يصدق علي العاقله الا بحجه فان كان
معتق بانه معروف لرجل قلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخر
الذي هو المولي لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولي منها من المال لما ذكرنا
استحسانا الا الجماع والغله فالقول له لاسناده لحاله معهوده منافيه للضمان عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقله القاتل لان عمد الصبي خطا
ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان المامور
العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال
ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزياده لا مضطر
وكذا الحكم في العمد اذا كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص
منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه
لان جناية العبد لا توجب عليه شيا وتجب على المولي قيمة واحده ولو الواقع الفا زيلعي

فان قتل عبد عمدا حرين لكل وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الي الاخرين اللذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعفوا او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصفه نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت على الصحيح دررا وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبده فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء ولو قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين ذكره الزيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع وسلم عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة والعياذ لو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة المولى الاول بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه افتى على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به

ولو جنى

فصل في غصب القن وغيره

ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن المولى ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر **فصل** في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ في افعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الي ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه اذ جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في المسئلتين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لانه متسبب بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض فتجب الدية على العاقلة لكونه قيد تسبب هدايه وعزاها قلت فعلى هذا لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه سن فقط نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانيه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية

ومن الذي اذا مات تجب له ... عليه اذا ما مات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها له فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كانت على عاقلته من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثلها او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا ضمان بالاجماع

وتمامه في العنايه والشرنبلاليه عن الشلبي وسكتين على خلاف ما في الملتقى والهدايه والزيلعي فليحفظ

باب القسامه

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على وجه مخصوص على شخص مخصوص وسيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محله او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنصف اذ وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا شي لئلا يودي الى تكرار القسامه في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامه وادعى وليه القتل على اهلها اي المحله كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا اي يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحله قتلوه ثم يقضي بالديه على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالديه لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالديه على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيره والخانيه ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الروايه القسامه على اهل المحله والديه على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا في المتن وكذا في ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضي بالديه على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانيه ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره تصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحله ولا قسامه على صبي ومجنون وامراه وعبد ولا قسامه ولا ديه في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياه بسبب مباشره الحي وانه مات حتف انفه والغرامه تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه منه اي ولا قسامه في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس او على رقبته او الميت جنيه ملتويه لان الظاهر انه تام الخلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامه والديه وفي الظهيريه ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابرا منه لاهل المحله وسقطت القسامه عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابه معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحله لانه في يده فصار كما في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالديه عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم والا بان لم يكن معها احد فالديه والقسامه على اهل المحله او فيها وقيل القسامه والديه على مالك الدابه كالدار وقيل لا يجب على المالك الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهره

القتل على الدابه وان مرت دابه عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل واحد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقط فقضى عليهم بالقسامه لو استويا فعليهما وقيل الدابه تمامه في قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الصدر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحق الصوت فيغيثون الى المقصر في النصره والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامه على الملاك والديه على عاقلتهم وكذا الوموقوفا على ارباب معلومين لان العبره للملك والولايه كما افاده الامام سيد الولوالجيه والبزازيه قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فالعبره للملك واليد والمراد بالولايه واليد الخصوص ولو لجماعه محصورين فلو لعامة المسلمين فلا قسامه ولا ديه على احد بل تجب كما سيجي حوايجها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقه وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الديه في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجيه وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قريه ليس صاحب الارض منها اي من اهل القريه فهي عليه اي على رب الارض لا على اهلها اي القريه لان العبرة للملك والولايه انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحه لا مملوكه ولا موقوفه فلان تدبيرها ربما يجي متنا فتنبه واما الارض التي لها مالك اخفتها والى ظلها فينبغي ان يكون القتيل بجاهه الا انه ليس على الغايب ديه قهستاني عن الكرماني فليحفظ وان وجد في دار انسان فعليه القسامه ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامه ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والديه على عاقلته ان ثبت انها له بالحجه كما سيجي وكان له عاقله والا فعليه وهي اي الديه والقسامه على اهل الخطه الذي خطهم الامام اول الفتح ولو بقي واحد منهم دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشتري بالاجماع فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر بنى على عدد الروس كالشفعه وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقله البايع وفي البيع بخيار على عاقله ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلته حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها القتيل لذي اليد لو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان بها لم تعقله عاقلته ولا نفسه درر مستدلا بانه لا يمكن الايجاب على الورثه لكن فيه بحث لما تقرر ان الديه للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثه شي من الورثه فليكن الايجاب للورثه على الميت لا للورثه كذا قيل وقد يقال لما كان مولفه لا يرى خبره بالاولى لعدم الشبهه قال وان وجد في الفلك فالقسامه والديه تترتب على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانها في ايديهم كالدابه وكذا العجله حكمها كالفلك وفي مسجد محله وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلاخسرو وان ثم الملم على اهلها

وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع
الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون
لا قسامه ولا ديه على احد ابن كمال وانما الديه على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب
الديه فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الديه والقسامه لانه محفوظ بحفظ اهل المحله فتكون القسامه والديه على
اهل المحله وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكه تكون
القسامه والديه عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كذا في العنايه معزيا للنهايه قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلا
عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وبه ولو وجد في بريه او وسط الفرات
اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كان هدرا اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع تثبت ماليته في دار الاسلام تجب الديه
في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعه على اهله لاختصاصهم
ولو كانت البريه مملوكه او وقفا لاحد كان [illegible] لو كانت قريبه من القريه او للاجنبيه والفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القريه او اقرب الاجنبيه زيلعي
ولو محتبسا بالشط او بالجزيره او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار
ذا دون القاتنه والارضين وامره المعلم اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا كان [illegible]
وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحله لان حفظها عليهم الا ان
يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحله شيء ولا على اولئك حتى يبرهن
لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرا اهل المحله لان قوله حجه عليه ويستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يبطل
ولو [illegible] يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحله بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل
واحد منهم بعينه التهمه ومن جرح في قبيلة فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالديه والقسامه على
ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق حمل الى اهله فمكث مده فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل في دار امراه كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف القسامه على العاقله ايضا وكذا المتاخرون ان المراه تدخل في العقل مع العاقله في هذه
المسئله كذا في الملتقى والصحيح ذكر الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالديه على عاقلته لورثته عند
ابي حنيفه وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه
صدر الشهيد وتبعهما المصنف وخالفهما ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامه انما تجب بظهور القتل ولا ظهوره الا دار لورثته فتجب على

عاقلته

عاقلته لا يقال العاقله انما يتحملون ما يجب على الورثه تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثه لان الايجاب
ليس للورثه بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الورثه فيه وهو نظير الصبي والمعتوه
ان قتل اباه يجب الديه على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفه او دار كذلك فعلى
موقوفه على ارباب معلومين موقوفه فالقسامه والديه على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض
والدار موقوفه على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها
وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين يخرج غير المعلومين كما لو كان
وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الديه تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع والماء العام ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكه ففي الخيمه
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمه والفسطاط اذا كانوا اي ساكنوا خارجها
قبائل فعلى قبيله وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جمله
مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قابلوا عدوا فلا قسامه ولا ديه ملتقى ولو كانت الارض التي نزل
فيها العسكر مملوكه فعلى عاقلة المالك بالاجماع لانهم سكان والسكان لا يزاحمون الملاك في القسامه والديه درر لكن
في الملتقى قال ابو يوسف على السكان وفيها ايضا لو وجد في قريه لايتام لم يكن على الايتام قسامه وهي
على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو وجد قتيل في
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله ولو كانت لو
فعلى العاقله ولو مر رجل في محله فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحله القسامه
والديه سراجيه وفي التاتارخانيه وجد بهيمه او دابه مقتوله فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا
في محله فالقسامه والقيمه على عاقلتهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا
فقيمته على مولاه لغرمائه حالة ولا مكاتبا فالقيمه على مولاه مؤجله ولو وجد المولى قتيلا في دار ابنه او امه
او المراه في دار زوجها فالقسامه والديه على العاقله ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

جمع معقله بضم القاف وهي الديه وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء ان تسفك
اي تمسكه [illegible] والعاقله اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيره وهم العصبات
لكن من منهم فتجب عليهم كل ديه وجبت بنفس القتل من جنس ما لا ينقلب مالا بصلح او بشبهه كقتل الاب ابنه
فديته في ماله كما مر في الجنايات تؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطيه والرزق ان الرزق
ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجه والكفايه مشاهره او مياومه والعطاء ما يفرض كل سنه لا بقدر الحاجه
بل الصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان
قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الديه عليهم في ثلاث سنين

كتاب المعاقل

ثم الستين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم
تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح فإن لم تتسع القبيلة
لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كأحدهم ولو
امرأة أو صبيا أو مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم أنه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وإن سقط
قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح واعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة زيلعي إلا أن يصدقوه في إقراره
أو تقوم حجة وإنما قبلت البينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تقبل معه لأنها تثبت ما ليس بثابت بإقرار المقر عليه
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها أي على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم
ولا عليه في ماله إلا حصته لأن تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني لأن
الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم أبوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة
الفتوى وهو أن صبيا فقأ عين صبية فمات فأراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب أنه
لا تحلف لأن ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ونبهنا هنا شيء وهو أن العاقلة لو
أقروا أو نسبوا الجاني هل يصح إقرارهم بالسبب حتى يقضى عليهم بالدية أم لا فإذا قلنا نعم ينبغي أن يجري الحلف
في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته ففي إذا
قتله لأن العاقلة لا تحمل أطراف العبد وقال الشافعي لا تحمل النفس أيضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في
العاقلة إذا لم يباشروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت
مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة يعني إذا تناصروا والا فمن حاله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى
وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط أو حربي أسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن جواز دم من
أن تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم فتجب في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاث دراهم أو أربعة
دراهم كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا أحسن لأبي حنيفة وأقره المصنف فليحفظ فقد دفع في كثرة
الوقائع أنها في ثلاث سنين فائدة وهذا إذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله إجماعا بزازية
ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا الا محروما برق أو كفر لا يعقله بيت المال
وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قلت المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عاقلة
لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والطرفين والزراعين فأهل حرفة القاتل وصنعته عاقلته
وكذا طلبة العلم قلت وبه أفتى الحلواني وغيره خانية وزاد في المجتبى والحاصل أن التناصر أصل في

هذا الكل

كتاب الوصايا

هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر
معزيا للخانية فليحفظ والحق أن التناصر فيهم بالطرفين منهم عاقلته فليحفظ وفي القهستاني لكن جزم شيخ
شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه
قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال

كتاب الوصايا

أي إيصاء
الوصية والإيصاء لغة طلب فعل يفعله الغير وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل وأوصى
لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو دينا قلت
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
تأمله وهي على ما في المجتبى أربعة أقسام واجبة بالزكاة والكفارة وفدية الصيام والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لأهل فسوق وإلا فمستحبة ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية
البقرة منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي أهلا للتمليك
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية
كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فإنه يسقط
إيراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره
ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من
العقود مالا أو نفعا موجودا للحال أو معدوما وأن يكون بمقدار الثلث وركنها قوله أوصيت بكذا
لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الإيجاب والقبول وقال زفر
الإيجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا
قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية
الموصى بها ويجوز بالثلث للأجنبي عند عدم المانع وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلا
أن يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس إقرار المريض للوارث وندب بأقل
منه ولو عند غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها أي كما ندب تركها بلا أحدهما أي غنى
أو استغناء لأنه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم
ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم حق المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فإن
خرج من الثلث فبها وإلا سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له أو بنقد أو بدراهم
مرسلة لا تصح في الأصح كما لا تصح بأعيان من أعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه أو لمدبره
ولأم ولده استحسانا إلا لمكاتب غيره وصحت للحمل وبه كقوله أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه
لفلان ثم إنما تصح إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر أو دون عام الحمل حيا أو ميتا وهي معتدة حين
الوصية فلا تقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه احتياطا وجوهره والفرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات

كتاب الوصايا

فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر
سنة وللابل والخيل والحمير سنة وللبقر تسعة اشهر وللسنور والشاة شهران وللشاة خمسة اشهر
وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت
الوصيه وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه لو الا ان كان
له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه بل يكون وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
وهي انما ليه للموصي ولو مختار السرخسي فيما وقف للحمل ولو لو الجنيه قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد
صح استثناؤه منه وما لا فلا ولو لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر
الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصيته
ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا
فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى
الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصيه
ابن كمال زاد في الجوهره اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصيه لانه يرث الكل برد او رحم وقدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلاليه وفي
القنية والحاوي لا اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس
والباقي للموصى له لان لها الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها
زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجه الخير
خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه الجماعة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيه مات بعد الادراك او اضافها اليه كان
ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف
العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عندهما تصح
في صورة ترك الوفاء ثم الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح
لزوال المانع وبعجز الولي ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتد عقلة حتى
صار له اشارة معهوده فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتد الى موته جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما
يصح قبولها بعد موته لانه اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وردها قبله وانما
تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول

استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل
عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف
في التابع ونصرف عطفه على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للتلخيص باو وعليه الفتوى
لو اصل ثالث وكون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر بزيل ملكه فانه رجوع
على ملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا بغسل
ثوب اوصى به لانه تصرف في التبع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها
درر وكنز ووقايه وفي المجتبى يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع
وفي السراجيه وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيت بها
حرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها او بخلاف قوله كل وصيه اوصيتها فهي باطلة او
الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول ويكون لوارثه
بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانيه
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانيه بالموت وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبه والوصيه لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصيه كون
الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوه وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول بعلة السل وهو قرحة في
الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته عن
ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتله فبل مرض الموت ان لا يعجز عن حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت اذا لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيره
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا
ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمه على الفطره لوجوبها بالكتاب
دون الفطره والفطره على الاضحيه لوجوبها اجماعا دون الاضحيه وفي القهستاني عن الظهيريه
عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطره ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة ان الحج النفل افضل من الصدقه
اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه
بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان
مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا

ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وطيه الموقف فكان القياس هنا هو المعتمد
فانهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى
بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الوصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اوصى بان يشترى
له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في الستلتين مجمع
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقيه
ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانيه اوصى بوصية ثم
جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار
معتوها ثم مات بطلت خانيه اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا
في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانيه قال لو اوصى بهذا المتبن لدواب
فلان فان الوصيه باطله ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال
له سواها جاز وله سكناها مدام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصيه خانيه ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر
كذا جاز وتبطل بيعها ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينه
لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطه في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصيه
لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف
المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى
اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف للفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس وفي وصيه لفقراء
الكوفه جاز لغيرهم وفي الخانيه اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي
ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصيه باطله كما في الخانيه عن
ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزيه
جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثير يضمن والا
لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع لها النائحات فيفيد ثلاثة ايام فتكون وصيه
لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فجاز ومن اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطله
وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت
له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث
مجتبى قال لمديونه ان مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال اذ مت لا يبرأ

للحاطره

باب الوصيه بثلث ماله

للحاطره يدخل المجنون في الوصيه للزمنى وفي الوصيه للعلما يدخل المتكلمون وفي بلاد خوارزم يدخلون
بلادنا ولو اوصى للعقلا يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقه فتنبه واعلم ان الوصيه
في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعه سراج

باب الوصيه بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز فالثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى
بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصيه بالزائد
من الثلث اذا لم يجز تقع باطله فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل
ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعه فيجعل ثلث المال و لا يضرب الموصى له بالاكثر
من الثلث عند ابي حنيفه المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصيه اثنان
فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعه كما قدمنا الا في ثلاث مسائل
وهي المحاباه والسعايه والدراهم المرسله اي المطلقه غير المقيده بثلث او نصف او نحوهما ومن
صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او بمحاباه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف
درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه
صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره زاد في
شرح التكمله وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله
النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصوره الاولى ثلث اذا اوصى مع
ابنين ونصف مع ابن واحد اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض
الورثه يزاد مثله على سهام الورثه مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثه
يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم الشروح بين الجزء والسهم عرفنا ما الاصل الروايه بخلافه وان قال له
سدس مالي ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث اي حصة الثلث فقط وان اجازت الورثة لم يزد
اليه عن الثلث معه ما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعه واشكال
ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفه اذا عيدت معرفه وبثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه متفاوته فلو متحده فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في
الاوليين اي الدراهم والغنم ان خرج من الثلث لان جميع اصناف ماله اجنبي وثلث الباقي في الاخر
اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس ككيل وموزون
وثياب متحده وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا اخذ
ثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو
الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان المبتدا

لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم
الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث
لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله انه ... وهو فقير فمات
الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي
وفروعه كثيرة واصلها المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي
وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال
او لمعدوم لو لم يكن فمات ولده قبل موت الموصي له لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب انه صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا
وثلثه وهو اي الوصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد
الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم الموصى به عينا او نوعا معينا اما
اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته تبطل لتعلقها بالعين
فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم
ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله شاة من غنمي ولا غنم له بخلاف شاة لما انه تبطل وكذا لو
نصفها المالة ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما زيلعي وثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات
الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان
لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا الالف جنسية تبطل الجمعية وثلثه للمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد وقال محمد لا على ما مر فلا يجوز صرفه لما المساكين الى اقل من اثنين والخلاف فيما اذا
لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى
لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل
وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتساوي نصيبهما فامكنت
المساواة فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فساوى كلا منهما وثلث مال لرجل ثم قال لاخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه

فانه

فانه تصديق وصيا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع
الا انه يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان
ثم صادقه فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك
اي قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما على التحقيق الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما
اقر به والموصى لهم بثلثه ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة ثم قلت
بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا
هل يلزمهم ان يصدقوه في الكل من الثلث براجع انه الكمالية ولاجنبي ووارثه او قاتله
له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث لانه لم ينصف الوصية والقاتل لانهما من اهل
الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا الغى بعضه لغى باقيه
ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما بطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ودني لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا اي
يسلم ما بقي منها فتصح لزوال المانع وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا فله مثل ذرعه
وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فلان فان وقع الى اخره لكان اولى والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين ان كانت وديعة
عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد الموت اي موت الموصي ودفعه
اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا
رجوع شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها الورثة
حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند
الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه
لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما
مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة ولدت
بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ الثلث

سنها نور منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقال يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبل الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما
ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب
العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى
التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من
كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا
لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
ان تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم
وصيته فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر
ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد اذا اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا
عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان
هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل
الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية
كما لو بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في مالهم لالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد
فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من
الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد
كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد
فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا واسقطه الشارح الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة
على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى الرجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره وصدقهما الوارث سعى في قيمته
وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا لو ترك ابنا والف درهم فادعى رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وغاية
في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به
وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل

جانب

جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه كذا في
الخلاصة هذا في عرفهم اما عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت ولذا جزم في
البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيون في الصهر انه عليه السلام
لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي
كذا النسخ قلت الا في لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج محرم فقط زيلعي وغيره
زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهود وأهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو
مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله اهل
بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى
اقصى اب له في الاسلام سواء الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا
يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثونه ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما
ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
واهل نسبه كالولد وجنسه بحكم حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها فحينئذ
يدخل لانه من جنسها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم
ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان التزوج من الام فقط غير
معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له من يعني الحيلة وان اوصى لاقاربه او لذوي
قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل ومن قال الوالد قريبا فهو عاق والولد ولو مستوعبين بحيث اوردف
كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في
الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له
عمان وخالان فهي لعميه كالارث ولو كان له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عما واحدا لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا
لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء
لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في
الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موته اي موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد
الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصي قبل موته
اي الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله
اوصيت لفلان ولورثته او لعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث
فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام جنبه اي
بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وعميانهم
وزمناتهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شي رجلا كان او امراه ويؤيده قوله
دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سويه ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء لانه يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكميل لتعذر التمليك ح
فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم لو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم
قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في ادم ولهذا يدخل فيهم
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم سيني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية
متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان
كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى لمواليه
معتقون ومعتقون ثلوا اليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية
انه يعم اذا دخل في حيز النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه
في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا اعينه اي الاعلا
والاسفل قبل موته فيصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها
دخل فيها من يدق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية
فلا صح قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يبنى عليه
قبه فهي باطله كما في الخانية وغيرها وقدمنا من السراجية تكره قناعتها لكراهية انه لا يكره
تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة
لانها حينئذ وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي ان القول ببطلان الوصية لمن يقرا
عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به

لكن جوازها ينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه
يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له
لان شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف تفوت غرضه
من احياء ذلك البقعة كذا وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية

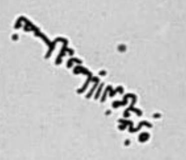
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وبها يا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم
يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمته للعبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة
وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر وبخراب
ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيه والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له
بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا
اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز وللموصى له بالغلة استخدامه اي العبد وسكناها اي الدار في الاصح وله
الدار الموقوفه عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما
ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع
اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة
الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة
ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا ينبغي المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره
المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر
وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير
على من له الخدمة وان ابى من الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير مع المعير وان جنى فالفدا
على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وتبطل الوصية بثمرة بستانه فمات وفي الحال
ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يستقبل ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان ثمرة فالمسئلة بحالها فهي كالوصية بالغلة
في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان
على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة وفضل الخدمة بخلاف الغلة كما يحصل من ريع الارض
وكرابها واجرة الغلام ونحو ذلك قلت وظاهره دخول ثمر الحور ونحوه في الغلة فيحرر
ويصون عنه وما اولدتها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشي
من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من

معطف الغلة كلما يحصل من ريع الارض
ويدخل ثمر الحور ونحوه في الغلة

الثلث واجازوا يجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانبي الوارث والوصية ويظهر من كلامه في سبيل الله تبطل لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وجوزه عند محمد انتهى ورد بان العرف نظرا لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بثلث ماله للمسجد لم يجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف ويقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الان بقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان تبطل عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان كالمسجد كذلك لكانهم يحتطبونها فالامام وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين جاز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان يبني كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه معصية ولهم انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستأمن او لم يكن له وارث هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كما في الوقاية ولا عبرة بورثته لانهم موتى في حقنا ولو اوصى ببعض ماله بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا لارثنا لانه لا يستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح مجمع والمرتدة في الوصية كالذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان كل الفقير منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما هو مقرر و في جامع الفصولين الموالي يجعل الوقف كالوصي فيه وفي اوصى بثلث ماله للصلاة جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الاولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لورثته كل واحد منهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتي لفساد الزمان اوصى بكفارة صلواته وثلث ماله يفي على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الغريبة لم يجز ولا يبرئ الميت عن الصدقة عليهم ولو اراد ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا وكذا ان تركه صدقته عليه وهو معسر يجزيه لحسن القبضة بعد الموت علاف الدينار الكل من القنية وفي كم رجل اوصى لرجل بعقار ومات وقسمة التركة والوصي لمن في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى شيئا





ولا يبطل بالتأخير اذ لم يكن رد الوصية او اوصى له بدارين فماتا بعد موته قبل القبض صح لجواز العرض في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعته على ولدها وجعلت ام الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شري دارا او اوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشي لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح ان يخرج عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقده اذ بيع شي من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل ابدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز تصرفهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه وهل للاب الوقف لصبي صح تحكم لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون تغيرا من اختيار البعيد و الخال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان لم يرد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي وأثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجيب لا افتا بعدم الصحة كما في الفصول من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي استفق به من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف فقد ترجح صحة عدم العزل للوصي فكيف ناظر الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصي اشباه وفي القنية وغيره انه لو اجاز احدهما الفعل الوصي لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الصحيح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه ارتاب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين من جهة الميت اما الوصي من جهة قاض واحد او كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والاول تامه في وكالة شرح البصائر معزيا للملتقط والمنقطا وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لا يخرجه عن الوصية الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقه

وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعه وتنفيذ وصيه معينتين زاد في شرح الوهبانيه عشرة اخري منها رد مغصوب وشرا شرا فاسد وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال الضايعه وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاموال ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى الي الحي او الي اخر فله التصرف في التركه وحده والا ضم القاضي اليه غيره دررر وفي الاشباه ملخصا ان القاضي الاخر منا ما دام الناظر الوصيه الا اذا اوصي لهما ان يتصرفا جمله حيث شاء انتهى وتمامه في الوهبانيه وشرحها وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان سوا اوصي اليه في الوصيه وحكمه المشرف ينفرد دون الوصي كما قرر شيئا علمته على الملتقي وسياتي ووصي الوصي سوا اوصي اليه في مال موصيه وكذا وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب وصغار مع الموصي له بالثلث ولا رجوع للورثه عليه اي الموصي له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثه والصغار او بلعو فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصي له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له وان غاب الموصي فلا شي له ان هلك القاضي او امينه هذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادله كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمه وان قاسمهم الوصي في الوصيه بحج عن الميت بثلث ما بقي لمن هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه فان هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركه بغيبه الغرما لان حقهم بالماليه وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركه كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركه او لم تف فلا رجوع وفي الملتقي انه يرجع على من تصدق عليهم لان غرمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركه وهلك ثمنه معه فاستحق للاليسيي والطفل يرجع على الورثه بحصته لانتقاض القسمه باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني اصلى ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراوه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لانه ولايته نظريه فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي واشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبيسير

فيه وهو اليسير والاوجه الا المنقول العقار وصي ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزياده وفي القيمه وقع الشرا له وحينئذ ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبي فيها ولو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا الدين لو خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانيه قلت وفي الزيلعي والقهستاني لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصيه مرسله لا نفاذ لها الا منه او يكون غلاته لا تزيد على موتته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير الطعام والكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في مال اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئله الوصيه ببيع عبده من فلان ثم الكلام في اجر المثل للمتولي او مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وفيه لو اعين القاضي للوصي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنيه ثم ذكر ما في العمادي وغيره في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني من باب الذخيره لو كان صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العماديه ان الاصح بيع العقار وفاقا لخلاف التابع وجرى صاحب الهدايه لانه استيفا ملكه ببيع دين للحاجه فان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقناه على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يصح دعواه ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فكان له ذلك

فصل

في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ثم كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسله لاثباتها الشركه فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصيه بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما للاخرين بالوصيه بعين اخرا لانه لا شركة فيه فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الي زيد معهما الغت لاثباتهما لا نفسهما معينا ثم فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك او يعجز عن وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا

فصل في شهادة الاوصيا

ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لم تقبل الا اذا ادعى الرجل لانهما ينصب حافظ للتركة و هذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل ذيد بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى ذيد الوكالة اولا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصي وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفق الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى در وكذا لو كيل اذا ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد لو هو حاضر قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين يرجع ما يشتريه قبضه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه بالاكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باعه بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في الزيادة مشتري بالاكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك او لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا ابتم الوصي اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء من يزيد في الاجرة الكل في الدرر معزيا للخانية

فــــــروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في اثنتي عشر مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه بان ذ متعوكذا من مال نفسه حال غيبة ماله او اراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة او انه اذن عشرا جرو نزع عنه اداه وانه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا مذهب المالكي وصار في سبعة مواضع سيرطه في الاشباه منها اذا كان له دين على الميت او استغفيه وصيه وزاد في الزاهدي وضعفني اخذني سيرة الاب من طفله شيا وعزه وهبا ينصب القاضي وصيا لبرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب الا فلا وغيرها في الشادي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ذلسوا لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع من لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وذكرنا

وصي

وصي لما مر كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه عمل التوفيق وفي الشادي الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فيتنفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته ولا اضرار على الورثة وفي جناية لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فليحفظ باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ ولو انكر الشراء وقد قبض الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته من الوصاية ثم ان اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واستشهد اليتيم على نفسه لا انه لم يبق له من شي كمد الوره لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركه ابيه و برهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لو ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه الاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الراي ولو فاسدا فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وعليه لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتــــــاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق الحكم بينه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة من ماله تختنه لكونه امة له ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عند نا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكر اصح النكاح وان انثى فنظر الجنس ثم يطلقها وتعتد انتظارها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو ابه غير محرم وان قبله رجل بشهوة حرمت عليه اصولها وفروعها ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه اعلم بحاله عم لكن في الملتقى بعد ما ثبت اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق وبعضهما نقله القهستاني عن

كتاب الخنثى

من شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على صغير او لو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل غير كافية في تاليف مجلد
منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما حققته وقال لا انصف النصيبين
ولو مات ابوه وترك معه ابنا فالمال له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة
وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال
لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا فقدر انثى كزوج وام وشقيقة من خنثى فلها السدس على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف عائلة الى ثمانية ولو كان ذكورا على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد ابنه خنثى فقدر انثى كان المال للعم والله اعلم مسائل شتى
جمع شت يعني متفرقة وهو من باب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان ينبغي ذكره فيه قلت
وقد الحقت غالبها بمحالها والله اعلم عرق مدمن الخمر نجس هذه مقدمة صغرى وتليها كلام
قد وغيره ونواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء قلت هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة
عندنا ينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخيرة
الاشبه انه ليس نجسا معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس
بل اولى ثم قال وما ابعد من قال عرقه كعرق الكلب والخنزير فقال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع
غريب وعرق ... طاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي ... كيف
يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد
من يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها الجدي اذا اغتذى بلبن
الخنزير فقد طاب اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
وكفى في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح ... خط ... وجد في
حلاوة خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء
والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه كان الخرء عنه خانية في السقف
الرواث لا يصلي ولا يستنقع تقدم في باب الوتر ... المستحب في وقت العصر عندنا التاخير
عامة مشايخنا وقدمناه في التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو
دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ ... على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس عرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية من فصل الزكاة الا الا

سماء

سماء فرض جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو
وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين
في الصلاة وفي رمضانين قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت شرح الدرر وغيرها ثم رايته في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف سببه بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ... انتهى بلفظه ثم رايته نقله
عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى ... فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمناه في الطهارة سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز له وان جعل له العشر لا ... قلت وقدمته في الجهاد وقدمته في الزكاة
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها لمستحقه جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ويرد الفضل
لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيجاب بالرجوع او على ان مراده
اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم من ذبحه وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا
بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى في حالة الاختيار وان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومن في
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان
علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت صححه في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف بانه ان على عقلته فقد ... الا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكن اذا مات على حاله كان لها المهر من تركته
قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه والنظائر الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ما يصح تعليقه بالشرط يقتصر وما لا يصح تعليقه يثبت مستندا كما في البحر من باب
التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرا بالشبهة لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادة قاضيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه

من شرح الزاهدي للسيد وجزء الآدمي عملا على هذا ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل غير ذلك في تأليف مجلد
منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما حققه وقالا نصف النصيبين
ولو مات ابوه وترك معه ابنا فللابن سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة
وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال
لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة من خنثى فللزوج على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف عالة الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين
فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى فقدر انثى كان المال للعم والله اعلم مسائل شتى
جمع شتى يعني متفرقة وهو من باب الصنعة لتدارك ما لا يذكر فيما كان يجب ذكره فيه قلت
وقد لخصت غالبها عما في الاشباه عرق مدمن الخمر نجس هذه مقدمة صغرى وتليها كلام
قوم وعبارة نواقض الوضوء كل خارج نجس ينقض الوضوء قلت هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة
عندنا ينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر
الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس
بل اولى ثم قال وما يخرج من عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع
غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف
يعول عليه وهو فرع غريب لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد
ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها الجدي اذا غذي بلبن
الخنزير فقد قالوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح ما شرح خبز وجد في
خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء
والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه فان كان التحرز عنه ممكنا في السعن
الرواية لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجاب بها في وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا وقدمناه في التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو
دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله
ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه

سماه

سماه قرضا اجزأه في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال وظفر بما هو
وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين
في الصلاة وفي رمضانين قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيته في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف بتعدده بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الابنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله
عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كما في الخانية وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فلتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمناه في الطهارة سلطان جعل لهم
الخراج لرب الارض جاز له وان جعل له العشر لا انتهى قلت وقدمناه في الجهاد وقدمنا في الزكاة
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الارض الى غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستأجرها باعها الحاكم واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على الرجوع او على ان مراده •
اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا
بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان
علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت وهو في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف نفاذه على عقلته فيقع مستندا الا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكن اذا مات على حاله كان لها المهر من تركته
قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه والنظائر الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب
التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرأ بالشبهة لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادة قاضيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه

ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ذكره في الصوم قبل بعض
الحج عذر في ترك الحج من في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تكون ناشزة
حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الي منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه
او كانت تسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله من
في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف
قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكون تصديق المدعى عليه
انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة انه في باب جناية المملوك ان العبد به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فلينبغي ان لا يعمل وهذا اذا ادعاه مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد او اقرار
بانه في يده فانكر الشراء وانكر كونه في يده لم يحتج الى برهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما يصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه قلت
كما هو الصحيح وقدم في القضاء ان المصر ليست بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليامره بالتسليم وقيد البيع وشرى عليه في الكنز والملتقى نقض القاضي بينه وحاد ثم قال ابن نجيم
قضاء القاضي او ابدالي الى غيره ذلك او وقعت في لبس الشهود او ابطله حكمي ونحو ذلك لا يعتبر وللقاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي لتعلق حق الغير به ومنه من لا يجوز القضاء اعني انه كان بعد دعوى
صحيح وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مر في القضاء او بينه او علاه من مذهبه او ظهر خطاؤه
اذا قال الشهود تصيت وانكر الطاعن فالقول له بيمينه قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه واضطرب فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء
الثاني به كما علم وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون من
حقوق العباد ان يصير الحكم حادثه بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو
حكم على الخصم عند قاض فقضى به برهانه بدون مناظره ومخاصمه شرعيه وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه
لفقد شرطه وهو التداعي عن خصومة شرعية وكان افتى فيحكم بمذهبه لا غير كما قررناه في القضاء وافاد بقوله
فلو رفع اليه اي الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعلى الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم
تقدم ما يمنعه من ذلك كما هو في قضاء المالكي في فرع العتق ولعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط القضاء
في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول لم يطلب شهود الاصل مر في القضاء قيده بارتيابه به
في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يسترعن لما قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب
ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطل فعلى الثاني نقضه اذا ترتب
بيع القاضي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع من الخلاصة والبزازية والبحر خبأ

حباء او ما نحن سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم لان
النغمة تشتبه فتقطع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا
على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه
كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمنت الزوجة او
تقاضى الثمن وقالوا ابنتي زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فله يملك طلب
الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا
يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية من اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كذا وقفها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك انه
للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لانه العصمة الوهم بل القول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فمات وطالب
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما في اجوبه
في الخانية معزيا الرواية لجامع الصغير بعد نقله للاستاذ الشيخ ان القول للزوج قال والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر قلت وادرجه في تنوير
البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز ان القول لمن يدعي وان جزم شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر قال وجه الظاهر ان الورثة
لم يكن لهم حق بل المتقدم يعينه لا انفسهم والزوج عكسه فالقول له وكلها بطلاقها فانها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك عن تلك
ثم عن تلك لانه متى يقوم الاوقات والامكان فلموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة لنطقك فحينئذ ينعزل
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء في الذمة والا يكن
دينا بدين لا يشترط قبضه لانه الصلح اذ وقع على عين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الا
عنه قال للمدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه
يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانيه
او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند
فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما

باع عقار غيره ثم ادعاه وقفا عليه

وكلها بطلاقها لم يملك عزلها

عزل الوكيل الدوري

اذا قال ليس لي حق فادعى حقا لم تسمع لتناقضه للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجاده ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كامر في الاكراه كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء دينه اجماعا خوف فصار وجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهه عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال بما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر لم يصح في الاوجه الحيله قلت انما تم بقبوله فيتم لها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته بدفعها الي من لا يشترط قبوله اخذ بيرا في ملكه اوبالوعه فتز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومنادها يومر بالرفق دفعا للاذا وان سقط الحايط منه لا يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان شيا ومر في اخر الاجارة لو سوا ارضه سقيا لا يحتمله تعدي لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقه دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصه فيومر بالتفريغ بطلبها ولو لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينه فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال لعرسه ضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال القاد بانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهو يكون تكرارا وقراره بذلك نبانا خلاق مبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو احتز رجل عن يده فتزعه انسان من يده لم يضمن لانه متسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الي الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنيه الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ يبرا الغاصب عن الضمان ولو امتنع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحشي وسمى عليه فجا به في اليوم الثاني فوجده ميتا من ساعته لم يحل بسكين ووصل الحمار ميتا بجرحها لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاه سبع الحيا والخصيه والغدة والمثانه والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقال

فقل ذكر والانثيان مثانه ⁂ كذاك دم ثم المرارة والغدد ⁂

وقال غيره ⁂

اذا ما ذكيت شاة فكلها ⁂ سوى سبع ففيهن الوبال ⁂
فحاء ثم خا ثم غين ⁂ ودال ثم ميمان وذال ⁂

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطه بشروط تعرف في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اخذ رهنا حتى شاع تصدقه باقراضه او لم يزكي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانيه وظاهر توجيهه ان المراد ببعض المشركين من يصدق عليه المشرك في الجمله بان يكون مشركا في عمره ثم ختم له بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا او ثبت العذاب لبعض لا يعذب وهي سالبه جزئيه لم يصلح الموجبه الكليه القايله كل مشرك يعذب قالعالم وقد اورد هذا اللغز على هذا الجواب ابن وهبان فقال ⁂ وكل فتى لا يمح من النار كافر ⁂ ولكنها بالمومنين تعمر ⁂
قال ومعنا ان الكفار لما يجدون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا والعجز البيت معنا اخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم يومنون نفي البيت سوالين قال ابن الشحنه وعندي ان هذا مما يذكر والملتقط به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا امر وضوع وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلو تعقل بمرادات شيخنا قال لقد تعدى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله الموفق صبي حشفته ظاهره بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الامه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلده على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيق ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشره وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل العبره للطاقه وهو الاشبه وقال ابو حنيفه لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراه ليس سنة بل مكرمه للرجال وقيل سنه وقد جمع الاسيوطي من ولد من الانبيا مختونا فقال ⁂

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ⁂ ثمان وتسع طيبون اكارم ⁂
وهم زكريا شيت ادريس يوسف ⁂ وحنظلة عيسى وموسى وادم ⁂
ونوح شعيب سام لوط وصالح ⁂ سليمان يحيى هود يس خاتم ⁂

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواه للمصلحه ويجوز فصد البهايم وكيها و

وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها الا انه لا يفيد ولا يحرقها لان النبي يكره احراق جراد وقمله وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القمل ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والرجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل محللا بشرطه
كما هو في الخطر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي تعلما الا زيلعي ولا يصلي على غير الانبيا لا على غير الملائكة الا
بطريق التبع وهل يجوز الترحم على غير النبي قولان زيلعي قلت وفي الاذخيرة انه يكره وجوزه
السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم
للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير ولو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس
لم يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره اذا اراد تعظيمه كفر وان
اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس عن عمر بن بكر بن ابي علي ابن ابراهيم فوق
اربع اصابع سرجيه وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجل كما مر في باب الكراهية لبس
المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم
والاحمر فانه زي الشياطين ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وعرج عليه
السلام وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال
تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح
وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد
وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكئا مجمع الفتاوى
اخذته الزلزلة في بيته يفر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط
المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس ان يخرج
ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به يكره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث مجتبى الفتاوى فتيه في بلدة ليس فيها غيره الفقه منه

يريد ان يغزو وليس له ذلك بلا اذنه وغيرها تقضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
لحلوله فاضن مؤخر كله لانه اخر من المواجه التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين قنيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق
للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض وفرع في زامن التنوير ينبغي لحافظ الفرائد في كل اربعين يوما ان يختم
كتاب الفرائض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق
ههنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او على الميت او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري
وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه فلذلك
ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي
ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة
وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير
ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة
بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم
دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله تعالى فان اوصى
به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما
اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها
مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت
ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب في
الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما يرثه الذي من وليه
باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة
عشرة اصناف مرتبة كما افاد بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر
من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
النسبية فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعها لازواج العصبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى
وهم العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء
وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان
صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع

فقضى المديون الدين الموجل قبل الحلول
قال لا ياخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
الفايض

المعز وكذا الوصية المعزله قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجيه سيما روح الروح وقد لخصت فيما علقته عليها ثم يعدم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل واما قدم عليه المعزله لانه نوع قرابه بخلاف الموصي له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيأ ثم المصنف
وموانعه على ما هنا اربعه الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفه ومالك وقال
هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحريه قلت وكذا ذكرت فيه مسئله يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن
جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات بجنايه برايه فدية الجنايه لورثته ولم ار من لا
يحجب والقتل الموجب للقود او الكفاره وان سقطا بحرمة الابوه على ما مر وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما
وكذا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركه ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت وذكر الشافعيه مسئله يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجه حامل
ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم ار من ذكرها لاينا والرابع اختلاف الدارين
فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقه كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين
من دارين مختلفين كترك وهندي لانقطاع العصمه فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت
وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث
وذلك في خمس مسايل او اكثر مبسوطه في المجتبي منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها
فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من
ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما
للزوجيه لانها اصل الولاده منها تولد الاولاد فقال فيفرض للزوج فصاعدا النصف مع عدم ولد
او ولد ابن وان سفل والربع لهما عند عدمهما فللزوجه حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد
والرابع للزوج فاكثر كالواحد في رجلين فاكثر نكاح ميت وبوضعها ولم يكن ذات واحد منهما ولا
دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولويه مع احدهما اي الولد وولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض
والتعصيب مع البنات او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئله حس في الفرايض
وباقيها في غيرها ذكرتها في الدر المختار في ذو آخر مواضع ... من الابه مع صبية فادي برجي لو شرط والا
اذ لو وليا غيره او وصيا يحجب مطلقا انتهى فتتوله او وليا غير معيم الجد فيوجب كالوصي بخلاف الاب
وللام ثلاث احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوه او من الاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس

للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات او متحاذيات كالمذكوريين
فان الفاسده من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجه لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحده تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب
فاكثر مع الاخت الواحده لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجه وابوين وام فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسه البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات

العصبات النسبيه ثلاثه عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبه بنفسه وهو كل
ذكر فالانثى لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان
دخلت لم يكن عصبه كولد الام فانه ذو فرض وكابي الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما
ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحده ثم العصبات بانفسهم اربعه
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله
الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبه وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا
واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم
لاب وان سفل تاخير الاخوه عن الجد وان علا قول ابي حنيفه وهو المختار للفتوى خلافا لهما
والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفل فاسبابها اربعه بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد
ترجيحهم بقرب الدرجه كما يرجحون عند التفاوت بابوين واب كما مر بقوة القرابه فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقه مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فالحاصل انه عند الاستوا في الدرجه يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبه مع غيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات
النصف والثلثين يصرن عصبه باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع
في العصبه مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبات والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنه
مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبه لبيع ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامه قاسم
لانه لا اب لهما وتعرف في مسئله ما ذكره وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنه

فصل في العصبات

يرثه من قومه ميراث الاخ لابوين دكذا العصبات بالعصبة السببيه اي المعتق ثم عصبته على ترتيبه على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه فاخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس من النساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابه فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد من المص ثم شرع في الحجب فقال

ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يورثون بحال ويحجبون حجب الحرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفه وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو المسقوط كما هو مذهب ابي حنيفه واصول زيد مبسوطه في المطولات دون الوهبانيه

وما اسقطا او لاد عين وعلة وقد اسقط النعمان والمجرده

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجيه وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب وبالجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبه كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلاله الكلاله كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجه فكانت كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثه كانت القربى او محجوبه كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحده كام الاب كذا في نسخ المتن الجزء والصواب الموافق للسراجيه وغيرها كام ام الاب وقد تقدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فالمراد والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بينهما الصوره

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المراة جدته لابويه

ام		
ام		
ام	اب — اب	اب
		اب ام
هذه صورة ذات قرابتين		ام

هذه ذات قرابه واحده

قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفه وابو يوسف انصافا

باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهه واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابنات في الصوره الاولى او اخ في الثانيه مواز اي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه فعلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبيه

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذا بهذه الصوره

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لها السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبه فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن الجزء وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني العم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبه حينئذ لما نبين ان نه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب معا بجهه واحده فليس الا الاب وابوه فلت وقد يجمع جهتها تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان ينكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحها المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وفاتني الاشارة الى الفرق و لو ترك زوجا واما او جده واخوه لام واخوه لابوين اخذ الزوج النصف والام والجده السدس و ولد الام الثلث ولا شي للاخوه لابوين لانهم عصبه ولم يبق لهم شي عند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعه وعند ابي حنيفه واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفيه مسئله المشركه اتفاقا ولا مسئلة الاكدريه على المفتى به كما مر باب

العول وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصه واول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم المخارج سبعه لا تعول الاثنان والثلاثه والاربعه والثمانيه

باب العول

وثلاثة فقل تقول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تقول تقول ثلاثا الى عشرة
وترا وشفعا فتقول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم واخ لام والعشرة كهم واخ
لام ولسبعة عشر كهم وآخر لام واربعة وعشرون تقول الى سبعة وعشرين فقط
كامراة وبنتين وابوين وهي المنبرية والرد ضده كما مر حينئذ فان فضل عنها اي
عن الفروض ولا ثالثة لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد
بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا
قاله المصنف وغيره قلت وجزم الاختيار بان من ادعى من الرادي فراجعه قلت
وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد
اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنفا واكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد فالاول
اذا اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد
روسهم ابتدا قطعا للتطويل والثاني اذا كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر
بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسا وثلاثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف
وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس تقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد
من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي
تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة وان لا يوافق بل باين
ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضرب
في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة
يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان
مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر على الثلاثة
والقول بانها لا كلها في بعضها فما من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام مخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي
وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا
الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات مخرج عليه ثمانية
للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرض

ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين ثم اضرب سهام
كل فريق ممن يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام
فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فتصحيح الاولى السبعة الاتية في باب المخارج
تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي
سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهم فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء
جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم
الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات
الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم
واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في
درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا
واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو
ابن بنت وبنت بنت فحينئذ اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا
واعطى كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لابنة ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع
فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كما في شرح
السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عن ترك بنت شقيقه وابن بنت شقيقه
كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا اعتبار الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم
المال بينهما انصافا ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل

في الغرقى والحرقى ونحوهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت

باب توريث ذوي الارحام

فصل في الغرقى والحرقى

ويرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا
شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن صنف السراجية معزيا للمجرد انه لو مات احدهما
ولم يدر ايهما يجعل كانهما ماتا معا للتحقق العارض بينهما وهو مخالف للامام فتدبر واذا لم
يعلم ترتيبهم لقسم مال كل منهم على ورثته الاحيا اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان فلو تفرقتا في شخصين يحجب
احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه
ولا يرثون بانكحه مستحله عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة وكل نكاح لو اسلما
يقران عليه يتوارثان به والا فلا انتهى وصحح في الظهيريه ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنت وزوجة حبلى فان المسئله من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة
وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فتله
وكثيرة كما لو ترك زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس
لانه عصبه فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانيه كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان
على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كمن ولد من ام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان
تقدر انثى وتعول له السته احتياطا وفي الوهبانيه ؛

وحامل قالت ثمان باب فلا ترث ؛ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر ؛

فصل في المناسخه مات بعض الورثة قبل القسمه للتركه صححت
المسئله الاولي واعطيت سهام كل وارث ثم الثانيه الا اذا اتحدا كان مات عن عشرة بنين ثم
مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركه فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقه ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما
موافقه بل مباينه ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين
ضرب نصيبه من الاول في الثاني او في وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه
ولو مات ثالث قبل القسمه جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثالثه مقام الثانيه
في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانيه والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الى ما لا
يتناهي وهذا علم العمل فلا يغفل باب المخارج الفروض المذكوره في القران

نوعان

نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين
والربع من اربعه والثمن من ثمانيه والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثه والسدس
من سته على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف
ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكلام تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا
جاء في المسئله من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جا مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالسته هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من
النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثه الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئله
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن سته لتركبها من ضرب
اثنين في ثلاثه او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئله زوجه
ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعه في ثلاثه لموافقة السته بالنصف او اختلط
الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود في الوصايا
فليحفظ فمن اربعه وعشرين كزوجه وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانيه في ثلاثه
لما قدمناه من موافقة السته النصف ولا يجتمع اكثر من اربعه فروض في مسئله واحده ولا
يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئله وعولها ان كانت عايله كامراة واخوين
للمراة الربع يبقى لهما ثلاثه لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعه فتصح من ثمانيه
وان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئله وعولها كامراة
وست اخوه فلهم ثلاثه توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعه فتصح من ثمانيه ايضا فاذا انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثله ضرب احد الاعداد في اصل المسئله
وعولها كثلاث بنات وثلاثه اعمام فنكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثه في اصل المسئله
تكن تسعه منها تصح وان انكسر على ثلاثه فرق او اربع فاطلب المشاركه اولا بين السهام والاعداد
ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخله والمماثله والموافقه
والمباينه فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئله اشار اليه بقوله وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئله وهو اثني عشر تكن مائه واربعه واربعين منها تصح وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جده وثمان عشرة بنتا وستة اعماما ضربت
وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم
الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مايه وثمانون في اصل المسئله

وهو هنا اربعه وعشرون كحصل اربعة الاف وثلاثمائه وعشرون منها تصح وان تباينت
اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبع
اعمام ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مايتان وعشره لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئله وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف
واربعون ومنها يستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمه يحتاج اليها في تقسيم التركه فتماثل العددين كون احدهما مساو للاخر
كثلاثه وثلاثه وتداخل العددين المختلفين باحدامرين علي ما هنا اما بان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمه صحيحه بلا كسر كقسمه
السته على ثلاثه او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانيه مع العشرين يعدهما اربعه فيتوافقان بالربع وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعه مع العشره واذا اردت معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا
حتى اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في
اثنين فبالنصف او ثلاثه فبالثلث هكذا الي العشره ويسمى الكسر المنطقه او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفه نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام ونحوهم من التصحيح الذي استقام علي الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئله فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئله يخرج نصيبه اي لكل الفريق واذا اردت
معرفه نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم
المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبه وهو ان ينسب سهم كل فريق من اصل المسئله
الي عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبه من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
واذا اردت قسمة التركه بين الورثه والغرما يعني كل واحد منهما لتقدم الغرما علي قسمة
المواريث كما في شرح السراجيه لحيدر فان كان بين التركه والتصحيح مماثله فظاهر او موافقه
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركه كذا في نسخ المتن والشرح والموافق هو كما هنا
وعزها في وفق التركه وانما يضرب في جميع التركه عند المباينه وهذه المعرفه نصيب كل فرد
وتعمل كذلك في معرفه نصيب كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفى فيها وان لم يوف فتجعل
الغرما بتوزيع مجموع الديون كالتصحيح للمسئله وبتزك كل دين غريم كسهام وارث وتعمل
كما مر ومن صالح في مسئلة التخارج قال ومن صالح من الورثه والغرما علي شي معلوم
منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي

من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج
عما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثه فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثه واقسم باقي
التركه وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ
يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من
ثلث اصل المال الي ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله
السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئله صاحب المختار
وصاحب مجمع البحرين وغيرهما علي ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم والعم سهمان وقد
علمت انه خلاف للاجماع وقال العلامه قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله
فاجعله كان لم يكن فيه تامل فتذكر عند ما حررته فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز
الحقير محمد علاي الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني اميه ثم المفتي بدمشق
المحميه قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنه احدى وسبعين والف هجريه علي صاحبها
افضل الصلاة وازكي التحيه وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه ونبهت المتن رحمه الله تعالى
في تغييره لمواضع كثيره من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجمله
فالسلامه من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالي علي من ستر وغفر لمن غفر

ان تجد عيبا فسد الخللا ❁ جل من لا فيه عيب وعلا ❁

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما
يفت الاكباد ورحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد حيث قال ❁

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ ❁ عذيب يوما ويوما بالخليصاء ❁

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من ابتداء تبييضه بجاه وجه صاحب الرساله
والقدر المنيف وختمه بجاه ثم صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

فيا رب ان كنت ترتضيه ❁ وان كان كل الناس رده عن حسد ❁
تقبلني مع مائتي واسا نزن ❁ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد ❁
ولخواننا المسلمين لنا الخير دايما ❁ ووالدنا داع لنا طالب الرشد ❁

وكان من تحرير هذه النسخه الشريفه يوم الاربعا ثاني شهر
صفر الخير من شهور سنه سته عشر والف من
الهجره المحمديه على مهاجرها افضل التحيه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم



وفقت مورخا حين اتمامي كتابه ارتجالا ومنه سبحانه نستمد المعونة والتوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

هذا الكتاب لفضله لا يجحد	في مذهب النعمان حقا مفرد
لله در الحبر مفتي جلق	اعني علاء الدين ذاك الامجد
فلقد اجاد بشرحه التنوير من	شرح عظيم مثله لا يوجد
الحكم والفتوى اليه مرجع	وعليه للفقها صار المورد
فجزاه ربي من جزيل هباته	قصرا بها في الجنان يشيد
ولقد شرعت بنسخه وتمامه	[illegible]
ورجوت عفوا من كريم غافر	يعطي الجزيل وما عليه يزيد
فلعلني احظى بدعوة مخلص	[illegible] المقصد
وسألت عن تاريخه ارخت من	در نظيم سلكه الزبرجد

١١١٦

وصلى الله وسلم على خير عباده وافضل عباده سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما



هذه رسالة العلامة ابن كمال باشا في ترجيح مذهب الحنفي

٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفية وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالتها وميلني على التعصب للمجتهد كان من غير دليل ... شهد الشرع صلى الله عليه وسلم بخيريتهم وعدالتهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان العلوم وتضعضع فيه بنيان بقاع العلوم وخلت حالا باحر اساسه الى السابلين حتى ضج فيها ابو الحصين وشاع الحديث في الطعن على مذهب المتقدمين الاقدمين وذاع ادعا ابا ح رحمه الله الذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم احاديث البخاري وخالف احاديث سيد المرسلين وكان ذلك موجبا لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الي بعض الاخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان في مذهب امامهم وترك ما الناس عليه في غالب البلد اي من الاحتياج الى مذهبه ... امامهم فكتبت مشتملا على مقدمة ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي مباحث في بيان فضله نقلا وعقلا اما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلعم انه قال خير القرون الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فجعل الرجل على خيرية التابعين ولم يكن ذلك الا لعلمهم باحوال الدين واجماع ما ورد عن سيد المرسلين من علم الكتاب او السنة وآثار الصحابة الطاهرين وعدمهم ... عليه القياس ... بالحق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ... [illegible] ... على انفسنا الا من اهل البدع والاهوا المجتهدين ... [illegible] ... واما العقل ... [illegible] ... من اصحابه الى ... [illegible] ... كتب ذلك بالامام فقال للعلم نصفه سؤال ونصفه جواب فاما النصف الاول فقد اخصره ابو ح ... واما النصف الاخر ... اصاب في اجتهاده وغيره ... المجتهد يخطي ويصيب اصاب في بعض واخطا فقد ... ثلاث ارباع العلم ... ولعل هذا معنى قول الامام ان فهم ... الناس عيال ابي ح في الفقه ... في الاستنباط ... والقواعد ... [illegible] ... ما انشده الحريري في مقاماته فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

المبحث الثاني في فضل اجتهاده اعلم ان الامة اذا اختلفوا على قولين واستقر الخلاف على ذلك فلا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جايز الاختلاف وابو ح ... اجتهد قبل استقرار المذاهب ... اجتهاده محله مكان جايز الاختلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء ... وما كان جايز الاختلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه ... ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح آثار الامام الطحاوي رحمه الله ... وتقليد الفضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد الافضل متعين

المبحث الثالث في قوة اجتهاده لم يبتدل ابو حنيفة رحمه الله على حكم مسئلة بخبر الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوة في معرفة الكتاب ... الى القاطع الذي ينفي عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا